

دِرْالِكُلُّ الْمُنْدَعِ

كتابه وتطوره وأختصاصاته  
مختاراً  
بالتطور الفضيالي للحديث



تأليف  
الدكتور حمدي عبد المنعم

دار الشروق



دُولَهُ الْإِنْسَانِ

الطبعة الأولى  
عام ١٤٠٣ - ١٩٨٣

جيتري حقوق الطبع محفوظة

دار الشروق

بـلـيـرـوت، صـبـ، ٨٧٤ - مـلـقـ: ٣٥٨٥٩ - بـرـقـيـا، دـارـشـروـقـ - تـلـكـنـ،  
الـتـاهـمـةـ، ٦٣ـشـانـجـ جـوـادـ حـسـبـيـ - مـلـقـ: ٧٧٤٨٤ - بـرـقـيـا، شـروـقـ - تـلـكـنـ،  
٩٣٠٩١ SHIROK UN

# دِرْالْإِنْسَانِ

لَشَّائُرُهُ وَتَطَّوُّرُهُ وَأَخْتِصَاصَاتُهُ  
مُهَتَّارًا  
بِالنَّظَرِ إِلَى الْقَضَائِيَّةِ الْحَدِيثَةِ

تأليف

الدّكتور حمدي عبد المنعم  
المُستشار بِمَجْلِسِ الدُّولَةِ الْمُصْرِيِّ  
وَالْمُسْتَشَارُ الْمُعَارِفِ لِلْفَتْوَىِ وَالتَّشْرِيفِ  
وَعَضْوُ لِجَانِ التَّشْرِيفَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ  
بِدَوْلَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

دار الشروق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اهلاً وسهلاً

الى سمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

الذي يبدي اهتماماً وحرصاً بالغين في سبيل تقنن الشريعة  
الاسلامية الغراء تمهيداً لتطبيقها في الدولة.

والى كل من يسهم بأى جهد في رفع الظلم عن أي إنسان  
واقرار مبادئ الحق والعدل والمساواة أقدم هذا الكتاب.

## المؤلف

أبو ظبي      رمضان سنة ١٤٠١ هـ  
أغسطس سنة ١٩٨١ م



## تقديم

لالأستاذ المستشار علي علي منصور  
رئيس اللجنة العليا للتشريع الإسلامي

الصديق المستشار الدكتور حمدي عبد المنعم رجل دين وعلم وخلق وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء — وعرف ذلك فيه منذ الصغر وبرزت هذه الصفات خلال الشباب ثم استوت فلزمته ولزمنها طوال دراسته الثانوية وخلال دراسة القانون بكلية الحقوق وبالدراسات العليا صارت علماً له وصار هو حامل لوائها وكان هذا ديدنه في حياته العملية منذ دلف إلى محارب العدالة بمجلس الدولة بالقاهرة وتنسم أرق المناصب مستشاراً وأهلته تلك المواهب للتدرис بمعهد الدراسات الإسلامية كأستاذ منتدب ولقد سعدت بطالعة مؤلفه عن:

ديوان المظالم — نشأته وتطوره واحتياصاته  
مقارنة بالنظم القضائية الحديثة

فألفيته نموذجاً قائماً على العمد الثلاثة التي تيز بها المؤلف وهي الدين والعلم والخلق — أما عبارته فن السهل المتع بحيث لا يستطيع من يبدأ القراءة أن ينفك عنها حتى النهاية ذلك لسماحة الأسلوب وإشراق الدبياجة ودقة التناول وجدة الموضوع.

هذا ولا بد في تقديم هذا المؤلف أن أشير إلى أن قضاء المظالم فرع من القضاء في الدولة الإسلامية فوجب أن تسبق هذه الاشارة في عبارة موجزة عن القضاء في الإسلام.

### القضاء في الإسلام:

تلك مفخرة المفاخر، ولئن قيل: إن العدل أساس الملك فان الخالق سبحانه وتعالى سمي نفسه في القرآن الكريم الحكم العدل، وفي الأحاديث ان السماوات والأرض قامت بالعدل، وهو واجب حتى للأعداء قال تعالى: (ولَا يجرمنكم شرّان قوم على الا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى)<sup>١</sup> (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بها)<sup>٢</sup> وقال تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحکموا بالعدل)<sup>٣</sup> (فاحکم بين الناس بالحق)<sup>٤</sup> وقد تكلم في هذا الشأن الكثير من الفقهاء، وفصلوا أنواع العدالة الواجبة بين الناس والواجبة على الولاية، منهم ابن خلدون في مقدمته<sup>٥</sup> وكما قال الماوردي في كتابه (أدب الدنيا والدين)<sup>٦</sup>.

### القضاء في عهد الرسول:

ووجدت نواة القضاء عند العرب في الجاهلية، فكان شيخ القبيلة يحكم بين أفرادها وفق التقاليد والعادات، إذ لم يكن ثمة من قواعد قانونية محددة، وكانوا يسمون القضاء حكمة والقاضي حكماً، فلما نزلت الشريعة الإسلامية مفصلة

(١) المائدة .٨

(٢) النساء .١٣٥

(٣) النساء .٥٨

(٤) الأنبياء .٢٦

(٥) ص ٣١٩ فصل ٤٤ مقدمة ابن خلدون

(٦) ص ١١٩ - أدب الدنيا والدين

الأحكام في أمور الدين والدنيا ، أمر الله رسوله أن يحكم بين الناس بما أرأاه الله ، ونهى عن أن يحكم وفق أهواء قومه وذلك في العديد من الآيات: (إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) <sup>١</sup> (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) <sup>٢</sup> وفي آية أخرى (هم الفاسقون) <sup>٣</sup> وفي آية ثلاثة (هم الظالمون) <sup>٤</sup>.

وكان عليه الصلاة والسلام قاضياً ، وكان للشريعة مبلغاً ، ولم يكن للمسلمين في عهده قاض سواه ، ولم يؤثر عنه أنه عين في بلد من البلاد رجالاً اختص بالقضاء بين المسلمين ، بل كان يعهد بالقضاء إلى بعض الولاة ضمن أمور الولاية الأخرى.

وأحاديث الرسول كثيرة في أحكام القضاء وإجراءاته كقوله: (البيبة على من أدعى وأيمين على من أنكر) <sup>٥</sup> قوله (أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر) قوله: (إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الأول) . قوله (عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة) ، وذلك لأن العبادة نفعها قاصر على المتعبد ، أما إقامة العدل وإعطاء الحقوق المهمومة لأصحابها الفبعفاء إنما هي أمور ذات نفع عام شامل ، والنفع المتعمد خير من النفع اللازم.

ولما انتشرت الدعوة الإسلامية وكثير عدد المسلمين أذن الرسول لبعض الصحابة بالقضاء بين المسلمين ، وأذن للبعض بالفتيا ، ومن ذلك حديثه لمعاذ بن جبل حين ولاه اليهين (يم تقضي يا معاذ؟ قال: بكتاب الله، قال فان لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فان لم تجد؟ قال: أجهد برأيي فأقره على ذلك) <sup>٦</sup>

(١) النساء .٥٨.

(٢) المائدة .٤٤.

(٣) المائدة .٤٧.

(٤) المائدة .٤٥.

(٥) رواه أبو داود والبيهقي

(٦) متفق عليه

واشتهر من الصحابة بالفتيا مائة وواحد وثلاثون رجلاً وأمرأة، وقد نبغ عمر علي وعائشة وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر.

وفي صدد تبيان خطورة أمانة القضاة يقول الرسول عليه الصلاة والسلام (القضاء ثلاثة: قاض في الجنة وقاضيان في النار، قاض عمل بالحق في قضائه فهو في الجنة، وقاض علم الحق فجار عاماً فذلك في النار، وقاض قضى بغير علم واستحينا أن يقول إني لا أعلم فهو في النار)<sup>١</sup>.

وفي صدد ما يجب أن يكون عليه القاضي من خلو الباب والبعد عن المشاغل والتفرغ لنظر القضية، يقول الرسول صلوات الله عليه (لا يقضى القاضي وهو غضبان)<sup>٢</sup> فلعل الإمام مالك على ذلك بقوله: (ولا أن يكون عطشاناً أو جائعاً أو شائعاً أو غير ذلك من العوائق التي تعوقه عن الفهم).

### ب — القضاء في عهد الخلفاء الراشدين:

ولما ولي أبو بكر الخلافة أسد القضاء في المدينة إلى عمر، فظل سنتين لا يأتيه متخاصمان، لما عرف به من الشدة ولكن لم يلقب عمر بلقب قاضي.

ولما انتشر الإسلام في عهد عمر واتسعت رقعة الدولة الإسلامية بسبب الحروب التي بدأها الروم والفرس، استدعي الأمر تعيين قضاة يتولون عن الخليفة الفصل في بعض المنازعات، طبقاً لأحكام القرآن والسنّة والقياس، وهو كما يعرفه الماوردي: (هو رد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجتمع عليها، حتى يجد القاضي طريقاً إلى العلم بأحكام النازل وقيمة الحق من الباطل).

وكان يراعى في اختيار القاضي في عهد الخلفاء الراشدين: غزاره العلم،

---

(١) رواه أبو داود  
(٢) أخرجه الحمسة

والقوى والوع، والعدل، وبدأت جلسات القضاة في منازلهم، ثم انتقلت الى المسجد بعد ذلك ولم يكن للقاضي كاتب ولا سجل يدون فيه الأحكام لأن الناس كانوا يرضخون للحكم فور صدوره، ولا يتجادلون بعد ذلك فيها قضى به. بل انهم كانوا يسارعون الى تنفيذ الحكم في حضرة القاضي.

### فصل القضاء عن السلطة التنفيذية في الدولة الاسلامية<sup>١</sup>:

إن كانت هذه النظرية لم تعرف في الدول الغربية إلا في أوائل القرن التاسع عشر فقد سبق الاسلام بها، ويقول في هذا المعنى ابن خلدون<sup>٢</sup> أن القضاء منصب الفصل في الخصومات، وكان لذلك من وظائف الخلافة يباشره الخلفاء بأنفسهم في الصدر الأول، وأول من دفعه الى غيره عمر بن الخطاب حيث ولد أبو الدرداء قضاء المدينة، ولد شريحاً قضاء البصرة، ولد أبي موسى الاشعري قضاء الكوفة.

وكتاب عمر الى أبي موسى الاشعري من جوامع الكلم التي أرسى فيها نظم القضاء وقواعدة، ومنه قوله (إن القضاء فريضة حكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له).

(آس بين الناس في خلقك وعدلك وبجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يتأسف ضعيف من عدליך، وإياك والقلق والضجر والتآذى بالناس والتذكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب بها الأجر ويخسر بها الذخر، فإن من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شأنه الله فما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته).

---

(١) كتاب نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقوانين الوضعية للمستشار علي علي منصور.

(٢) ج ٢ ص ٥٦٧ الى ص ٥٧٥ طبعة الدكتور ولد

وقال ابن القيم تعليقاً على ذلك الكتاب: إنه قد بنيت عليه أصول الأحكام والشهادة والقضاء والفتوى<sup>١</sup> وشرح ذلك كله في أكثر من أربعينات صفحة.

كما كتب علي بن أبي طالب إلى الأشتر النخعي واليه على مصر، حيث كان قد فوض إليه اختيارات القضاة ولغيره من الولاية لتوسيع نطاق الدولة (ثم إختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك، من لا تضيق به الأمور ولا تحكمه الخصومة، ولا يتمادي في المزلة، ولا يحصر من الفيء على الحق إذا عرفه، ولا تشرفه نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، وادفعهم في الشبهات وأخذهم بالحجج، وأقلهم تبرماً براجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصدقهم عند اتضاح الحكم، من لا يزدهيه إطراء ولا يستميله إغراء)<sup>٢</sup> ولعل علياً بن أبي طالب هو خير من جمع واجبات القاضي في أضيق عبارة وأوجزها.

فحقوق القاضي كما نستنتجها من كتاب علي لعامله تنحصر في أمرين، الأول مادي، والثاني معنوي.

فالمادي هو بذل المال له (بما يزيد عن علته، وتقل معه حاجته إلى الناس).

وأما المعنوي هو إعطاؤه منزلة رفيعة لدى الحكام ولدى رجال الدولة لا يطبع فيها خاصة القوم وصفوتهم، (لتأمين بذلك اغتيال الرجال) أي الطعن به من حيث لا يدرى، ذلك لأن مكانته وحظوظه تجعلان الآخرين غير جريئين على النيل منه.

وكذلك أمر معنوي آخر من حق القاضي، هو أن تكون أحكامه وأقضيته نافذة ومحترمة ومقدرة، لذلك وجب على المحاكم بالنسبة للقاضي (أن يتبعاه قضاياه) ويرعاه ومحترمه.

(١) ص ٧١ من كتاب (اعلام الموقعين) الى آخر الجزء الأول ثم الجزء الثاني لغاية ص ١٦٥.

(٢) يراجع نهج البلاغة للسيد المرتضى.

فإذا لم تتعاهد الدولة أحكام القضاء فلا معنى للحرية ولا معنى للديمقراطية .  
ويكون الحق للقوة ولو كانت متعسفة أو ظالمة.

والقاضي ظل الله في الأرض ، وهو القانون تجسيد رجلاً فهو وحده يحمل  
نصوص القانون الخامضة المتهزة الى حقائق تبض بالحياة ، وهو وحده الذي  
يستطيع أن ينفذ الى روح المشرع وإرادة الجماعة فينفع في النصوص الصماء ، فإذا  
بها تنفجر وتتبثق وتتخصّص عن حقوق وواجبات وزواجر وروابع ، هو وحده  
يستطع أن يسرّع قوي الدولة وسلطان الحاكم في رد الحق لصاحبها ولو كان  
أصغر مواطن ، ويأخذه من مغتصبه ولو كان أكبر كبير.

ولما توفي القاضي أبو الدرداء قال معاوية : والله ما حابيتك ولكن استترت  
بك من النار ، فاستتر منها ما استطعت .

وما أروع مقالة صلاح الدين الأيوبي بعد أن وحد بلاد الشرق العربي وقضى  
على الصليبيين وطردتهم وجلس بين قواد جنده يسترجع ماضي جهاده وجهادهم  
حيث قال : (لا تظنوا أني ملكت البلاد بسيوفكم ، بل بقلم القاضي الفاضل )  
وكان قاضيه يلقب (بالقاضي الفاضل) .

وفي عهد علي بن أبي طالب بدأ بالفصل بين الشرطة والقضاء<sup>١</sup> وفي عهد  
الدولة العباسية والأموية بالأندلس كان الحكم في الجرائم وإقامة الحدود لصاحب  
الشرطة ثم قصرت مهمتها على التحقيق ، وتنفيذ العقوبات كما يقول ابن خلدون .  
ثم أعطي للقاضي حق الإشراف على السجون ليتحقق من عدم عسف رجال  
الشرطة<sup>٢</sup> وبذلك طبقت نظرية الفصل بين السلطات ، ففصل بين سلطة القضاء  
وبين سلطة الشرطة (السلطة التنفيذية) .

---

(١) الدكتور حسن ابراهيم (النظم الإسلامية) ص ٢٦٠.

(٢) آدم ميتز (الم Pax اسلامية) ج ١ ص ٣٤.

## القضاء في عهد بنى أمية:

إمتياز القضاء في هذا العهد يميزتين، الأولى: هي استمراره لما كان عليه الحال في عهد الخلفاء الراشدين من أن القاضي كان يحكم باجتهاده أخذًا من الكتاب والسنّة، أو قياساً عليها إذا لم تكن المذاهب الأربعة التي تقيد بها القضاة فيها بعد قد ظهرت. أما الميزة الثانية فهي أن القضاء لم يتاثر بالسياسة وظل القضاة مستقلين لا يتأثرون بجيول الدولة الحاكمة، وكانوا مطلقي التصرف، وكلمتهم نافذة حتى على الولاة وعمال الخارج.

وفي هذا المعنى يقول عمر بن عبد العزيز، ثامن خلفاء بنى أمية وخامس الخلفاء الراشدين: (لا يصلح للقضاء إلا القوي على أمر الناس، المستخف بسخطهم وملامتهم في حق الله العالم، بأنه مهما اقترب من سخط الناس عليه في الحق والعدل، استفاد بذلك ثمناً ربه من رضوان الله).

## القضاء في العصر العباسي الأول:

تطور النظام القضائي في عهد العباسين تطوراً كبيراً فضاعت روح الاجتياح في الأحكام، وذلك لظهور المذاهب الأربعة، وأصبح القاضي ملزمًا بأن يحكم وفق أحد هذه المذاهب، فكان القاضي في العراق يحكم وفق مذهب أبي حنيفة وفي الشام والمغرب يحكم بمذهب مالك وفي مصر وفق مذهب الشافعى. ولما كان القاضي إذ ذاك لا يقتصر عمله على الحكم في الأقضية، بل يشمل الفتيا إمتنع الكثيرون عن تولي منصب القضاء رغم جلال قدره، ومن هؤلاء أبو حنيفة النعمان، حيث اعتذر لما دعاه أبو جعفر المنصور لهذا المنصب قائلاً له: (إنق الله ولا ترع في أمانتك إلا من يخاف الله. والله ما أنا مأمون الرضا. فكيف أكون مأمون الغضب) وكانت شجاعة أمثال أبي حنيفة وخشيتهم من الله سبباً في ظهور مبدأ استقلال القضاء.

وقيل أن ابن هبيرة ولي العراق في عهد بنى أمية عرض منصب القضاء على

أبي حنيفة فلما رفض حبسه وأخذ يضر به عشرة أسواط كل يوم، فظل على رأيه ثم هرب إلى مكة. ومن رفض منصب القضاء الفقيه زفر صاحب أبي حنيفة، وكذلك الإمام أحمد بن حنبل على ما رواه ابن الجوزي في المناقب.

ولقد تمكّن استقلال القضاء في عهد العباسين حيث اتخذوا نظام (قاضي القضاة) وكان يقيم في حاضرة الدولة (العاصمة) ويولى من قبله — دون تدخل من الخليفة والوزراء — قضاة ينوبون عنه في الأقاليم والأمصار، وأول من لقب بهذا اللقب أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب كتاب الخراج ولاه الخليفة هارون الرشيد منصب قاضي القضاة وكان يجله أئمّا إجلال ومحترمه أئمّا احترام.

وكان قاضي القضاة في الأندلس يسمى قاضي الجماعة، ويقوم أيضاً بتولية القضاء على الأقاليم.

ومن سمات هذا العصر اتساع سلطة القاضي واحتياصاته، فبعد أن كان عمله قاصراً على نظر الخصومات المدنية والجنائية أصبح يفصل في الدعاوى والأوقاف، وينصب الأوصياء، وقد تضافر إليه المظالم والقصاص والحسبة، وفي بعض الأحيان أضيف إلى القاضي ما ليس من اختصاصه بصفة مؤقتة كالإشراف على دار ضرب السكّة (النقود) وكذلك الإشراف على بيت المال، حتى قال السيوطي في كتابه: (إن قاضي القضاة إذ ذاك كان أوسع حكمًا وسلطاناً من سلاطين هذا الزمان).

أما أعلام القضاة الذين ضربت بهم الأمثال في النزاهة والعدالة ففوق الحصر، منهم غوث الذي ساوي بين نائب الخليفة وأمرأة شكته، وأبو خزيمة الذي كان لا يأخذ راتبه عن اليوم الذي يغسل فيه ثيابه، ولقد أطنب ستانلي لينبول في كتابه (تاريخ مصر في القرون الوسطى)<sup>١</sup> في وصف القضاة والقضاء وما كانوا عليه من علم وعدل واستقلال وقت أن كانت أوروبا تضرب في دياجير الظلم والظلم.

(١) صفحة ٣٩ وما بعدها.

ومن أفتذاه القضاة في الاسلام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ومدون مذهب، وفي سيرته الكثير من روائع المواقف نسوق بعضها مثلاً لما كان عليه قضاة الاسلام، من استقلال في الرأي وتحر للعدالة وتسوية بين الخصوم وخشية من الله وأبو يوسف وإن كان قد ول في القضاء في عهد ثلاثة من الخلفاء العباسيين، هم المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد، إلا أنه أول من لقب بلقب (قاضي القضاة) وكان ذلك في عهد الرشيد، وهو أول من غير لباس القضاة تمييزاً لهم عن بقية الناس، ثم تلا ذلك بقرون عدة ما درجت عليه الدول الحدية كالمجليترا وفرنسا وإيطاليا وأخذناه عنهم في بعض البلاد العربية من تخصيص لباس ووسام معين للقضاة، وحفظ أبو يوسف لنصب قاضي القضاة هيبته فكان يبلغ دار الخلافة راكباً بغلته، فيرفع له الستر فيدخل على الخليفة وهو راكب ويبدأ الرشيد بالسلام.

ومن أمثلة عدالته وجرأته في الحق أنه رد شهادة الوزير الفضل بن الربيع ولم يقبلها، فسأله الرشيد في ذلك فقال: سمعته يقول: أنا عبد الخليفة فان كان صادقاً فلا شهادة لعبد، وإن كان كاذباً فشهادته مردودة أيضاً لكذبه. وبالغ الخليفة في الجدل فقال له: وما شأني كشاهد، أتقبل شهادتي؟ فقال أبو يوسف: لا، فعجب الخليفة وسأله عن السبب فقال: لأنك تتكبر على الخلق، ولا تحضر الجماعة مع المسلمين وهذا ينافي العدالة التي هي شرط لقبول الشهادة، فبني الرشيد مسجداً في داره وأذن للعامة في الصلاة فيه فحضر بذلك صلاة الجماعة.

أما عن علمه فيكتفي ما شهد له به أبو حنيفة، وقيل أنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ كَانَ يختلف إلى مجلسه، وأَبُو يُوسُفَ هُوَ الَّذِي دُونَ مَذَهَبِ أَبِي حَنْيَةَ حَتَّى أَثَرَ عَنِ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُمْ: وَلَوْلَا أَبُو يُوسُفَ مَا ذُكِرَ أَبُو حَنْيَةَ.

ومن أعلام القضاة أيضاً عز الدين بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء وكان مضرب الأمثال في أنه لا يخشى في الحق لومة لائم. ومن مواقفه المشهورة، أنه لما ولي منصب قاضي القضاة في مصر، نظر فوجد معظم أمراء الدولة من

المالك الذين اشترتهم السلاطين بأموال بيت المال وانخرطوا في سلك الجنديه وبلغوا رتبة الامارة، فكان عز الدين قاضي القضاة يقضي ببطلان تصرفاتهم وعقودهم من بيع الى شراء الى رهن لما ثبت لديه من بقاء الرق في أعنفهم ولما نوتش في ذلك أصر على رأيه إلا أن ينادي على هؤلاء الأمراء ويوضع ثمنهم في بيت المال وبذلك ينال كل منهم حريةه ويصبح أهلاً للتعاقد فعجبوا بذلك وهما يقتله واستعدوا عليه السلطان فأمره أن يدعهم وشأنهم. فلم يقبل ابن عبد السلام واستقال وخرج من مصر ووضع أمتعته على حمار وأركب أسرته على حمار آخر وسار خلفهم فهاج الناس في ثورة فخاف السلطان على ملكه وخرج الى الشیخ فلحق به واسترضاه وأعاده الى عمله. وتم له ما أراد ونادى على الأمراء واحداً واحداً بعد الآخر وغالى في ثمنهم ثم كتب لكل منهم إشهاداً شرعياً بحريته.<sup>١</sup>

### التخصص في القضاء الاسلامي:

بعد أن كان القضاة ينظرون في جميع الأقضية من معاملات مدنية وتجارية إلى جنایات وخارج وكانت تشمل المحدود والقصاص والدية والتعازير خصص قاض للخسبة وأخر للمظالم.

### تضييق القضاء بالمكان والزمان والأقضية:

كان المسجد هو مكان التقاضي (المحكمة) في عهد الرسول والخلفاء من بعده وفرع الفقهاء على ذلك وجوب أن تكون الجلسة علانية وليتدخل في الخصومة من يجد أنها تتعدى إليه، وليحصل الردع والزجر ما لم ير القاضي أن المصلحة تقضي أن تكون الجلسة سرية.

وعرف الفقه الاسلامي أيضاً فكرة تحديد أيام تعقد فيها المحكمة ليعرفها الناس فيحضرها الى حيث يجلس القاضي سواء في المسجد أو في داره لي Rufuوا

(١) تاريخ مصر لابن لیاس ج ١ ص ٩٥ – التحوم الظاهرة ج ٧ ص ٧٢.

قضاياهم، ويقول الماوردي<sup>١</sup> ( ولو قلده النظر بين الخصوم كل يوم سبت جاز ذلك، وكان مقصور النظر فيه ).

### الاختصاص المكاني:

وكذلك عرف الفقه الاسلامي تقييد القاضي بالقضاء في بلدة معينة أو منطقة معينة، فلا تكون له ولاية القضاء على غيرها من الجهات. فقد جاء في المعني<sup>٢</sup>: ( ولو قلده النظر في القضاء في بلد يعيشه فينفذ حكمه فيمن سكنه ومن أتى إليه من غير سكانه ).

### الاختصاص النوعي:

وهو أن يختص ولي الأمر القاضي بنظر نوع من القضايا كالأحوال الشخصية أو القضايا المدنية أو التجارية أو الجنائيات. وفي هذه الحالة يبيح فقهاء الاسلام للقاضي أن ينظر في قضايا أخرى خلاف ما يخص له لا في دائرة اختصاصه المكاني ولا في دائرة أخرى بالأولى وجاء في الأحكام السلطانية: ( وإذا قلد قاضيان على بلد واحد ورد إلى أحدهما نوع من الأحكام وإلى الآخر غيره كرد المدنيات إلى أحدهما والمتنازع إلى الآخر، يجوز ذلك ويقتصر كل قاضي منها على النظر فيما يخص له )<sup>٣</sup>

كما يصح أن يختص القاضي في نوع معين من القضايا على الا تتجاوز قيمة النزاع مبلغاً معيناً. فهذا عمر بن الخطاب يقول لأحد قضاته حين عينه ( رد عن الناس في الدرهم والدرهمين ) ومعنى ذلك أنه عينه لقضايا الأموال دون الجنائيات. وروى أبو عبدالله الزبيري: ( أن الأمراء بالبصرة كانوا يستقضون

(١) الأحكام السلطانية ص ٧.

(٢) رابع المني لابن قدامة ج ٩ ص ١٠٥.

(٣) الأحكام السلطانية.

القاضي في مكان معين على أن يحكم فيها دون مائتي درهم أو عشرين ديناراً، فكان لا يتعدى موضعه ولا ما قدر له<sup>١</sup>)

### عدم سماع الدعوى:

وعرف الفقه الاسلامي أيضاً تخصص قاض لنظر قضية واحدة. ومنع القاضي العادي من سماع قضايا معينة ولو دخلت في اختصاصه الأصلي كأن يمنع قاضي الأحوال الشخصية من سماع دعوى الارث أو الوقف إذا مضى على الاستحقاق ثلاث وثلاثون سنة بدون عذر يمنع الادعاء به، لأن ترك الدعوى مع التكملة يدل على عدم الحق ظاهراً كما يقول ابن عابدين.

### قضاء الجيش:

وكذلك خصص في الاسلام قضاة الجندي والجهات العسكرية (للمحاكم العسكرية) وقد ورد ذكر ذلك على لسان الطبرى في عهد عمر بن الخطاب وقال: إن قضاة العسكر كانوا يفصلون في الغنائم بجانب فصلهم في قضايا الجندي<sup>٢</sup> وفي مصر في عهد الخليفة العباسية كان للعسكر قاض يجلس بدار العدل يرافق السلطان في أسفاره ويحضر مجالسه ويجلس بالقرب منه بعد قضاة المذاهب.

### القضاء الجنائي:

كما خصص قضاة لإقامة الحدود والنظر في الجرائم<sup>٣</sup> وعرف الاسلام قاعدة تعدد درجات التقاضي ومن قواعده أن الاجراءات الجنائية والمدنية من السياسة

(١) راجع الماوردي في (الأحكام السلطانية) ص ٧ ويراجع أيضاً محمد سلام مذكور في كتاب (القضاء في الاسلام) ص ٥٤.

(٢) محمد حيدر الله في كتاب (نظام الدولة في الاسلام) ص ٢٨٣.

(٣) الدكتور حسن ابراهيم كتاب (نظم الاسلامية) ص ٢٥٢ الى ٢٦٧.

الشرعية المتطورة وليس من الأحكام الشرعية الثابتة، ويقول ابن القيم في ذلك: (أن أي طريق استخرج به الحق وعرف العدل وجب الحكم بمقتضاه إذ الطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها بل لغايتها ومقداصها).

وعرف في إجراءات التقاضي في الإسلام معنى الدعوى العمومية وهي كل ما تعلق بجدة الله وحقوقه فترفع للقاضي أو ينظر هو فيها من غير أن يدعها إنسان مثل الحدود والحكم في أموال الدولة والأوقاف والوصايا التي ليست لشخص معين.

وعرفوا أن تنازل المدعى عن دعواه ورجوعه عنها لا يؤثر على سير الدعوى العمومية.

وأصول التحقيق الجنائي عرفت على أدق نظام في الشريعة الإسلامية منها قول الرسول: (ادروا الحدود بالشبهات، وإن وجدتم للمسلم مخراجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لن ينقطع في العفو خير من أن ينقطع في العقوبة<sup>١</sup>).

والقاضي في الإسلام ضامن إذا اخطأ، وهذا الضمان تارة في بيت المال وتارة في مال المضي له، وتارة هدراً، وتارة في مال القاضي<sup>٢</sup> وهذا أرفع ضرب من العدالة لم تتسام إليه القوانين الوضعية الحديثة.

والفقهاء في الإسلام أجمعوا على أن القاضي إذا حكم متعيناً جلور لزمه الضمان في ماله ويعذر لارتكابه هذا الجرم ويعزل من القضاء.

أما إذا كان خطأ القاضي غير متعيناً فلا يضمن القاضيضرر، ولكن لا يضيع حق المضرور الذي قضي عليه خطأ بحكم نهائ، فننظر فإذا كان المضي

(١) رواه مسلم وأبوداود والنسائي.

(٢) عارف النكدي بحث (القضاء في الإسلام).

به حقاً من حقوق الله كحد شرب الخمر أو السرقة ونفذ الحكم الخطأ فيكون الضمان في بيت مال المسلمين، لأن ولاية القاضي مستمدة من عامة المسلمين وهو يقضي في المسائل العامة لصالحهم.

أما إذا كان القاضي فيه حقاً من حقوق العباد وكان الحكم نهائياً ونفذ، وكان أساس الخطأ الذي وقع فيه القاضي تدليس المدعى فيما أثبت به دعواه كان الضمان في مال المحكوم له. وفي غير هذه الحالات يكون الضمان هدراً.

#### القضاء والفتيا:

ويذهب كثير من الفقهاء إلى أنه يجب على القاضي أن يتبع عن الفتوى فيها يحتمل أن يعرض عليه من قضايا ومنهم أصحاب الإمام أحمد والشافعي.

وروي عن القاضي شريح أنه حينما كان يستفتى فيما يصح أن ينظر أمام القضاء يقول: (أنا أقضى لكم ولا أفتى) وجاء في الدردير على متن خليل (يكره للقاضي أن يفتى في خصومته وإن لم تقع).

#### محاولة الصلح في القضايا:

وينبغي على القاضي أن يبدأ بالسعى في الصلح بين الخصوم لقول عمر بن الخطاب: (ردوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضيقان) ولكن لا يصح أن يكثر من تأجيل نظر القضية أملاً في الصلح وفي ذلك يقول محمد بن الحسن الشيباني: (لا ينبغي للقاضي أن يردهم أكثر من مرتين إن طمع في الصلح فيما بينهم).

#### قضاء المظالم:

الغرض الأساسي من إنشاء قضاء المظالم هو وقف تعدى ذوي الجاه والسلطان — ولذا كانت تسند رئاسة قضاء المظالم لرجل جليل القدر. وأول

قاض للمظالم هو علي بن أبي طالب ومن جلس لها في يوم معين عبد الملك بن مروان وكذا عمر بن عبد العزيز الذي خصص لها يوماً معيناً ثم خصص بعد ذلك لها قضاة معينون ينتظرون في قضایا الأفراد والجماعات على الولاية وعمال الخراج وكتاب الدواوين وكتاب بيت المال إذا حادوا أو اشتبوا وهذا هو القضاء الاداري الموجود الآن بمجلس الدولة بمصر بالمحكمة العليا بليبيا وبمحكمة الاستئناف في دولة الامارات ( دائرة القضاء الاداري ) .

والى جانب هذا الاختصاص في القضاء الاداري الذي هو أصل اختصاص قاضي المظالم كان يختص أيضاً بالنظر في أحکام القضاة العاديين إذا ما تظلم منها خصميه بدعوى أن الحكم غير صحيح أو لم تراع فيه العدالة — فكانت محكمة المظالم في هذا الصدد بمثابة محكمة إستئنافية . ومنشأ هذا الاختصاص أن القاضي العادي الذي يحكم في الأقضیة لا يخرج عن كونه أحد الولاية وعمال ، أي أنه واحد من السلطة الحاكمة فإذا اشتبط أو جار أو أخطأ فتتصرفه كتصرف أي وال آخر أو عامل من عمال الخراج أو كاتب الدواوين يتظلم من تصرفه الى قاضي المظالم .

ولا أجده في حاجة الى الاستطراد في بيان كيفية تشكيل محكمة المظالم وتعداد إختصاصاتها وتطورها في مختلف العصور الاسلامية مكتفياً بالاحالة الى ما ورد مفصلاً في هذا الكتاب الذي شمل الى جانب ذلك على مقارنة بين محكمة المظالم والنظم القضائية الحديثة كالقضاء العادي ومجلس الدولة والنیابة العامة والمفوض البرلاني وقد خلص الكاتب من هذه المقارنة بحق الى أن محكمة المطالب تفضل أي محكمة أخرى .

كما تناول المؤلف صلة أوروبا بالنظم الاسلامية من خلال اسپانيا الاسلامية وإيطان الحروب الصليبية وقد نقلت أوربا بعض النظم الاسلامية كالحسابية لمحكمة المظالم وطبقتها فعلاً في قبرص وجنوب إيطاليا وفرنسا وصقلية .

كما بين سبب إننكاس هذا النظام في بعض فترات التاريخ صلاحيته

للتطبيق في العصر الحاضر لو أحسن اختيار القائمين عليه.

وبعد فإنه يسعدني أن أقدم هذا الكتاب عن ديوان المظالم الذي يعتبر مفخرة من مفاخر النظم القضائية الإسلامية.

سائلاً الله أن ينفع به فعليه سبحانه وتعالى قصد السبيل.

المستشار  
علي علي منصور

أبوظبي      رمضان المظيم سنة ١٤٠٠ هـ.  
رئيس اللجنة العليا للتشريع الإسلامي  
ورئيس المحكمة العليا الدستورية  
أغسطس سنة ١٩٨٠ م.  
ج.ع. ل.



## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

يتناول موضوع هذا الكتاب نشأة ديوان المظالم في الدولة الإسلامية وتطوره واحتراصه والدور الذي قام به في مجال القانون العام الإسلامي لحماية مبدأ الشرعية وتأكيد العدالة ضد تعسف السلطات الحاكمة وجور ذوي النفوذ والبطش ومقارنة دور هذا الديوان بالدور الذي تقوم به حالياً النظم القضائية المعاصرة.

وقد اقتضت الضرورة إنشاء ديوان المظالم عندما اتسع نطاق الفتح الإسلامي وأزدهرت الإمبراطورية العربية الإسلامية ودانت لها الدول والممالك ودخل تحت حكمها كثير من العناصر المختلفة المشارب والمذاهب — المتنوعة العادات والاعراف فكثرت المشاكل وقامت الخصومات وتعددت الدعاوى.

أما في الصدر الأول للإسلام فلم تدع حاجة إلى وجود مثل هذا الديوان لأن اليمان كان قوياً والوازع الديني كان مسيطرًا على الناس — فكانت المنازعات لا تجري بين الناس إلا في أمور مشتبه فيها يوضحها حكم القضاء وينفذها الأفراد طوعية و اختياراً. لذلك اقتصر الأمر في عهد الخلفاء الراشدين على فصل التشارجر بين الناس بالحكم والقضاء تعيناً للحق في جهته فينقاد الخصم طوعية إلى التزامه.

ولما غلب الطابع الديني على الدولة العربية منذ عهد النبي أمية — تجاهر

الناس بالظلم والتغالب ولم تعد تكفهم زواجر العلة عن القانع والتجاذب — فاحتاجوا في ردع المتغلبين وإنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم الذي تمتزج فيه قوة السلطة بصفة القضاء — فنشأت ولاية المظالم واستقلت بذاتيتها عن القضاء.

وكان الخلفاء الأولون يباشرون ولاية المظالم بأنفسهم ثم أفرد هذه الولاية والشخص ينظرها ثم أصبح للهيئة ديوان خاص يعرف بديوان المظالم وهو محكمة عليا يرأسها الخليفة نفسه أو أحد الأفراد مهمتها وقف تعدي كبار الموظفين وعمال الدولة وذوي الجاه والحساب على الرعية.

ولقد لعب هذا الديوان دوراً هاماً في الدولة الإسلامية على مر العصور إذ كان ركناً أساسياً في النظام الإسلامي منوطاً به الإشراف على تطبيق مبدأ الشرعية واحترام سيادة القانون. ولقد اخترت بحث هذا الموضوع نظراً إلى ازدياد اهتمام معظم الدول العربية في السنتين الأخيرتين بالشريعة الإسلامية الفراء حتى أنها ضمنت دساتيرها نصوصاً تقضي باعتبار الشريعة الإسلامية مصدرأً أساسياً للتشريع فيها — وكان طبيعياً بحكم عمل في مجلس الدولة المصري ومتخصصاً في القضاء الإداري أن اهتم بعض ما كتب عن القضاء الإداري في الإسلام. وقد وجدت فيها كتبه الماوردي في مؤلفه — الأحكام السلطانية والولايات الدينية — عن ديوان المظالم والدور الذي قام به أوجه شبه كبيرة بينه وبين مجلس الدولة في الوقت الحاضر.

ولقد كان هذا الكشف بالنسبة لي مثيراً للدهشة إذ كنت أعتقد إلى وقت قريب أن مجلس الدولة الفرنسي الذي نقلت عنه سائر الدول — ومنها مصر — نظام مجلس الدولة فيها أن هذا المجلس كان نسيج وحده وأنه ليس بمسبوق به مثله في التاريخ.

ومما زاد في دهشي وانبهاري أنني لاحظت أن ديوان المظالم الإسلامي كان له دور واحتياجات وسلطات تفوق دور واحتياجات مجلس الدولة سواء في فرنسا أو في مصر في الوقت الحاضر. وأن الإمبراطورية الإسلامية عرفت نوعاً من الرقابة

القضائية على أعمال الإدارة منذ أكثر من ١٣ قرناً في حين أن مجلس الدولة الفرنسي لم يتجاوز عمره قرنين من الزمان.

ولقد أتاحت لي الظروف فرصة لقاء الأستاذ برجييه فاشون أستاذ الشريعة الإسلامية والدراسات الإسلامية بكلية حقوق السوربون بباريس والأستاذ هنري لاوست الأستاذ بالكوليج دي فرنس وعرضت عليهما فكرة دراسة هذا الموضوع شجاعاني علىمواصلة البحث فيه وزوداني بتوجيهات قيمة ومعلومات مفيدة أشكرهما عليها.

ولقد واجهت صعوبة العثور على المراجع النادرة التي تناولت جوانب من هذا الموضوع وخاصة ما طبع منها في القرن الماضي وأوائل هذا القرن مثل النظم القضائية لبيت المقدس خلال القرن الثالث عشر والمطبوع بباريس بين سنتي (١٨٤١-١٨٤٣م) ضمن مجموعة مؤرخي الحروب الصليبية — ومقالات والتبرير نوير عن النظم السياسية عند العرب والمفرس والأتراك والمنشورة بالجريدة الملكية الآسيوية سنة ١٨٦٠ — وتاريخ المسلمين في صقلية تأليف ميشيل أماري سنة ١٨٧٢م — وسياسة نامة لنظام الملك ١٨٩٣. ومقالات أسيدوروز في الجريدة الملكية الآسيوية سنة ١٩١١ وكتاب (مفكرو الاسلام) للبارون كارادي فو سنة ١٩٢٣ وكتاب سيدى محمد المرير عن تاريخ المجالس الاسلامية والمطبوع في تطوان بالمغرب.

وإذا كانت بعض المراجع العربية قد تناولت هذا الموضوع بصفة مباشرة كالأحكام السلطانية للماوردي والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء — ونهاية الأرب للنويري إلا أن باقي المراجع كانت تقصصها الفهارس الدقيقة وتناولت الموضوع بطريق غير مباشر عند التكلم عن سلطات الخلفاء أو أنواع الولايات أو بمناسبة ترجم السير وما اتصف به بعض الخلفاء والأمراء من عدل ومثال ذلك ما ورد في مقدمة ابن خلدون وسيرة ابن هشام والخراج لأبي يوسف والطبقات لابن سعد وتاريخ الطبرى وخطط المقريزى والولاة والقضاة للكندي والوزراء والكتاب

للهجشياري والاحياء للغزالى والتتبیه والاشراف للمسعودي وأعلام المؤعین والطرق الحكمیة لابن القیم وتبصرة الحكماء لابن فرھون وفتح الطیب للمقری والغیری لابن طباطبا وغيرها كثیر.

وقد استکملت شتات الموضوع عن دواویر المعرف المختلفة وبعض المخطوطات بمکتبة الأزهر.

وكما زاد في صعوبة البحث الى جانب ندرة المراجع المتخصصة قلة الفهارس العربية واندماج ولاية المظالم في بعض العصور في ولاية أخرى كالخلافة العامة والقضاء والحساب والشرطة وغيرها — ولأنها كانت تسمى في بعض العصور بسميات أخرى كما كان الشأن في العصر العثماني إذ سميت بالسياسة.

وقد قسمت موضوع هذا الكتاب الى بابین وخاتمة.

تناول الباب الأول نشأة دیوان المظالم وتطوره في مختلف العصور الاسلامية وفي هذا الباب تناول الفصل الأول التعريف بولاية المظالم وبيان الأصل التاریئي والشرعی لقمع المظالم — وتناول الفصل الثاني مباشرة النظر في المظالم في صدر الاسلام وفي العصرین الاموي والعباسي — وتناول الفصل الثالث تشكیل الديوان و اختصاصاته والاجراءات ثم تناول الفصل الرابع قضاء المظالم في مصر وتناول الفصل الخامس قضاء المظالم في الأندلس ثم ختم هذا الباب بالفصل السادس عن مقارنة نظام المظالم بكل من القضاء والحساب.

اما الباب الثاني فهو خاص بعلاقة دیوان المظالم بالنظم القضائية الحديثة وأوربا.

وقد تناول الفصل الأول من هذا الباب مقارنة دیوان المظالم بالنظم القضائية الحالية وهي القضاء العادي والنيابة العامة والنيابة الادارية ومجلس الدولة والمحاكم الادارية والمفوض البرلاني ثم أفردت بحثاً خاصاً لنظام مازال قائماً في وقتنا الحاضر بنفس الاسم وهو دیوان المظالم في المملكة العربية السعودية.

ثم تناول الفصل الثاني من هذا الباب صلة أوربا بنظام المظالم الإسلامي سواء عن طريق اسبانيا الإسلامية أو عن طريق الحروب الصليبية أوبعثات التي تبادلها هارون الرشيد مع شارلمان ملك فرنسا.

وفي الخاتمة استعرضت أهم المبادئ التي سار عليها ديوان المظالم والتي تفوق أرق المبادئ القضائية الحديثة وبيّنت سبب إنتكاس هذا النظام في بعض فترات التاريخ وصلاحيته للتطبيق في العصر الحاضر لو أحسن اختيار القائمين عليه — وإن أوربا عرفت هذا النظام وطبق فعلاً في صقلية وأن الدولة الإسلامية عرفت الرقابة القضائية على أعمال الادارة منذ أكثر من ١٣ قرناً.

وأرجو أن أكون بذلك قد ألمّ اللثام عن مفخرة من مفاخر النظام القضائي الإسلامي وأسهمت بجهد متواضع في التعريف بهذه المحكمة الإسلامية العليا التي لا تضارعها محكمة أخرى في العصر الحديث.



## البَابُ الْأَوَّلُ

### نشَأَةُ مَحْكَمَةِ الْمُظَالَّمِ وَتَطَوُّرُهَا فِي مُخْتَلِفِ الْعُصُورِ الْإِسْلَامِيَّةِ

- الفصل الاول : تعريف ولاية المظالم وبيان الأصل التاريخي والشرعى لقمع المظالم.
- الفصل الثاني : مباشرة النظر في المظالم في صدر الاسلام.
- الفصل الثالث : تشكيل الديوان و اختصاصاته واجراءاته.
- الفصل الرابع : قضاء المظالم في مصر.
- الفصل الخامس : قضاء المظالم في الاندلس.
- الفصل السادس : مقارنة نظام المظالم بالنظم القضائية الأخرى ( القضاء والحساب ).



# الفصل الأول

## تعريف ولاية المظالم وبيان الأصل التاريخي والشرعى لقمع المظالم

### ١ - تعريف ولاية المظالم:

الولاية لغة معناها النصرة وتطلق على ما يتولاه الشخص ويقوم به من الأعمال.

وفي الشعّ تتنفيذ القول على الغير شاء الفيز أو أبي.

وعرّفها بعضهم بأنّها قوّة شرعية يملّك بها صاحبها التصرف في شؤون غيره<sup>١</sup>.

### أنواع الولاية:

والولاية إما ولاية إجبار وهي التي تثبت للولي جبراً على المتولى عليه وينعقد فيها قوله شاء أو أبي.

وإما ولاية اختيار أو ندب واستحباب وهي التي يثبت فيها للولي حق التصرف في شؤون المولى عليه بناء على رغبته و اختياره كولاية ترويج المرة البالغة العاقلة.

---

(١) روح المعاني للألوسي ج ١١ ص ٣٥، ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود ج ٢ ص ٢٢، الجامع لأحكام القرآن طبعة الشعب ص ٢٨٩٥، تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ص ٢٤، السلطة القضائية في الإسلام لشوكات عليان ص ٣٠.

## أقسام الولاية:

وتنقسم الولاية الى عدة تقسيمات:

فتقسم أولاً: الى ولاية ذاتية وهي التي تثبت للشخص باعتبار ذاته ولا يستمدّها من الغير وتكون لازمة لا تقبل الاستقطاع ولا التنازل عنها وذلك كولاية الأب والجد على الصغير.

وولاية مكتسبة: وهي التي تثبت للشخص لمعنى فيه ويستنيدّها من الغير وتنقبل الاستقطاع والتنازل وذلك كولاية الوصي أو القاضي.

وتنقسم ثانياً: الى ولاية على النفس كولاية على الطفل في سن المضانة وولاية على المال.

وتنقسم ثالثاً: الى ولاية خاصة كولاية الأب الوصي والقيم ومتولي الوقف وغير ذلك.

وولاية عامة كولاية الامام والسلطان والقاضي — فتشتت لكل منهم ولاية عامة على كل من يقوم به المعنى المقتضي لامتداد ولاية الغير وليس له ولی خاص — ومن ثم قيل أن القاضي ولی من لا ولی له.

فالاصل في الولاية القضائية إذاً أن تكون عامة فيخضع لسلطة القاضي كل القاطنين على أرض الدولة الاسلامية منها كانت جنسياً لهم أو دياناتهم<sup>١</sup>.

والظلم: لغة جمع مظلمة بكسر اللام — ما تظلمه الرجل — وأراد ظلامه ومظلمته أي ظلمه.

والظلم بالضم وضع الشيء في غير موضعه — إنتقاص الحق — وظلم أي أحال التظلم الى نفسه ومنه شكا من ظلمه.

(١) السلطة القضائية في الاسلام — شوكت عليان ص ٧١.

وفي الشريعة عبارة عن التعدي من الحق الى الباطل قصداً وهو الجور — وقيل هو التصرف في ملك الغير وبماوة الحد<sup>١</sup>.

ولالية النظر في المظالم: كما يعرفها كل من الماوردي وأبو يعلى الفراء في الأحكام السلطانية — هي قود المظالمين الى التناصف بالرهبة ونجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة<sup>٢</sup>.

ويقول ابن خلدون: (النظر في المظالم وظيفة مترتبة من سطوة السلطة ونصفة القضاء وتحاج الى علو يد وعظم رهبة تcum الظالم من الخصمين وتزجر المعتمدي وكأنه يضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه)<sup>٣</sup>.

ويرى المغفور له الشيخ أبو زهرة أن ولالية المظالم كولاية القضاء وكولاية الحرب وكولاية الحسبة جزء مما يتولاهولي الأمر الأعظم ويقيم فيه نائباً عنه من تكون فيه الكفاية وال مهمة لأدائه — ويسمى المتول لأمر المظالم ناظراً ولا يسمى قاضياً، وإن كان له مثل سلطان القضاء ومثل إجراءاته في كثير من الأحوال ولكن عمله ليس قضائياً خالصاً — بل هو قضائي وتنفيذي — فقد يعالج الأمور الواضحة بالتنفيذ أو بالصلح أو بالعمل الذي يرد لصاحب الحق حقه فهو قضاء أحياناً وتنفيذ إداري أحياناً<sup>٤</sup>.

ويقول الدكتور محمد فؤاد مهنا إنه يمكن تعريف ولالية المظالم في النظام الاسلامي بأنها قضاء من نوع خاص يتولاه الخليفة و يتميز بالرهبة والهيبة<sup>٥</sup>.

(١) القاموس المحيط جـ ٤ ص ١٤٥ ، التعريفات للجرجاني ص ١٢٥ ، فتح المبدى بشرح غنثصر الزبيدي جـ ٢ ص ٢٣٥ ، السلطة القضائية في الاسلام لشوكت عليان ص ٣٣٣.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٧ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٧٣ .  
المقدمة ( طبعة المكتبة التجارية الكبرى ) ص ٢٢٢ .

(٣) ولالية المظالم في الاسلام — مجلة دنيا القانون السنة ٣ العددان ١ ، ٢ ص ٨٨ .

(٤) مسؤولية الادارة في تشريعات البلاد العربية سنة ١٩٧٢ ص ٢٤ .

## ٢ – الأصل التاريخي والشرعى لقمع المظالم:

سنتناول في هذا القسم في مبحث أول الأصل التاريخي لقمع المظالم ثم سنناول في مبحث ثان الأصل الشرعي لها.

### المبحث الأول: الأصل التاريخي لفكرة قمع المظالم.

يرجع بعض المؤرخين الأصل التاريخي لفكرة قمع المظالم الى حلف الفضول الذي عقد بين قبائل قريش قبل الاسلام والى ما كان يعتبره الفرس والساسانيون من قواعد الحكم وأسس الملك عندهم. وسنناول تفصيل ذلك فيما يلي :

#### الفرع الأول: حلف الفضول:

يدرك المؤرخون أنه لما كثر في قريش في الجاهلية الزعماء وانتشرت فيهم الرياسة وشاهدوا من التغالب والتجاذب ما لم يكفهم عنه سلطان قاهر عقدوا بينهم حلفاً على رد المظالم وإنصاف المظلوم من الظالم – فاجتمع في دار عبدالله ابن جدعان بن تميم – بنو هاشم وبنو المطلب وبنو أسد بن عبد العزى وبنو زهرة ابن كلاب وبنو تميم بن مرة – وتعاهدوا على ألا يجدوا بمة مظلوماً من أهلها وغيرهم من دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه وكانوا على من ظلمه حتى ترد إليه مظلمته – وقد سمت قريش هذا الحلف بحلف الفضول<sup>١</sup>.

وكان السبب المباشر لهذا الحلف هو ما حكاه الزبير بن بكار أن رجلاً من اليه من بني زبير قدم مكة متعمراً ببضاعة فاشترتها منه رجل من بني سهم – قيل إنه العاصي بن وائل – فلوى الرجل بمحقه – فسأله ماله أو متاعه فامتنع عليه فقام على الحجر وأنشد بأعلى صوته مستنكراً ومستغيثاً.

---

(١) سيرة النبي لابن هشام ص ١٤٤ وقد جاء في ذات المرجع (واما سمي بالفضول إما لأنهم تحالفوا على أنهم يردون الفضول إلى أهلها – واما لأنه يشبه حلفاً وقع ثلاثة من جرهم كل واحد يقال له الفضل).

وكذلك فإن قيس بن شيبة السلمي باع متاعاً على أبي بن خلف فلواه وذهب بمحقه فاستجار برجل من بني جمع فلم يجره فقال شرعاً إستنكر أن يحدث ذلك في الحرم — فقام العباس بن عبد المطلب وأبو سفيان فرداً عليه ماله واجتمعت بطون قريش فتحالفوا في دار عبدالله بن جدعان على رد المظالم بمكة وألا يظلم أحد إلا منعوه وأخذوا للمظلوم حقه.

وقد شهد هذا الحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الرسالة وكان ابن خمسة وعشرين سنة وقد أقره رسول الله بعد الرسالة إذ قال :

( لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلف الفضول — ولو دعيت إليه في الإسلام لأجبت وما أحب أن لي به بحر النعم<sup>١</sup> ).

ولقد قس克 الحسين بن علي رضي الله عنها بهذا الحلف في عهد معاوية بن أبي سفيان فقد ذكر ابن إسحق — أنه كان بين الحسين بن علي رضي الله عنها وبين أمير المدينة الوليد بن عتبة بن أبي سفيان منازعة في مال كان بينهما بذري المروءة ( وهي قرية بوادي ذي القرى ) — فتحامل الوليد على الحسين في حقه لسلطانه — فقال له الحسين أحلف بالله لتصدقني من حق أو لآخذن سيفي ثم لأقومن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لأدعون بحلف الفضول — قال فقال عبدالله بن الزبير وهو عند الوليد حين قال الحسين ما قال — وأنا أحلف بالله لئن دعا به لآخذن سيفي ثم لأقومن معه حتى ينصف من حقه أو نموت جميعاً — قال وبلغت المسور بن خرمة بن نوفل الزهري فقال مثل ذلك وبلغت عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التميمي فقال مثل ذلك — فلما بلغ ذلك الوليد بن عتبة أنسف الحسين من حقه حتى رضي<sup>٢</sup>.

(١) الماوردي — الأحكام السلطانية ص ٧٩-٧٨، التوييري — نهاية الأربع ج ٦ ص ٢٦٦، سلام مذكر القضاء في الإسلام ص ١٤٤، الشيشخاني — تاريخ الأمم الإسلامية ج ١ ص ٦٣.

(٢) سيرة النبي لابن هشام ص ١٤٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ دار الكاتب العربي سنة ١٩٦٧، ص ٣٣.

غير أن بعض الكتاب مثل إميل تيان Tyan يرون أن حلف الفضول ليس هو الأساس التاريخي لنظام المظالم لأن الحلف من حيث تكوينه واحتياصاته لا تتوافر له مقومات ديوان النظر في المظالم الذي هو نظام قضائي عال ومظهر سلطان الحاكم إذ يهدف بصفة أصلية إلى قمع الظلم الواقع من مثلي السلطة الرياسية على اختلاف درجاتهم وتم هذه الرقابة في شكل مجلس — وحلف الفضول ليس إلا اتفاقاً بين بطون قبيلة واحدة هي قبيلة قريش أي لا يمثل السلطة الحاكمة ويهدف إلى رد المظالم التي تقع من أفراد على أفراد أي في منازعة كذلك التي يفصل فيها القاضي العادي — ويرى تيان Tyan أن نظام المظالم قريب الشبه بالنظام الذي كان يتبعه ملوك الفرس الساسانيين لفحص مظالم الشعب من الحكام أو من الملك نفسه<sup>١</sup>.

غير أنها نرى أن تكوين حلف الفضول من رؤساء العشائر في قريش كان يتفق مع ما كان عليه النظام الاجتماعي في الجاهلية إذ أن السلطة العليا كانت لزعماء القبائل كما أن هدف الحلف كان رفع الظلم أيًّا كان نوعه أي سواء كان من الأفراد أو من غيرهم.

ولعل في القصة التي رواها ابن اسحق عن المنازعه التي كانت بين الحسين ابن علي عليهما السلام وأمير المدينة الوليد بن عتبة بن أبي سفيان والتي هدد فيها الحسين بأنه إذا لم ينصفه الوليد من حقه فإنه سيدعو بحلف الفضول ما يؤكده فاعلية هذا الحلف وقابلته لمواجهة ظلم الحكام للرعية إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.

## الفرع الثاني: رد المظالم عند ملوك الفرس:

ذكر كثير من المؤرخين أن عادة جلوس الحكام لنظر المظالم عادة قديمة ترجع

(١) تيان — تاريخ النظم القضائية في البلاد الإسلامية — الطبعة الثانية ١٩٦٠ ص ٥١٥ وما بعدها.

إلى ملوك الفرس الساسانيين — فقد كانوا يرونها من قوانين العدل الذي لا يعم الصلاح إلا ببراعاته ولا يتم التناصف إلا ب مباشرته<sup>١</sup>.

ويذكر النويري أن سبب تمسكهم بذلك أن أصل قيام دولتهم رد المظالم — وذلك أن كيورت أول ملوكهم — وقيل إنه أول ملك ملك من بني آدم — كان سبب ملكه أنه لما كثُر البغي بين الناس وأكل القوي الضعيف وفشا الظلم بينهم اجتمع أكابرهم ورأوا أنه لا يقيم أمرهم إلا ملك يرجعون إليه وملكون<sup>٢</sup>.

وقد ذكر الجاحظ في كتاب التاج في أخلاق الملوك.

إن من أخلاق الملك القعود للعامة يوماً في المهرجان ويوماً في النيروز — ولا يحجب عنه أحد في هذين اليومين من صغير ولا كبير ولا جاهل ولا شريف.

وكان الملك يأمر بالنداء قبل قعوده بأيام ليتأهب الناس لذلك فيبيء الرجل القصة وبهيء الآخر الحجة في مظلمته — ويصالح الآخر صاحبه إذا علم أن خصميه يتظلم منه إلى الملك.

في أيام الموبد (القاضي) أن يوكل رجالاً من ثقات أصحابه فيقفون بباب العامة فلا يمنع أحد من الدخول على الملك — وينادي مناديه:

(من حبس رجالاً عن رفع مظلمته فقد عصى الله وخالف سنة الملك — ومن عصى الله فقد أذن بحرب منه ومن الملك).

ثم يؤذن للناس وتوخذ رفاعهم فينظر فيها — فإن كان فيها شيء يتظلم فيه من الملك بدأ به أولاً وقدم على كل مظلمة — ويحضر الملك الموبد الكبير (القاضي الكبير) ويلقب بالدبيربد (حافظ الكتاب المقدس عند الجوس)

(١) الماوردي — الأحكام السلطانية ص ٧٨، النويري — نهاية الأربع ص ٢٦٦، ماجد — التاريخ السياسي للدولة العربية ص ٢١٦.

(٢) نهاية الأربع ص ٢٦٦.

ورأس سدنة بيوت النار ثم يقوم المنادي فينادي ( ليعتزل كل من تظلم من الملك ) فيمتازون — ويقوم الملك مع خصومه حتى يحيطوا بين يدي الموبد ( القاضي ) فيقول له :

( أيها الموبد إنه ما من ذنب أعظم عند الله من ذنب الملك وإنما خوطا الله تعالى رعياها لتدفع عنها الظلم وتذنب عن بيضة الملك جور الجائزين وظلم الظالمين فإذا كانت هي الظلالة الجائرة فحق لها دونها هدم بيوت النيران وسلب ما في النواويں من الأكفان — وجلس هذا مثلك — وأنا عبد ذليل — يشبه مجلسك من الله غدا فإن آثرت الله آثرك وإن آثرت الملك عذبك ).

فيقول له الموبد ( القاضي ) : ( إن الله إذا أراد سعادة عبادة إختار لهم خيراً أهل أرضه فإذا أراد أن يعرفهم قدره عنده أجرى على لسانه ما أجرى على لسانك ) ثم ينظر في أمره وأمر خصميه بالحق والعدل فإن صلح على الملك شيء أحده به ولا حبس من إدعى عليه باطلأ ونكل به ونودي عليه ( هذا جزاء من أراد شين الملك وقدح في المملكة ).

إذا فرغ الملك من مظلمة في نفسه — قام فحمد الله وبجده طويلاً ثم وضع الناج على رأسه وجلس على سرير الملك والتفت إلى قرابته وخاصته وقال :

( إني لم أبدأ بنفسي فأنصف منها إلا لثلا يطبع طامع في حق فن كان قلبه حق فليخرج إلى خصميه إما بصلاح وإما بغیره ).

فكان أقرب الناس إلى الملك ( في الحق ) كابعدهم وأقواهم كأضعفهم — فلم يزل الناس على هذا من عهد أردشير بن بابك ثم هلم جراً حتى ملوكهم يزدجرد الأئم فغير سنن آل ساسان وعاش في الأرض وظلم الرعايا وأظهر الجبرية والفساد وقال ( ليس للرعية أن تنصف من الراعي ولا للسوق أن تتظلم من الملوك ولا الوضيع أن يساوي الرفيع في حق ولا باطل ).

## العقوبة الربانية لهذا الملك الظالم:

فذكرت الأعاجم في كتبها وسير ملوكها أنه بينما هو قاعد في الإيوان والناس على طبقاتهم ومراتبهم – إذ دخل من باب الإيوان فرس مسرج ملجم لم ير فقط شيء أحسن منه منظراً ولا أكمل أداة فأهوى نحو يزدجرد الأثيم – فقامت إليه الاساورة لتدفعه عنه فجعل لا يدنو منه أحد إلا رمحه (رفسه برجله) فأرداه. وهو في خلال ذلك يقصد إلى الملك – فقام إليه يزدجرد وقال للأساورة دعوه فإنه إلى يقصد – فدنا منه حتى أخذ بمعرفته فذل له الفرس وتطامن حتى ركبه فلما جال في مشيه – خطأ به خطى ثم رده إلى قرار مجلسه فنزل عنه وجعل يمسحه بيده مقلباً ومدبراً حتى إذا وجد الفرس منه مكتناً وغفلة رمحه فأصاب حبه قلبه فقتله فقالت الفرس هذا ملك من الملائكة جعله الله في صورة فرس فيعشه ليقتلن يزدجرد لما ظلم الرعية وعاث في الأرض<sup>١</sup>.

وجاء في كتاب سياسة نامة إنه يمكن أن ملكاً كان ثقيل السمع وقد تصور أن معاونيه الذين يتربجون إليه شكاوى الناس لا ينقلونها إليه بالدقة الكاملة التي يقصدونها وبالتالي فهو يقضي لهم بغير ما يطلبون لذلك أمر أن يلبس كل من له شكوى ملابس حراء ومنع غيرهم من لبس هذا الزي. وذلك لكي يتمكن هو شخصياً من التعرف عليهم – وخرج الملك في الخلاء متطلياً فلياً وجمع كل من يلبس ملابس حراء وجعل يقرب منه الواحد بعد الآخر لكي يستطيع أن يناظره بصوت عال حتى يسمعهم هو شخصياً وينصفهم – وكل هذه الحيلة التي يتخذها من أجل سؤال اليوم الآخر<sup>٢</sup>.

## المبحث الثاني: الأصل الشرعي لولاية المظالم:

سبق أن أوضحنا عند تعريف ولاية المظالم أنها قود المظلومين إلى التناصف بالرهاة وجزر المتنازعين عن التجادل بالمحيبة.

(١) كتاب الناج في أخلاق الملوك للجاحظ – تحقيق أحد زكي باشا ص ١٥٩-١٦٤.

(٢) سياسة نامة – للوزير نظام الملك – باريس ١٨٩٣ ص ١٣، ٥٦-٥٩.

والحكم في المظالم وهو أخذها من الغاصب المعتدي وردها إلى مالكها الحقيقي من مقتضيات الشريعة الإسلامية وأوامرها المفروضة على الأمة حسبما صرّح بذلك القرآن الكريم ونطقت بها سنة الرسول العظيم.

قال تعالى «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ» . سورة النحل آية (٩٠).

ويقول تعالى « لَا تَحْسِنُ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ » سورة إبراهيم آية (٤٢) .

وقوله تعالى « فَتَلَكَ بَيْوَتِهِمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا » سورة الفيل آية (٥٢) .

وقوله تعالى « إِنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ » سورة الاعراف آية (٤٤) .

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة المنفرة من الظلم والوعادة مرتكبه بالعذاب الأليم وفي الحديث القدسي (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم عرماً فلا ظالموا). روى هذا الحديث مسلم في صحيحه.

وإذا كان الظلم من المنكرات المحرمة وجب على الأمة إجتنابه ورفعه عن وقع به — في الصحيح عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع — فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز ورد السلام ونص المظلوم ... الخ<sup>١</sup>.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الظلم ظلمات يوم القيمة).

---

(١) صحيح البخاري — بلدة إحياء كتب السنة ١٩٧٠ ج ٤ ص ٢٣٢

ورفع الظلم ونصر المظلوم يدخل في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو جامع الدين — واجب على كل فرد من المسلمين ولا ينال من هذا الوجوب أو ينفيه وجوب إقامة الخلفاء<sup>١</sup>.

وفي هذا يقول صديق خان إن نصب الأئمة الثابت في الشريعة ثبوتاً لا ينكره من يعرفها من أقواله صلى الله عليه وسلم ثم وقوعه بالفعل من بعد موته صلى الله عليه وسلم من الصحابة فن بعدهم ليس فيه ما ينفي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أفراد المسلمين وإن كان الأئمة هم المقدمون في ذلك والأحقون به — لكن إذا فعلوا كان ذلك مسقطاً للفرض المفروض المعلوم بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنّة والجماع عليه من جميع الأئمة — وإن لم يفعلوا أو يطلغوا على ذلك فالخطاب باق على أفراد المسلمين ولا سيما العلماء فإن الله أخذ عليهم البيان للناس ...

ولا يصلح وجود الإمام مسقطاً لذلك — لكن إذا قام بشيء وجب على المسلمين معارضته ومناصرته، وإن لم يقم فالخطابات المقتضية بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على المسلمين على العموم باقية في أعقاهم معدودة في أهم تكليفاتهم لا خلوص عنها إلا بالقيام بها على الوجه الذي أمر الله تعالى به وشرعه لعباده — وهكذا العلماء فإنهم بعد دخولهم في هذا التكليف دخولاً أولياً مخاطبون بتكليف البيان الذي ذكرنا<sup>٢</sup>.

وفي حالة عدم نفاذ ولاية السلطان في مكان معين فإن ابن حجر الميتمي من أئمة الشافعية يقرر أنه يجب على الشخص القادر في بلد لا تصل إليها ولاية السلطان (أن يقيم الشريعة المطهرة بها وأن يولي رجالاً ذا معرفة ومرموقة فإذا وجدت هذه الشروط أو معظمها في رجل ولوه عليهم القضاء نفذت ولايته وبطبيعة أحکامه<sup>٣</sup>).

(١) ابن تيمية الحسبة في الإسلام من ٨ المدينة المنورة — المكتبة العلمية نقلأً عن رسالة الدكتور صلاح الدين دبوس — الخليفة توليه وعزله من ٢٩٥.

(٢) محمد صديق حسن خان: أكيليل الكرامة من ٥٦ نقلأً عن رسالة الدكتور دبوس من ٢٩٦.

(٣) الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٢٨٩ نقلأً عن رسالة الدكتور دبوس من ٢٩٧.

ويقرر السريحي هذه القاعدة أيضاً في حالة عدم نفاذ ولایة الخليفة لخروج آخرين عليه فيقول (إن الحكم بالعدل ورفع الظلم من باب الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر وذلك فرض على كل مسلم، إلا أن كل من كان في الرعية غير متمكن من التزام ذلك — فإذا تمكن من ذلك بقوة من قلده كان عليه أن يحكم بما هو فرض عليه سواء كان من قلده باغياً أو عادلاً فإن شرط التقليد التken<sup>١</sup>).<sup>١</sup>

ويقول سيدى محمد المرير إنه جاء في الفتح أن — نصر المظلوم هو فرض كفاية — وهو عام في المظلومين وكذلك في الناصريين بناء على أن فرض الكفاية مخاطباً به الجميع — وهو الراجع.<sup>٢</sup>

ويتعين أحياناً على من له القدرة عليه وجده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر — فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيid سقط الوجوب وبقي أصل الاستجواب بالشرط المذكور — فلو تساوت المفسدتان خير.

وعليه فالانتصار لرفع الظلم ورد المظالم إلى أهلها هو فرض واجب على الأمة فكل من وقف على مظلوم وقدر على الانتصار له من الظالم ولم يخش الواقع في ما هو أشد بسبب الانتصار وجب عليه.

ولا يطالب الأفراد بهذا (الواجب) إلا في الموضع بعيدة عن الولاة والحكام أو حيث لا يوجد أمير أو إمام.

أما في البلاد ذات الحكام المرتبة فلا مطالبة للأفراد إلا بالأخذ بيد العاجز وتبلیغ أمره إلى أرباب الشأن — إذ نصر المظلوم وليصال الحقوق إلى أهلها والضرب على يد العتاة — هو من أعمال الأمراء والولاة — إذ ذاك من الأسباب الداعية لنصبهم — فنـ كلام أمير المؤمنين الإمام علي (وإنه لا بد للناس من أمير

(١) المبسوط ج ١٠ نقلاً عن رسالة الدكتور دبوس ص ٢٩٧ ، ص ٣٣٨ .

(٢) سيدى محمد المرير— المحاكم الاسلامية ج ٢ المترجم للغة العربية ص ١٧ ، ١٨ .

بر أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ويجمع الفيء ويفاتح به العدو ويؤخذ به للضعف من القوي<sup>١</sup>.

وواجب رفع الظلم ونصرة المظلوم ليس مقرراً شرعاً في مواجهة الأفراد فقط — وإنما المقرر شرعاً أن الظلم أو المنكر يرفع وإن كان من الوالي بل ولو كان من الخليفة الأعظم الذي اختير اختياراً شرعياً.

وقد قرر الفقهاء أن الولاية إذا ما ارتكبوا ما يوجب حداً كأن شرب بعضهم الخمر أو قذف مخصنة وجب أن يقام عليه الحد — وإذا اعتدوا على بعض الناس بضرب أو قتل اقصى منهم — وعلى ذلك أجمع المسلمون — وأجعوا أيضاً على أن الخليفة الأعظم الذي هو مصدر الولايات كلها إذا ارتكب مع الرعية ما يوجب القصاص وجوب القصاص — وعلى المسلمين أن يعنوا المحني عليه حق ينال العقاب — لقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام (لتؤمن بالمعروف ولتنهي عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم... الخ)<sup>٢</sup>.

وأقول علماء الشريعة صريحة في أن الأمة قوامة على الإمام وما عليه حق تقويه أو حق عزله.

فقد روى التفتازاني رأي الشافعي في شرحه للمقائد التسفية فقال :

( وعن الشافعي رحمه الله أن الإمام ينزع بالفسق والجرور وكذا كل قاض وأمير)<sup>٣</sup>.

ويقول البغدادي ( ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عياراً عليه، في العدول به عن خطئه إلى صواب أو في العدول عنه إلى غيره وسيبلهم معه فيها كسبيله مع خلقائه وقصاته وعماله وسعاته إن زاغوا عن سنته عدل بهم أو عدل عنهم )<sup>٤</sup>.

(١) سيد المربيـــ المرجع السابق ص ١٨

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة — ولادة الظالم في الإسلام — مجلة دنيا القانون السنة ٣ العددان ٢، ٤ ص ٨٩  
وانظر أيضاً رسالة الدكتور دبوس — الخليفة توليه وعزله ص ٢٩٨

(٣) شرح المقائد التسفية ص ١٤٥

(٤) أصول الدين ص ٢٨٧

ويقول الماوردي ( ووجب له عليهم حقان — ما لم يتغير حاله — والذى يتغير به حاله فيخرج به عن الامامة شيئاً أخذها جرح في عدالته والثانى نقص في بدنـه فاما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضربين: أحدهما ما تابع فيه الشهوة والثانى ما تعلق فيه بشبهة — فاما الأول منها فتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتکاب للمحظورات وقادمه على المنكرات تحكيمًا للشهوة وانقيادًا للهوى — فهذا فسق يمنع من انعقاد الامامة ومن استدامـتها — فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها — وأما الثانى...الخ )<sup>١</sup> .

وقال الجويني ( ولا يجوز خلـعه من غير حدث وتغيير أمر وهذا جـمع عليه — أما إذا فـسق وفجر وخرج عن سـمت الـامـام بفسقه فالخلافـة من غير خـلـع مـمـكـن وأن يـحـكـم بالـخلافـة وجـواز خـلـعه وامتناع ذـلـك وـتـقـومـهـ مـمـكـنـ ما وـجـدـنـاـ إـلـىـ التـقـومـ سـبـيـلاـ وـكـلـ ذـلـكـ مـنـ الـجـهـتـهـاتـ عـنـدـنـاـ فـاعـلـمـوـهـ وـخـلـعـ الـامـامـ نـفـسـهـ مـنـ غـيرـ سـبـبـ مـحـتمـلـ ايـضاـ )<sup>٢</sup> .

وقال الشهـرـستـانيـ ( فـكـماـ يـسـتـدـلـ بـالـأـفـعـالـ عـلـىـ الشـاهـدـةـ وـالـقـضـاءـ كـذـلـكـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ الصـفـاتـ الـتـيـ تـشـرـطـ فـيـ الـأـمـةـ .

وـإـنـ ظـهـرـ بـعـدـ ذـلـكـ جـهـلـ أوـ جـورـ أوـ ضـلـالـ أوـ كـفـرـ اـخـلـعـ مـنـهاـ أوـ خـلـعـنـاهـ )<sup>٣</sup> .

وقـالـ الغـزـالـيـ ( إـنـ السـلـطـانـ الـظـالـمـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـفـ عـنـ وـلـيـتـهـ وـهـوـ إـمـاـ مـعـزـولـ أـوـ وـاجـبـ العـزـلـ وـهـوـ عـلـىـ التـحـقـيقـ لـيـسـ بـسـلـطـانـ )<sup>٤</sup> .

وقـالـ الرـازـيـ ( إـنـ الـظـالـمـينـ غـيرـ مـؤـقـنـينـ عـلـىـ أـوـامـرـ اللهـ تـعـالـىـ — وـغـيرـ مـقـتـدىـ بـهـمـ فـيـهاـ — فـلـاـ يـكـونـونـ أـمـةـ فـيـ الدـيـنـ — فـبـيـتـ بـدـلـالـةـ الـآـيـةـ بـطـلـانـ وـلـيـةـ الـفـاسـقـ )<sup>٥</sup> .

(١) الأحكـامـ السـلطـانـيةـ صـ ١٧ـ وـتـرـجـمـتـاـ الفـرـنسـيـةـ صـ ٣٣ـ .

(٢) الـارـشـادـ صـ ٤٢٥ـ - ٤٢٦ـ .

(٣) نـهاـيـةـ الـاقـدـامـ فـيـ عـلـمـ الـكـلـامـ صـ ٤٩٦ـ .

(٤) إـحـيـاءـ عـلـمـ الدـيـنـ جـ ٢ـ صـ ١١ـ .

(٥) مـقـاتـيـعـ النـيـبـ جـ ١ـ صـ ٧١٣ـ .

وقال الايجي ( وللأمة خلع الامام وعزله بسبب يوجبه مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين كما كان لهم نصبه واقامته لانظامها وإعلانها )<sup>١</sup>.

وقال ابن حزم ( ... فهو الامام الواجب طاعته ما قادنا بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم — فان زاغ عن شيء منها منع من ذلك وأقيم عليه الحد والحق فان لم يؤمن أذاه الا بخلعه خلع وولي غيره )<sup>٢</sup>.

وقال في موضع آخر ( والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قل أن يكلم الامام في ذلك ويمنع منه فان امتنع وراجع الحق وأذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء ولا قامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل الى خلعه — وهو إمام كما كان لا يحل خلعه — فان امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره من يقوم الحق لقوله « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الامم والعدوان » سورة المائدة — آية (٢٣) — ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع وبالله تعالى التوفيق<sup>٣</sup> .

- وقال ابن البارقي في يوجب خلع الامام ( أو عرض له أمر يقطع عن النظر في مصالح المسلمين والنهوض بما نصب لأجله أو عن بعضه لأنه إنما أقيم هذه الامور فإذا عطلت وجب خلعيه )<sup>٤</sup>.

فهذه مجموعة من أقوال بعض كبار الأئمة المجتهدين في الإسلام وكلها ثبتت إثباتاً جازماً ان الامام الذي هو رأس الدولة مسؤول أمام الأمة وإنه خاضع للقانون وتقرر بكل جلاء أن الأمة قوامة عليه ولما حق تقويمه أو عزله حين توجد الأسباب لذلك كجور أو ظلم<sup>٥</sup> .

(١) المواقف ج ٨ ص ٣٥٣ بشرح المبرجاني، ورسالة الدكتور دبوس ص ٣٧٥.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ج ٤ ص ١٠٢.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل ج ٤ ص ١٧٥-١٧٦.

(٤) التهيد تحقيق أبو زيد والمخضرمي — القاهرة سنة ١٩٤٧ ص ١٨٦.

(٥) ضياء الدين الرئيس — النظريات السياسية الإسلامية ص ٣٠٠-٣٩٧

ومتى كان ذلك مقرراً وعملاً عليه كان لا بد أن ترفع كل مظلمة واقعة على من يخضع لسلطان الدولة الإسلامية.

فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعذبهم الله بعقابه — رواه أبو داود عن أبي بكر.

وفي رواية أخرى لهذا الحديث عن ذات الرواية:

(ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيرون إلا يوشك أن يعذبهم الله بعقاب).

## الفصل الثاني

# مباشرة النظر في المظالم في صدر الاسلام وفي العصرين الاموي والعباسي

سنعالج في هذا الفصل مباشرة ولاية المظالم في عهد الرسول والخلافاء  
الراشدين في مبحث أول ثم في عهد الخلفاء الامويين في مبحث ثان وأخيراً في  
عهد الخلفاء العباسيين في مبحث ثالث.

## المبحث الأول

### في عهد الرسول والخلافاء الراشدين

لم تكن ولاية المظالم هذه ولاية قائمة بذاتها في عهد الرسول عليه السلام وفي  
عهد الخلفاء الراشدين — فقد كانوا يتولون هم بأنفسهم رفع مظالم الرعية من  
الحكام والولاة.

عهد الرسول صلى الله عليه وسلم:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يتولى القضاء بنفسه أو ينوب في ذلك عنه أحداً من  
صحابته وكذلك فعل أبو بكر — إلا أنه خلال تلك المرحلة من التاريخ  
الإسلامي لم يظهر منصب القاضي المتخصص الذي يتفرع لما وكل إليه والذي  
يقلد ولاية القضاء على وجه التحديد — ويرجع ذلك إلى أنه في حياته عليه

السلام كانت الدعوة غصة تغمر بنورها القلوب فتحبّي الضمائر وتضاعف الشعور باللام — فكان المسلم الأول يعرف حقه كما يعرف حق غيره ويدرك واجبه وواجب غيره وندر التشاحن والتدافع — فإذا وقع المحظوظ بما إلى صاحب الدعوة يستوضحه الغامض من الأمر ويستجلّيه ما خفي عليه — وكان قوله عليه السلام عندئذ محترماً لذاته فينفذه الخصم تنفيذاً تلقائياً دون حاجة إلى قوة جبرية<sup>١</sup>.

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يتولى بنفسه رفع المظالم التي تصل إليه من الولاة الذين يولّهم وأنه ليروى في صحاح السنن أن خالد بن الوليد قتل مقتلة في قبيلة جزيمة بعد أن أُعلن أهلها الخضع فاستذكر النبي صلى الله عليه وسلم

ذلك، وأرسل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إلى هذه القبيلة ليرفع عنها هذه المظلمة بأن دفع دية قتلها على اعتبار أن القتل وقع خطأ — مع أنه قتل في ميدان القتال — أدى النبي الديمة ودفع بدل الأموال واتجه إلى ربه يقول (اللهم إني أبدأ إليك ما فعل خالد).

ويذكر الماوردي وأبو يعلى المراء أن الرسول صلى الله عليه وسلم نظر المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام ورجل من الأنصار — فحضره بنفسه وقال للزبير — (إسق أنت يا زبير ثم الأنصاري) — فقال الأنصاري إن كان ابن عمتك يا رسول الله — فغضض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا زبير أجره على بطنه حتى يبلغ الماء الكعبين وإنما قال (أجره على بطنه) أبداً بغير أنه عليه<sup>٢</sup>.

ونحن نرى أن هذا الحكم كان قضاء ولم يكن نظراً في المظالم لأن الخصمين كانوا من أفراد الناس وحسمت الخصومة بتعيين صاحب الحق وهو الزبير أما

(١) دكتور عبد الفتاح حسن — القضاء الاداري في الاسلام — مجلة مجلس الدولة السنوات ٨، ٩، ١٠، ١١ سنة ١٩٦٠ ص ٣٥٤، كرد على الاسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ١٠٧.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٧ والأحكام السلطانية لأبي يعل ص ٧٤.

تأديب الانصاري فكان لواقعة أخرى هي جرأته على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما ما يمكن اعتباره من قبل النظر في المظالم بين الأفراد فهو حكم الرسول صلى الله عليه وسلم بقطع نخل في ملك غير صاحبه — فقد روي أنه كان سمرة ابن جندب نخل في حائط (بستان) رجل من الانصار فكان يدخل عليه هو وأهله فيؤذيه — فشكراً ذلك الانصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يلقاه من سمرة فقال الرسول (ص) لسمرة بعه فأبى — قال فاقلعه فأبى — قال هبه ولك مثلها في الجنة فأبى فقال الرسول (ص) أنت مضار — وقال للأنصاري إذهب فانلعل نخله.

ويا لاحظ الدكتور محمد عبد الجود على ذلك أن الرسول (ص) قد أصدر حكماً في خصومة قضائية وكان من الممكن أن يقضي ببيع النخل جبراً عن سمرة بحيث يدفع له الانصاري ثمنه في مقابل الاحتفاظ به قائماً وما كان سمرة أن يتمنع عن تنفيذ حكم رسول الله (ص) ولكن إباء سمرة بيع نخله أو هبته للأنصاري وقد ثبت أن وجوده ضاربه قد دعا الرسول إلى أن يوقع عقوبة مالية على سمرة بالحكم بقطع نخله دون تعويضه عنه<sup>١</sup>.

في هذا الحكم لم يختر الرسول (ص) حكماً ينفي به الخصومة فقط كبيع النخل أو هبته وإنما اختار الحكم الذي ينفي الخصومة ويردع الظالم لاساعته استعمال حقه ويقرره لتعنته مع صاحب البستان فقضى بقطع النخل وهو ما يجاوز حكم القضاء ويدخل في نطاق نظر المظالم الذي تظهر فيه السياسة الشرعية تحقيقاً للمصلحة العامة.

وكان الرسول (ص) يستمع إلى كل شكوى تأتيه عن أي عامل من عماله ومن ذلك أنه عزل العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين لأن وقد عبد القيس

---

(١) ملكية الأراضي في الإسلام ص ٢٨٥ و ٢٨٦.

شكاه وولى بدلاً منه أبان بن سعيد وقال له أستوصي بعد القيس خيراً وأكرم سراتهم<sup>١</sup>.

## حسن اختيار الولاة

وكان الرسول يقلد (للولايات) أصلاح المسلمين ويرد عنها من يرى أنه غير أهل لها ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي ذر (قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها)<sup>٢</sup>.

ويقول النبي (من ول من أمر المسلمين شيئاً — فول رجلاً وهو يجد من هو أصلاح للمسلمين منه فقد خان الله ورسول)<sup>٣</sup>.

وظل الرسول حريصاً على اختيار رجال إدارته من المشهود لهم بالكفاءة ومنهم أبو سفيان بن حرب الذي ولاه على نهران لشؤون الصلاة وال الحرب على حين وجہ معه راشد بن عبد الله أمير على القضاء والمظالم<sup>٤</sup>.

وحينما بعث الرسول معاذًا إلى اليمن كان مما أوصاه به (إتنى دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب)<sup>٥</sup>.

(١) فتوح البلدان للبلاذري نقلأً عن النظم السياسية للدكتور ابراهيم العدوبي ص ١٩٣ ، طبقات ابن سعد نقلأً عن الاسلام والحضارة العربية لكرد علي ج ٢ ص ٩٦ .

(٢) التوسي شرح الصحيح مسلم نقلأً عن رسالة الدكتور فؤاد عبد المنعم — مبدأ المساواة في الاسلام ص ١٠٢ .

(٣) ابن تيمية — السياسة الشرعية تحقيق البنا وعاشر — طبعة الشعب ١٩٧٠ ص ١٨ .

(٤) كرد علي — الاسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ٩٨ ، النظم الاسلامية للدكتور ابراهيم العدوبي ص ١٩٤ .

(٥) كرد علي — الاسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ٩٤ .

وكان عليه الصلاة والسلام يحث أصحابه على أن يبلغوه حاجات الناس وما يقع عليهم من ظلم وكان يقول نبي الرحمة لهم (أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها فان من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم تنزل الأقدام).

### نحرم الهدايا للولاية والحكام

وكان عليه الصلاة والسلام يرى أن هدايا الشعب للولاية ليست هدايا اختيارية بل هي ثمرة ظلم واقع أو ظلم متوقع — فكان عليه السلام يمنعها ويقول (هدايا الأمراء غلوٰل) — ويصادر هذه الهدايا ليردها إلى أهلها إن كان يعلمهم فان لم يعلّمهم أبقاها في بيت مال المسلمين ليدفع الغواص عنهم وللاستعانة بها في الجهاد.

ويروى في ذلك أنه ولـى على الصدقات رجلاً من الأزد واسمه ابن اللتبة — فلما قدم بعد جمعها قال هذا لكم وهذا أهدي إلي — فعلم النبي أنها الظلم الواقع فأخذ المدية والمال ووقف خطيباً وقال (ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله — فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي) — فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمـه فينظر أهـدى اليـه أمـ لا؟ — والذـي نفـسي بيـده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيـمة يحملـه عـلى رقبـته إنـ كان بـغيرـاً له رـغـاء أو بـقرـة مـا خـوارـ أو شـاة تـبـرـ، ثم رـفع يـده حتـى رـأـينا عـفـتـي اـبـطـيـه قـائـلاً — اللـهـمـ هـلـ بـلـغـتـ .  
اللهـمـ هـلـ بـلـغـتـ<sup>١</sup> .

(الرغاء — صوت الجمل، الخوار — صوت البقر، البعار — صوت الننم،  
عفرة الابط — بياض يخالطه لون الغامق)

---

(١) الشيخ أبو زهرة — ولـاة المـظـالمـ فـي الـاسـلامـ — الـمـرـجـعـ السـابـقـ صـ ٨٩، ٩٠

وكان عليه الصلاة السلام يقول ( من استعملناه على عمل ورزقناه رزقاً فا  
أخذ بعد ذلك فهو غلوٰل ) (أي خيانة) <sup>١</sup> ..

وكان الرسول عليه السلام لا يقصر رعايته وحثه على عدم الظلم للمسلمين فقط بل وللمعاهدين أيضاً فكان يقول ( ألا من ظلم معاهاً أو كلفه فوق طاقته أو انتقصبه أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حبيبه يوم القيمة ) <sup>٢</sup> .

وروى عدي بن عدي أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:  
( من بعثناه على عمل فليبع بقليله وبكثيره فن خان خطياً فما سواه فاما هو  
غلوٰل يأتي به يوم القيمة ) <sup>٣</sup> .

### عهد أبي بكر الصديق:

في عهد الخليفة الأول للرسول استمر الأمر على ما كان عليه في عهد الرسول  
عليه الصلاة والسلام حرصاً منه على عدم المساس بما وجد في عهد الرسول.

فبعد أن تمت بيعته قام في الناس خطياً فقال ( أيها الناس قد وليت عليكم  
ولست بخيركم فان أحسنت فأعينوني وإن صدفت فقوموني — الصدق أمانة  
والكذب خيانة — والضعف فيكم قوي عندي حتى آخذ له حقه — والقوى  
فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله — أطيعوني ما أطعت الله  
ورسوله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم ... )

وهذه الكلمة هي بجمل الطريقة التي اتبعها في خلافته أخبرهم بواجب عليهم  
وهو إعانته وحق لهم وهو تقويمه إذا صدف عن الحق — وفي هذا ضمان لحربيهم  
في القول — أعطاهم عهداً أن يعدل فيهم فلا تمنعه قوة الظالم أن ينصف منه

(١) كرد علي — الادارة الاسلامية في عز العرب ص ١٣ .

(٢) كرد علي — المرجع السابق ص ٩ ، أبو يوسف كتاب الخراج ص ١٢٥ .

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١١٢ .

المظلوم ولا يمنعه ضعف المظلوم أن ينصفه من ظالمه — أخبرهم أنه خليفة لينفذ  
الشريعة فإذا عدل عنها فلا طاعة له عليهم<sup>١</sup>.

ويرى سيدي محمد المرير أن في قول أبي بكر — الصعيف فيكم قوي عندي  
حتى آخذ له حقه والقوى فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه هو معنى  
الحكم في المظالم<sup>٢</sup>.

وجاء في الطبقات الكبرى لابن سعد ذكر لما حدث يوم قدم أبو بكر إلى  
مكة عقب مبايعته فقال (فليما كان الظهر خرج أبو بكر فطاف أيضاً بالبيت ثم  
جلس قريباً من دار الندوة فقال وهل من أحد يشتكي من ظلامة أو يطلب  
حقاً؟ فـأـتـاهـ أـحـدـ وـأـثـنـيـ النـاسـ عـلـىـ وـالـيـهـ خـيـراًـ ثـمـ صـلـيـ العـصـرـ وـجـلـسـ فـوـدـعـهـ  
الـنـاسـ ثـمـ خـرـجـ رـاجـعاًـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ)<sup>٣</sup>.

### عمر بن الخطاب:

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أوضح الخلفاء الراشدين في تتبع  
المظالم الواقعة من الولاة أو الجند على الرعية — يدفع آثارها ما أمكن — وأول  
عمل تولاه في خلافته رضي الله عنه كان من هذا — فقد عزل خالد بن الوليد  
عن قيادة الجند ومقامه في الحروب مقامة وذلك لقتله مالك بن نويرة بعد أن  
قال لا إله إلا الله — وقد أعطى أبو بكر ديته من بيت المال ولكن عمر لم  
يكتف بذلك بل عزله وقال في عزله (إن في سيف خالد لرهقاً)<sup>٤</sup>.

---

(١) الشيخ الخضري — تاريخ الأمم الإسلامية ج ١ ص ١٧٠-١٧١.

(٢) المجالس الإسلامية المرجع السابق ص ١٩.

(٣) المجلد الثالث في البدرين من المهاجرين والأنصار — دار بيروت للطباعة والنشر سنة ١٩٥٧ ص ١٨٧.

(٤) الشيخ أبو زهرة — المرجع السابق ص ٩٠.

## خطبة العرش

ونخطب في الناس فقال (إني لم أستعمل عليكم عملاً ليضرروا أبشاركم (جلودكم) وليشتموا أعراضكم ويأخذوا أموالكم ولكنني استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم — فلن ظلمه عامله بظلمة فلا إذن له على ليرفعها الى حتى أقصيه منه).

وكتب إلى أمراء الأجناد (...ألا وإنى لم أبعثكم أمراء ولا جبارين ولكن بعثتكم أئمة المدى يهتدى بكم فأدرروا على المسلمين حقوقهم ولا تصربوهم فتذلولهم ولا تحمدوهם فتفتنوهم ولا تغلقوا الأبواب دونهم فيأكل قوهم ضعيفهم<sup>١</sup>.

## العدل لا يعرف الطبقات

وكان عمر لا يفرق في عدله بين أمير وسوقه ولا بين وال ورعاية — وقصة الأمير الغساني جبلة بن الأبيه وكيف أراد عمر أن يقتضي منه للأعرابي الذي ضرب به قصة معروفة.

و كذلك قصة ابن عمرو بن العاص الذي ضرب مصرياً وكيف ترك عمر بن الخطاب للمصري أن يقتضي أن ابن عمرو وأرسل عمر عبارته المشهورة لعمرو بن العاص (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمها لهم أحرازاً).

## لا محاباة في العقاب

وكان عمر اذا أراد أن ينهي الناس عن شيء تقدم إلى أهله فقال لأعلم من أحداً وقع في شيء مما نهيت عنه أضيقتك له العقوبة<sup>٢</sup>.

(١) المزاج لأبي يوسف ص ١١٨ وترجمته الفرنسية ص ١٨١.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد — المرجع السابق ص ٢٨٩.

وترجع شدته على ذويه وعلى عماله وذوهم إلى اقتناعه بأنه لا سبيل إلى كفالة الحرية والعزة والكرامة للأمة إلا أن يسوى العدل الحكم والمحكوم والغني والفقير والأمير والسوقة والولاة أجسم من المحكومين تبعة لأن الحكم يغريم بالبطش إذا لم يجدوا من يردعهم عنه. وذلك قوله (إن الناس لا يزالون مستقيمين ما استقامت لهم أثتم وهداتهم).

وقوله (الرعاية مؤدية إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله — فإذا رتع الإمام رتعوا) وهو لذلك كان يرى مكان عماله منه مكان الرعاية من عماله — هو مسؤول عنهم كما أن العامل مسؤول عن قول عليهم — فإذا ظلم العمال الرعاية وجب أن يقتضي منهم كما يقتضي من أي فرد في المدينة ظلم غيره — وقد عبر عن شعوره بهذه التبعة بقوله (أي عامل ظلم أحداً فبلغني مظلمته فلم أغيرها فأنا ظلمنته)<sup>١</sup>.

### مسؤولية المتابعة

ولقد كان يرى نفسه مسؤولاً أمام ضميرة وأمام الله عن إقامة العدل في كل مكان — فإذا ظلم عامله في أقصى الأرض رجالاً فكأنما هو الذي ظلمه.

قال يوماً لمن حوله (رأيت إذا استعملت عليكم خيراً من أعلم ثم أمرته بالعدل أكنت فضيت الذي عليّ؟ قالوا نعم — قال لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته به أم لا).

وبلغ من شدة عمر في محاسبة عماله أنه كان يعزل أحدهم أحياناً لشبهة لا يقطع بها دليل وقد يعزل لريبة لا تبلغ حد الشبهة — ولقد سئل في ذلك يوماً فقال (هان شيء أصلح به قوماً أن أبدلهم أميراً مكان أمير).

وعزل عن بعض ولاية الشام شرحبيل بن حسنة واستعمل بدلاً منه معاوية

(١) الأستاذ محمد حسين هيكل — الفاروق عمر — الجزء الثاني — القاهرة ١٣٦٤ هـ — ص ٢١٩

ابن أبي سفيان واعتذر على رؤوس الأشهاد أنه لم يعزله عن شيء هجنه به بل أراد رجلاً أقوى من رجل<sup>١</sup>.

وعزل النعمان بن عدى عامله على ميسان لأنه بلغه أنه قال أبياتاً في التشبيب تشير إلى أنه يتعاطى الزاح مع أنه عارف بأن ذلك لم يكن وإنما هو قول شاعر.

وعزل زياد بن أبي سفيان فقال زياد أعن عجز عزلتني يا أمير المؤمنين ألم عن خيانة؟ فقال لا عن هذا ولا عن ذاك ولكنني كرهت أن أحمل على العامة فضل عقلك.

ولما شكا أهل الكوفة سعد بن أبي وقاص عزله عمر ولم تأخذه به هودادة لأن الغاية إنقاذ العمل النافع للناس على يد أبي كان من عماله وألا يفتح لل المسلمين باباً للشكوى<sup>٢</sup>.

بل أنه أمر بعزل كاتب لأنه أخطأ في اللغة العربية — إذ كتب إلى أبي موسى الأشعري (إذا أتاك هذا فاضرب كاتبك سوطاً واعزله عن عمله) وذلك أن كاتب أبي موسى كتب إلى عمر (من أبو موسى) وكان عليه أن يقول (من أبي موسى)<sup>٣</sup>.

### موسم الحج مؤخر للحساب

وكان عمر يجمع عماله بمكة في موسم الحج من كل عام يسامهم عن أعمالهم ويسأل الناس عنهم ليり مبلغ دقتهم في الاضطلاع بواجبهم وتنزههم حين أدائه عن الافادة لأنفسهم أو لذويهم<sup>٤</sup>.

(١) كرد علي — الاسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ١١٨.

(٢) كرد علي المرجع السابق ص ١١٩.

(٣) كرد علي المرجع السابق ص ١٣٥.

(٤) حسين هيكل المرجع السابق ص ٢٢٣.

وقد خطب عمر رضي الله عنه في ولاته في موسم الحج فقال (أيها الناس إني لم أبعث عمالي عليكم ليصيروا من أبشاركم ولا من أموالكم إنما بعثتم ليحجزوا بينكم وليقسموا فيكم بينكم فن فعل به غير ذلك فلليقيم فما قام أحد إلا رجل واحد قام فقال يا أمير المؤمنين إن عاملك فلاناً ضربني مائة سوط قال فمِنْ ضربته؟ قم فاقتصر منه — فقام عمرو بن العاص فقال يا أمير المؤمنين إنك إن فعلت هذا يكثر عليك ويكون سنة يأخذها من بعده — فقال أنا لا أقید وقد رأيت رسول الله (ص) يقيد من نفسه.

قال فدعنا فلنرضه قال دونكم فارضوه فافتدى منه بائني دينار كل سوط بدينارين وقال من ظلمه عامله بظلمة فلا إذن له على إلا أن يرفعها إلى حتى أقصيه منه فقيل أرأيت إن أدب أمير رجلاً من رعيته أقصيه منه فقال وما لي لا أقصيه منه وقد رأيت رسول الله يقص من نفسه<sup>١</sup>.

وكان عمر اذا استعمل العمال خرج معهم يشيعهم ويقول لهم إني لم استعملكم على أمة محمد على أشعارهم ولا على أشعارهم وإنما استعملتكم عليهم لتقيموا بهم الصلاة وتقضوا بينهم بالحق وتقسموا بينهم بالعدل<sup>٢</sup>.

وكان عمر اذا قدم العمال يأمرهم أن يدخلوا نهاراً ولا يدخلوا ليلاً كي لا يختجعوا شيئاً من الأموال<sup>٣</sup>.

#### إقرار الذمة المالية

وكان عمر يقاسم الولاية أموالهم عند انتهاء أعمالهم ولا سيما إذا عجزوا عن إثبات مصادر الزيادة على ثروتهم — فكان الخليفة يخصي أموال كل وال قبل مباشرته أعماله ثم يفحص ما يطرأ على دخل هذا الوالي من حين إلى آخر سواء

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد المجلد الثالث ص ٢٩٤/٢٩٣، كرد علي — الاسلام والحضارة العربية ص ١١٤.

(٢) كرد علي — الاسلام والحضارة العربية ص ١١١.

(٣) كرد علي — المرجع السابق ص ١١٥.

أثناء مدة الولاية أو بعدها وكان سبب هذا النظام شكوى وصلت الخليفة من شاعر إتهم فيها العمال في بلاد الأهواز بمخالفة شروط التعيين واستغلال سلطتهم في جمع المال فاستدعى الخليفة بعض أولئك العمال وحاسبهم<sup>١</sup>.

وكان من استدعاهم الخليفة اليه لمقاسمه أبو هريرة الذي كان عامله على البحرين اذا اجتمعت لأبي هريرة إثنا عشر الفاً قدم بها الى المدينة وادعى أن خيله تناسته وسهامه تلاحقت وأنه أتبر ولكن الخليفة لم يقبل هذا التعليل وقال له أنظر رأس مالك ورزقك فخذه واجعل الآخر في بيت المال — يريد أن يحصر العامل كده في خدمة أهل عمله أما الاتجار وتنمير الأموال فهذا ليس من شأن عمال الدولة فإن طلؤاء ما يتبلغون به من رزق — وكان يرى في مصادر العمال وقفهم ترويضاً لهم على الطاعة وترك التبجح والادلال على الرعية<sup>٢</sup>.

ومن شاطرهم أيضاً النعمان بن عدي عامله على ميسان ونافع بن عمرو الخزاعي عامله على مكة ويعلى بن منية عامله على اليمن وسعد بن أبي وقاص عامله على الكوفة وخالد بن الوليد عامله في الشام وعمرو بن العاص عامله على مصر<sup>٣</sup>.

### تحريم الهدايا

وقد حرم عمر الهدايا إذ كتب الى عماله أما بعد فاياكم والهدايا فانها من الرشا — وقد اهتدى الى عظيم ضرر الهدايا وما يدر من رجل كان يهدى إليه فخذ جزور فخاصم اليه رجلاً فقال يا أمير المؤمنين أفسن بيننا قضاء فصلاً كما تفصل الرجل من سائر الجزور — فقضى عليه عمر ثم كتب الى عماله ان الهدايا من الرشا<sup>٤</sup>.

(١) دكتور ابراهيم العدوبي — النظم الاسلامية ص ٢٠٧.

(٢) دكتور العدوبي المرجع السابق ص ٢٠٨، كرد علي — الاسلام والحضارة الاسلامية ص ١٢٢، ١٢٣.

(٣) كرد علي — المرجع السابق ص ١٢٣.

(٤) كرد علي — المرجع السابق ص ١١٤.

## لا شفاعة ولا وساطة

وكان يكره الشفاعة والوساطة — فقد توسط مولى عمر بأن يكتب كتاباً إلى عامله في العراق ليكرم أحد من قصدوا إليها فاتحته عمر وسبه وقال أتريد أن يظلم الناس — وهل هو إلا رجل من المسلمين يسعه ما يسعهم<sup>١</sup>؟

## ظلم اللسان

ولقد كان عمر يشتند في رفع المظالم إلى درجة أنه يحمي الناس من الستة الولاية لا من أسواتهم فقط — فقد شكى إليه عربي بأن عمرو بن العاص قال له في جمع من الناس بالمسجد يا منافق — ويقول للقاروقي ( والله ما نافقتمنذ آمنت بالله ) فيأمر عمر بعد أن ثبت له الاتهام بأن يضرب الرجل عمرو وأسواته في الجمع الذي شهد تنفيق عمرو له أو يغفو الرجل وقد نفذ الرجل العفو بعد أن طأطا عمرو رأسه للضرب<sup>٢</sup>.

## حامية الولاية من افتراءات الرعية

على أن هذه الشدة في محاسبة الولاية لم يكن يقصد منها إضعاف سلطتهم أو تهويين هيبتهم — فقد كانت أيديهم مطلقة وأحكامهم نافذة وسلطانهم مساوياً لسلطان عمر ما عرروا العدل ولزمواه فإذا اعتدى عليهم مع ذلك معتد أو استهان بأمرهم مستهين عوقب أشد العقاب.

حسب أهل العراق إمامهم استهانة بأمره وكانوا قد حصبو إماماً قبله فغضب عمر وقال لأهل الشام ( تجهزوا لأهل العراق فإن الشيطان قد باض فيهم وفرخ ) ودعا عليهم ذلك أن شكوى العراقيين عاملهم كانت باطلة<sup>٣</sup>.

- 
- (١) كرد علي — المرجع السابق ص ١٣٤.  
(٢) الشيخ أبو زهرة — المرجع السابق ص ٩٠.  
(٣) كرد علي — المرجع السابق ص ١٢٠.

## تفصي الحقائق

وكان عمر بن الخطاب له عامل مخصوص يقتضي آثار العمال فيرسنه إلى كل شكوى ليتحققها في البلد الذي حصلت فيه—وكان ثقته في ذلك محمد بن مسلمة ولم يكن من دأبة أن يتحقق تحييناً سرياً وإنما كان يسأل من يريد سؤاله علناً وعلى ملاً من الأشهاد ولم يكن هناك محل للتأثير في نفس الشهود لأن يد عمر كانت قوية جداً وكان لكل إنسان الحق أن يرفع إليه شكواه مباشرة فقد زاد الناس من الحرية كثيراً<sup>٢</sup>.

فقد كان محمد بن مسلمة رسول عمر في الكشف عن سعد بن أبي وقاص حين بني قصراً بالكوفة وجعل عليه باباً وقال انقطع الصوت فأرسله عمر ليحرق عليه بابه لكيلا ينقطع سعد عن الرعية.

وهذا الذي تولى أيضاً الكشف عن الشكایات المقدمة لعمر عن أمير حصن عياض ابن غنم<sup>٣</sup>.

## جولة تفتيشية

وبلغ من حرص عمر في آخر عهده على أن ينظر في أمور الناس بنفسه أن ود أن ينتقل في أرجاء الامبراطورية يتفقد شؤونها ويرى تصرف عماله فيها.

روي عنه أنه قال :

(لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولاً كاماً فاني أعلم إن للناس حوايج تقطع دوبي — أما عمالهم فلا يرثونها إلي — وأما هم فلا يصلون إلى فأسير الى الشام فأقيم بها شهرين ثم أسير الى الجزيرة فأقيم بها شهرين ثم أسير الى

(١) الشيخ الحضرى — المرجع السابق ج ٢ ص ١٣.

(٢) سيدى المرير — المرجع السابق ص ٢٠

مصر فأقيم بها شهرين ثم أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين ثم أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين والله لنعم الحول هذا<sup>١</sup>).

ولكن الأجل لم يطل به ليتم ما أراده.

عثمان بن عفان:

حافظ عثمان بن عفان على الأوضاع التي وضعها عمر وكان أول كتبه إلى أمراء الأجناد (قد وضع لكم عمر ما لم يغب عنا بل على ملأ منا — ولا يبلغني عن أحد منكم تغيير ولا تبدل، فيغير الله ما بكم ويبدل بكم غيركم).

وكان أول كتبه إلى عماله (فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباه — وإن صدر هذه الأمة قد خلقوا رعاة ولم يخلقوا جباه وليوشك أن ثبتكم أن يصيروا جباه ولا يكونوا رعاة — فإذا عادوا كذلك انقطع الحياة والأمانة والوفاء، إلا أن أعدل السيرة أن تنتظروا في أمور المسلمين وفيها عليهم، فتعطوهם ما لهم وتأخذوا ما عليهم، ثم تثنوا بالذمة فتعطوهם الذي لهم وتأخذوهם بالذي عليهم).

وكتب إلى عمال الخراج (أما بعد فإن الله خلق الخلق بالحق فلا يقبل إلا الحق خذوا الحق واعطوا الحق — الأمانة الأمانة قوموا عليها ولا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم والوفاء الوفاء لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فإن الله خصم لمن ظلمهم)<sup>٢</sup>.

وكتب في الأمصار أن يوافيه العمال في كل موسم ومن يشكوه — وكتب إلى الناس في الأنصار (أن انتصرو بالمعروف وتناهوا عن المنكر ولا يذل المؤمن نفسه فإني مع الصعب على القوي ما دام مظلوماً إن شاء الله).

(١) الشيخ الم拂ري المرجع السابق ج ٢ ص ٢٦ والطبرى — تاريخ الرسل والملوك ج ٤ ص ٢١٠ نقلًا عن النظم الإسلامية للدكتور العدوى ص ١٩٦.

(٢) كرد علي — الإسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ١٣٨ ، الشيخ الم拂ري — المرجع السابق ج ٢ ص ٢٦

وكان أصحابيه لا يسكت عن حد من الحدود ولا يتسامل مع من يرتكب المظورات فقد ابتع الخليفة حمدان بن أبان وعلمه الكتاب واتخذه كاتباً ثم وجد عليه لأنه كان وجهه للمسألة عما رفع على الوليد بن عقبة فارتدى منه وكذب ما قيل فيه فتيقن عثمان صحة ذلك فقال لا تساكني أبداً وخيره بلدأ يسكنه غير المدينة. واعتمد عثمان لأول ولايته في مشورته على من اعتمد عليهم الشیخان من قبل وفي الولايات على بعض من كانوا عملاً لعمر ثم على أناس من أهله وعشائره ولم يكن عثمان مبتدعاً بل كان متبعاً -تبع سيرة أبي بكر وعمر في الكوفة وما عزل إلا من شکاة أو استعفاء من غير شکاة<sup>١</sup>.

وفي النصف الأخير من عهد عثمان ضفت الادارة لشیخوخته وأنه لا يستطيع من كان في سنه أن ينظر في جميع المسائل - واشتغل بعض كبار العمال بأطماعهم في الولايات - وشاغب المحرومون على المنصوبين وكثيراً ما كان يصر على تنفيذ أوامره لا يبالي كثيراً بالشكواوى لعلمه بأنها صادرة عن الأكثرين أغراض شخصية.

وقد انطلقت في ذلك الوقت مطامع أقربائه من بي أمية وعمدوا إلى استغلال صلة القرى بينهم وبين هذا الخليفة لتحقيق أماناتهم في السيطرة على أكبر مراكز الدولة وأثار هذا العمل مشاعر الناس لأنهم أحسوا باختلال التنظيم الاداري الذي وضعه لهم عمر بن الخطاب.

وكشف السخط الذي ساد الولايات الإسلامية أواخر عثمان بن عفان والذي اشتهر باسم (الفتنة) عن الارتباط بين النظمتين السياسي والاداري في الدولة الإسلامية ومدى تأثير كل منها بالآخر - فعندما اضطرب حبل التنظيم الاداري انفرط عقد النظام السياسي دفع الخليفة عثمان بن عفان حياته ثمناً لهذا الانضطراب الاداري في الدولة<sup>٢</sup>.

(١) كرد علي - المرجع السابق من ١٣٩ .

(٢) الدكتور ابراهيم العدوبي - النظم الاسلامية من ٢١٠ .

وكان الثائرون قد فوضوا علي بن أبي طالب بسؤال عثمان عن توليته لأقاربه أمر المسلمين أو بإشاره لهم دون من هم أكفاء وأقدر منهم — فدافع عثمان عن نفسه بأنه لم يول أحد أقاربه إلا وقد سبقه كل من أبي بكر وعمر في توليته وضرب مثلاً معاوية بن أبي سفيان والمغيرة بن شعبة وذكر أن بعض من ولاهم عمر كانوا أقاربه وإنه ول شبيهاً بن ولاهم عمر في ولاته ورحمه — ولقد رد عليه علي (أن عمر كان يطأ على صماخ م ول إن بلغه عنه صرف جلبه ثم بلغ به أقصى العقوبة وأنت لا تفعل، ضعفت، ورفقت على أقاربك) وما قال عثمان (هم أقرباؤك أيضاً) رد عليه عليٌّ (أجل إن رحهم مني لقريبة ولكن الفضل في غيرهم)<sup>١</sup>.

والواقع أن اختيار عثمان للولاية أناس من ذوي قرابته سببت لهم الولاية في عهد الخليفين السابقين مشهود لهم بالكفاءة والأمانة يدفع عنه هذا الاتهام خاصة — وكما ذهب القاضي أبو بكر العربي — أن الولاية اجتهد أي أنها من المسائل التي يتحرى فيها الحاكم اختيار الأكفاء والأقدر من المسلمين — فان أصحاب فله أجران وإن أخطأ فله أجره — وإن عثمان ول من أقاربه شبيهاً بن ولاهم عمر من أقاربه على اعتبار أنهم مظان للأمثال من المسلمين — لذلك فقد أجمع أهل السنة على أن عثمان كان إماماً على شرط الاستقامة إلى أن قتل وأجمعوا أن قاتليه قتلوا ظلماً<sup>٢</sup>.

كما دافعت أم المؤمنين عائشة عن الخليفة عثمان فقالت: كان الناس يتتجرون على عثمان ويزورون عليه أعمالاً ويأتونا بالمدينة يخبروننا عنهم — فننتظر في ذلك فنجد عثمان بريئاً تقىاً وفيما ونجدهم فجرة غدرة كذبة فلما قروا كاثروه واقتحموا عليه داره واستحلوا الدم الحرام والشهر الحرام والبلد الحرام بلا ترة ولا عذر<sup>٣</sup>.

(١) ابن الأثير— الكامل في التاريخ ج ٣ ص ٧٥، ٧٦ نقلًا عن الدكتور فؤاد عبد المنعم مبدأ المساواة في الإسلام ص ١٠٥.

(٢) البشادي— أصول الدين سنة ١٩٢٨ ص ٢٨٧ نقلًا عن الدكتور فؤاد عبد المنعم المرجع السابق ص ١٠٦.

(٣) الدكتور فؤاد عبد المنعم— المراجع السابق ص ٢٠٢

## الامام علي رضي الله عنه:

يقول الماوردي أن الامام علي احتاج حين تأخرت إمامته واحتللت الناس فيها وتحجروا إلى فضل صرامة في السياسة وزيادة تيقظ في الوصول إلى غوامض الأحكام — فكان أول من سلك هذه الطريقة — ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم الحض لاستغاثته عنه وقال في المنبرية صار ثمنها تسعاً — وقضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثاً — وقضى في ولد تنازعه إمرأتان بما أدى إلى فصل القضاء<sup>١</sup>.

ويرى المقريزي في الخطط أن أول من المظالم من الخلفاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه<sup>٢</sup>.

وقد بلأ علي بن نفسه وهو أمير المؤمنين إلى القاضي صاحب المظالم مختصماً يهودياً في درع كان في حوزة اليهودي — فطلب القاضي من علي بن أبي طالب شاهدين فأقى له بابنه الحسن ومولاه قبر — وكان مذهب علي قبول شهادة الولد لوالده — بخلاف مذهب القاضي الذي يرى العمل بالحديث القائل إن الولد لا يشهد لوالده وإن الوالد لا يشهد لولده — فلم يأخذ القاضي بشهادة الحسن وقبل شهادة قبر وحكم القاضي لصالح اليهودي — الذي قاتل في واقعة صفين متدرعاً بتلك الدرع<sup>٣</sup>.

ولقد سير أمير المؤمنين علي جيشاً لناحية من التواحي فكتب إلى عماله الذين ير الجيش بعمالتهم ما لفظه:

(أما بعد فإنني قد سيرت جنداً هي مارة بكم إن شاء الله وقد أوصيتم بما يجب الله عليكم من كف الأذى وصرف الشذى (أي الشر) — وأننا أبرا إليكم وإلى ذمتك معرة الجيش إلا من جوعة المضطر لا يجد عنها مذهباً إلى شعب فنكروا

(١) الأحكام السلطانية ص ٧٨، النزيري — نهاية الأربع ص ٢٩٦.

(٢) خطط المقريزي — المجلد الثالث ص ١٢٦.

(٣) الشيخ بخيت المطيعي — حقيقة الاسلام وأصول الحكم ص ١٤٨، ومشرف المرجع السابق ص ١٧٩.

من تناول منهم شيئاً ظلماً عن ظلمهم وكفوا أيدي سفهائكم عن مضادتهم وال تعرض لهم فيها لاستثنائهم منهم — وأنا بين أظهر الجيش فادعوا إلي مظالمكم وما عراكم مما يغلبكم من أمرهم وما لا يطيقون رفعه إلا بالله وفي فأنا أغيره بمعونة الله إن شاء الله<sup>١</sup>).

وكان علي رضي الله عنه يكلف أحياناً بعض عماله بالتفتيش على أعمال عمال بعض أجزاء من الدولة الإسلامية — فقد ذكر أبو يوسف في كتابه الخراج أن بعض علماء أهل الكوفة ذكروا أن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه كتب إلى كعب بن مالك وهو عامله: —

(أما بعد فاستخلف على عملك وانخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كورة كورة فتسأهم عن عمالهم وتنظر في سيرتهم حتى تر من كان منهم بين دجلة والفرات ثم إرجع إلى البهقيا ذات ( بهقباذ اسم لثلاث كور ببغداد من أعمال سقي الفرات منسوبة إلى قباذ بن نيزور والد أنشروان العادل ) فتول معونتها واعمل بطاعة الله فيها ولاك منه<sup>٢</sup>).

وكان الإمام علي يختار الولاية من أهل التقوى والقدرة وكان يوصيهم بقوله: (أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك).

ويقول (إختار للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك مما لا تضيق بهم الأمور ولا تحكمه الخصوم ولا يتمادي في الذلة.... ثم أنظر في أمور عمالك فاستعملهم إختياراً ولا توهم عيادة واثرة فإنها جماع من شعب الجور والخيانة... ولن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متتعن<sup>٣</sup>).

(١) سيد المرير — المرجع السابق ص ٢٦.

(٢) أبو يوسف — الخراج ص ١١٨ وترجمته الفرنسية ص ١٨٢.

(٣) مقتبسى السياسة وسياج الرياسة بشير محمد عبده نقلأً عن الدكتور فؤاد عبد المنعم — المرجع السابق ص ١٠٣.

ولعل في القصة التالية دليلاً على مبلغ حرص الخلفاء الراشدين على العدل والمساواة بين الخصوم مهما كانت درجاتهم ودياناتهم — فقد حدث في عهد الخليفة عمر بن الخطاب أن يهودياً شكى إليه علياً — فلما مثل كلاهما بين يدي الخليفة خطاب عمر اليهودي باسمه بينما وجه الخطاب إلى علي بكنية إذ ناداه — كما جرت عادته (يا أبا الحسن) فغضب علي فقال له عمر (أكرهت أن يكون خصمك يهودياً وأن تثل معه أمام القضاء على سواء) فقال له علي (لا ولكنني غضبت لأنك لم تسو بيني وبينه بل فضلتني عليه إذ خاطبته باسمه بينما خاطبني بكنيتي) (فقد كان الخطاب بالكنية من أساليب التعظيم للمخاطب)<sup>١</sup>.

#### خلاصة:

تلك كانت بعض الملامح العامة في حياة الخلفاء الراشدين تشهد بعدهم وحرصهم على قع الولاة وكشف أحوال المعتدين منهم لردعهم مهما اختلفت صور الظلم وتنوعت أساليبه.

وإذا تقرر ذلك فقول الماوردي ومن تبعه (إنه لم يندب للمظلوم من الخلفاء الأربع أحد — لأنهم في الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم — وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء — فإن تجاوز من جهة أعرابهم متجرور ثناه الوعظ أن يدبر وقاده العنف أن يحسن — فاقتصر خلفاء السلف على فعل الشاجر بينهم بالحكم والقضاء تعيناً للحق في جهته لانقيادهم إلى التزامه... إلى أن قال — فكان أول من أفرد للظلمات يوماً يتصرف فيه قصاص المظلومين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان).

وقول ابن العربي في أحكام القرآن — (وأما ولاية المظلوم فهي ولاية غريبة أحدثها من تأخر من الولاة — ثم قال وأول من جلس إليه عبد الملك بن مروان

---

(١) رشيد رضا — تفسير المدارج ٦ ص ٤٢٩ نقلًا عن الدكتور فؤاد عبد المنعم المرجع السابق ص ١٣٦.

فرده إلى قاضيه ابن إدريس ) — فإن ما قاله الماوردي وابن العربي لا يتنافى مع ما قدمنا من أن الخلفاء الراشدين كانوا ينظرون في المظالم إذ أن مرادهم — كما يقول سيدى المرير — إن الخلفاء لم ينتصروا لهذه المهمة انتصاراً خاصاً بل كانت مهمتهم متدرجة في أعمال الخلافة كما كان القضاء في أول الأمر — وما كونت لها صورة مستقلة إلا فيما بعد ذلك — إذ كثرت قضایا التعذی والظلم من أرباب السلطة والجاه حتى ألجأ الحال إلى تخصيص تلك القضایا بجلس للنظر في خصوصها فكان بعض الخلفاء يحتفظ بالنظر فيها لنفسه فلا يقوم لذلك أحداً ويعين لذلك يوماً أو يومين في الأسبوع يستعد فيه لمقابلة خصوص أرباب المظالم — وكان البعض يقدم لذلك ناظراً خاصاً يكون له من السلطة ما للأمير حسبياً سيأتي تفصيله<sup>١</sup>.

### المبحث الثاني

#### في عصر بني أمية

كانت الدولة الأموية لا تستعمل من العمال إلا من ثبتت كفايته ونجاته في تأييد سلطاناً يحضورنا النصح ولا ينقضون عن تعهد حال الناس وكشف ظلاماتهم واتخاذ الطرق المفضية إلى ما فيه راحتهم — وإذا تبرم أهل قطر بتدايير من ولهم ينقله الخليفة إلى قطر آخر يستعيض عنه أكفاء منه — يريده عاملأً حقيقياً للعمل لا عملاً لعامل يرزقه<sup>٢</sup>.

وقد أوصى معاوية أحد أقاربه من إستعمله فقال: لا تبيعن كثيراً بقليل وخذ لنفسك واكتف فيها بينك وبين عدوك بالوفاء تحف عليك المؤونة وعلينا منك وافتتح بابك للناس.

وقال لآخر إذا أعطيت عهداً فوق به ولا تخربن منك أمراً حتى تبرمه — فإذا خرج فلا يرون عليك ولا تطمعن أحداً في غير حقه ولا تؤيسن أحداً من حق له.

(١) سيدى المرير — المرجع السابق ص .٢١

(٢) كرد علي — الاسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ١٥٠

تلك قواعد وضعها معاوية لعماله وفيها شيء من الأساليب لকف الناس بعضهم عن بعض وإرضاء كل واحد بمحقته وتوفير ثقة الرعایا بولاتهم<sup>١</sup>.

أوعز زياد إلى والي خراسان أن يصطفى لمعاوية الصفراء والبيضاء فلا يقسم في الناس ذهباً ولا فضة عملاً بكتاب ورد عليه من الخليفة — فكتب والي خراسان إلى زياد — بلغني ما ذكرت من كتاب أمير المؤمنين ولاني وجدت كتاب الله تعالى قبل كتاب أمير المؤمنين وأنه والله لو أن السماء والأرض كانت رتقاً على عبد ثم اتقى الله جعل له مخرجاً والسلام. — وقسم الفيء بين الناس من الذهب والفضة ولم ينفذ ما أمر به الخليفة من أمر يجحف بأرباب الاستحقاق في العطاء من الجند والعمال — ذلك لأنه رأى في ولايته ما لم يبره الخليفة ولا عامله الأكبر زياد.

وكتب معاوية إلى عامله على مصر أن زد على كل رجل من القبط قيراطاً — فكتب إليه كيف أزيد عليهم وفي عهدهم أن لا يزاد عليهم. وهذا مما يشعر بما كان للعامل الأمين في عهد معاوية من الحرية فيما يرثيه لصلاح عمله<sup>٢</sup>.

ويذكر كرد علي أن أحد العلماء سئل أيام معاوية كيف تركت الناس فقال تركتهم بين مظلوم لا يتصف وظالم لا ينتهي لأنه كان يريد أن تكون إدارة الملك على عهد ابن أبي سفيان كما كانت في عهد عمر بن الخطاب — وفاته أن لكل عصر طريقة ورجاله — وأرباب الصلاح يتهمون أن العدل المطلق يستفيض في الناس بأمر من الخليفة أو بعنابة عماله وحدهم — وأن كل خير لا يأتي إلا من السلطان — أما المحکمون فليس لهم كبير أثر في إفاضة العدل في العالم ولا تلحق بهم تبعه<sup>٣</sup>.

(١) المرجع السابق ونفس الصفحة.

(٢) المرجع السابق ص ١٥١.

(٣) المرجع السابق ص ١٦١.

وقال الطبرى: لما حضر معاوية أوصى بنصف ماله أن يرد الى بيت المال  
كأنه أراد أن يطيب له الباقي لأن عمر قاسم عماله<sup>١</sup>.

ولما تجاهر الناس بالظلم والتغالب ولم تعد تكفهم زواجر العلة عن القانع  
والتجاذب احتاجوا في ردع المغلوبين وإنصاف المغلوبين الى نظر المظالم الذي  
يمتزج فيه قوة السلطة بنصمة القضاء. فكان أول من أفرد للظلamas يوماً يتتصفح  
فيه قصص التظلمين من غير مباشرة للنظر هو عبد الملك بن مروان (٨٦-٦٥هـ)-  
(٦٨٥-٧٠٥م) فكان إذا وقف منها على مشكل أو إحتاج فيها الى حكم منفذ  
رده إلى قاضيه ابن إدريس الخوارزمي فينفذ فيه حكمه — فكان أبو إدريس هو  
المباشر عبد الملك هو الأمر<sup>٢</sup>.

فكان الطرفان يقبلان هذا الحكم لعلهم بأن الأمر محال إلى القاضي من  
ال الخليفة وأن الخليفة يعلم بكل ظروف الموضوع — ومعنى هذا أن حكم القاضي في  
هذه الحالة يكتسب قوته من أمر الاحالة فكانه حكم صادر من الخليفة<sup>٣</sup>.

ويروى الجهشياري أن عبد الملك بن مروان بلغه أن بعض كتابه قبل هدية  
فأحضره وقال له — والله إن كنت قبلت هدية لا تتوى مكافأة المهدى لها إنك  
لثيم دنيء — وإن كنت قبلتها تستكفى رجلاً لم تكن تستكفيه لولها إنك  
لثائن — وإن كنت نويت تعويض المهدى عن هديته وأن لا تخون له أمانة ولا  
تتلثم له ديناً — فلقد قبلت ما بسط عليك لسان معامليك وأطمع فيك سائر  
مجاوريك وسلبك هيبة سلطانك ثم صرفه عن عمله<sup>٤</sup>.

ويقول الدكتور — مصطفى الرافعى إن من ينظر في سيرة عبد الملك بن مروان

(١) المرجع السابق ص ١٦١.

(٢) الماوردي — الأحكام السلطانية ص ٧٨، التورى — نهاية الأرب ص ٢٦٩، خطط المقريزى ص

١٢٦-١٢٧.

(٣) الدكتور فؤاد مهنا مسؤولية الادارة في تشريعات البلاد العربية ١٩٧٢ ص ٢٤.

(٤) كتاب الوزراء والكتاب للجهشياري — حققه مصطفى السقا وآخرون الطبعة الأولى ١٩٣٨

ص ٤٣-٤٤.

يستطيع أن يحصر هذا النوع من نظر المظالم في أضيق الدوائر — ويحصره كذلك في هو عبد الملك ومشيئته لأن عبد الملك هو صاحب الحاجاج بن يوسف المشهور بايقاع المظالم حتى فسقه جهور الأئمة من المسلمين.

وأوقع الحاجاج المظالم والقتل في أئمة المسلمين إذ فقدوا الدولة وعبد الملك خاصة — وقتل الحاجاج لسعيد بن جبير أمر تفزع منه النفوس.

ويبدو أن عبد الملك أنشأ ديوان المظالم لقضاياها بذاتها يهمه أمرها أو ليوهم الناس أنه يريد مظالمهم ويقضي لهم بحقوقهم — ولكننه نفسه أوقع مظالم وغضب عصوبًا ووهب بني أمية ما ليس لهم وقد قضى عمر بن عبد العزيز حين ولـي الخلافة برد مظالم عبد الملك وتغريق سجلاته<sup>١</sup>.

وقد دافع عبد الملك بن مروان عن سياسته يوماً فقال: أنصفونا يا معشر الرعية تريدون منا سيرة أبي بكر وعمر ولا تسخرون علينا ولا في أنفسكم بسيرة رعية أبي بكر وعمر — نسأل الله أن يعين كلًا على كل<sup>٢</sup>.

عمر بن عبد العزيز (٩٩-١٠١ هـ) — (٧٢٠-٧١٧ م)

ثم زاد من جور الولاية وظلم العترة واغتصاب الأموال في دولة بني أمية ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدي وأنفق الأوصار — فكان عمر بن عبد العزيز رحمة الله أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها وراعى السنن العادلة واعادها<sup>٣</sup>.

### عمر يبدأ بنفسه

ثم بدأ عمله في خلافته برد المظالم بادئاً بنفسه فنظر إلى ما في يديه من أرض أو متعاع فخرج منه — حتى نظر إلى فص في خاتم كان في يده فقال — هذا

(١) الدكتور مصطفى الراقي — التنظيم القضائي في لبنان ١٩٦٩ ص ٩٧، ٩٨.

(٢) كرد علي — الاسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ١٦٤.

(٣) التربيري — نهاية الأربع ص ٢٦٩، والماوردي — الأحكام السلطانية ص ٧٨.

أعطانيه الوليد من غير حقه مما جاء من أرض المغرب فرده.

وخرج مما كان في يده من القطائع ورده إلى المسلمين — ولما أزمع أن يرد ما لديه أمر فنودي في الناس الصلاة جامعة وصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال (أما بعد فإن هؤلاء القوم (يقصد الأمويين) قد كانوا أعطونا عطايا ما كان ينبغي لهم أن يعطونها وإن ذلك قد صار الي — ليس علي فيه دون الله محاسب إلا وأني قد ردتها وبدأت بنفسي وأهل بيتي — أقرأ يا مزاحم) — وقد جيء قبل ذلك بسقوط فيه تلك الكتب — فجعل مزاحم يقرأ كتاباً كتاباً فيأخذه عمر وبهذه مقص فيقصه به — حتى لم يبق فيه شيء إلا شقه.

### عمر يثني بأهل بيته

ثم ثنى بزوجته فاطمة بنت عبد الملك بن مروان وكان عندها جواهر أمر لها به أبوها لم ير مثله فقال لها إختاري إما أن تردي حليك إلى بيت المال وإما أن تاذني لي في فراشك — فإني أكره أن أكون أنا وانت في بيت واحد — قالت لا بل اختارك يا أمير المؤمنين عليه وعلى أضعافه لو كان لي — فأمر بها فحمل حتى وضع في بيت مال المسلمين — فلما مات عمر واستخلف يزيد بن عبد الملك قال لأخته فاطمة إن شئت ردته إليك قالت فإني لا أشاؤه — طبت عنه نفسها في حياة عمر وارجع فيه بعد موته — لا والله أبداً — فلما رأى ذلك قسمه بين أهله وولده.

ثم حمل عمر بن عبد العزيزبني مروان على النزول عما كان في أيديهم من الأموال بغير إستحقاق وردها إلى ذويها.

وقد روی أنه لما منع قرابته مما كان يجري عليهم من أرزاق الخاصة وأخذ منهم القطائع التي كانت في أيديهم شکوه إلى عمته أم عمر فدخلت عليه فقالت إن قرابتك يشكونك ويزعمون أنك أخذت منهم خيرك — فقال ما منعهم حقاً أو شيئاً كان لهم — فقالت إني رأيتمون يتكلمون وإني أخاف أن يهيجوا عليك

يوماً عصبياً — فقال كل يوم أخافه دون يوم القيامة لا وقاني الله شره.

فلما رجعت إلى بني أمية قالت لهم ذوقوا مغبة أمركم في تزويجكم آل عمر بن الخطاب<sup>١</sup>.

### عمر ينصف الذميين من ظلم قرابته

وروي أنه جاءه رجل ذمي من أهل حصن يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله قال وما ذاك؟ قال العباس بن الوليد بن عبد الملك إغتصبني أرفي — والعباس جالس — فقال له يا عباس ما تقول: فقال أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك وكتب لي بها سجلاً — فقال ما تقول يا ذمي؟ فقال يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله عز وجل فقال عمر نعم كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد بن عبد الملك وأمر العباس بأن يرد ضيوع الذمي عليه.

كما رد بعض الناس من حصن حوانيت كان الوليد بن عبد الملك قد أقطعها لا بنه روح<sup>٢</sup>.

### عمر وخصمه يتحاكمان للقضاء

وقدم على عمر رجل من حلوان إدعى أن والده عبد العزيز لما كان والياً على مصر أقطعه عبد الملك بن مروان أرض حلوان فورثها عمر وانحشه — فقال عمر إن لي فيها شركاء أخوة وأخوات لا يرضون أن أقضى فيها بغير قضاء قاض — وقام معه إلى القاضي فقعد بين يديه — فتكلم عمر بمحنته وتكلم المدعي فقضى القاضي له — فقال عمر إن عبد العزيز أتفق عليها ألف ألف درهم — قال القاضي قد أكلتم من غلتها بقدر ذلك — فثبتت نفس عمر بحكم القاضي وقال وهل القضاء إلا هذا — تالله لو قضيت لي ما وليت لي عملاً — وخرج إلى الرجل عن حقه<sup>٣</sup>.

(١) عمر بن عبد العزيز لأحمد زكي صفت ص ٦١، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٨.

(٢) زكي صفت — عمر بن عبد العزيز — سلسلة أقرأ — دار المعارف ص ٥٢ وما بعدها.

(٣) كرد علي — الادارة الإسلامية — المرجع السابق ص ٩٧.

وتتابع الناس في رفع المظالم إليه — فما رفعت إليه مظلمة إلا ردتها سواء كانت في يده أو في يد غيره حتى أخذ أموالبني مروان وغيرهم مما صار إليهم ظلماً — وكان يرد المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة وكان يكتفي باليسير — فإذا عرف وجه مظلمة الرجل ردتها عليه ولم يكلفه تحقيق البينة لما يعرف من ظلم الولاية قبله للناس — وقد ذكروا أنه أنفذ بيت مال العراق في رد المظالم حتى حل إليها من الشام<sup>١</sup>.

### العدالة البطيئة ظلم

وكان عمر بن عبد العزيز حريصاً على سرعة البت في المظالم وكان يعطي عماله وولاته حرية في هذا الشأن حتى لا يضر تأخير البت فيها بمصالح الأهالي — فقد كتب إلى عامله على اليمين: أما بعد فإنني أكتب إليك آمرك أن ترد على المسلمين مظلومهم فتراجعني ولا تعرف مسافة ما بيني وبينك ولا تعرف أحداث الموت — حتى لو كتبت إليك أن أردد على مسلم مظلمة شاء لك تبكي أردها عفراء أو سوداء — فانظر أن ترد على المسلمين مظلومهم ولا تراجعني.

وأكيد هذا الخليفة العادل نفس السياسة لسائر ولاته حيث كتب إلى عامله على الكوفة (إنه يجنب إليني لو كتبت إليك أن تعطي رجلاً شاة لك تبكي إليني أضأن أم ماعز — فإن كتبت بأحد هما كتبتي إلي أصغر أم كبير — فإن كتبت إليك كتبتي إلي ذكر أم أنثى — فإذا أتاك كتابي هذا في مظلمة فاعمل به ولا تراجعني)<sup>٢</sup>.

### الحرص في اختيار الولاة

ولم يشهد مثل تجربة عمر في اختيار العمال وتعليمهم إحسان العمل — وكان يرى كل مظلمة تقع في أقصى البلاد إذا لم يردها ولم يكشف ظلامة صاحبها

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ١٠٦.

(٢) النظم الإسلامية للدكتور إبراهيم العدوبي ص ٢١٣-٢١٤.

كانه هو فاعلها أو على الأقل المسؤول عنها — وإذا شكي إليه عامل وتحقق ظلمه جاء به مقيداً ولا يخلية من ضرب يوجعه به — وكان لا يفتأً يبحث عن سيرة عماله ورضا الناس عنهم — وإذا عزفم لا يستعين بهم بعدها أبداً — كتب إلى أحد عماله (أما بعد فإذا دعوك قدرتك على الناس إلى ظلمهم فاذكر قدرة الله عليك<sup>١</sup>).

وقال أبو يوسف — حدثني داود بن أبي هند عن رياح بن عبيدة قال كنت مع عمر بن العزيز فقلت له أن لي بالعراق ضيعة وولداً فأذن لي يا أمير المؤمنين أتعاهدهم قال — ليس على ولدك بأس ولا على ضياعتك ضيعة فلم أزل به حتى أذن لي — فلما كان يوم ودعته قلت يا أمير المؤمنين حاجتك أوصني بها — قال حاجتي أن تسأل عن أهل العراق وكيف سيرة الولاية فيهم ورضاهم عنهم — فلما قدمت العراق سالت الرعية عنهم فأخبرت بكل خير عنهم — فلما قدمت عليه سلمت عليه وأخبرته بحسن سيرتهم في العراق وثناء الناس عليهم — فقال (الحمد لله على ذلك لو أخبرتني عنهم بغير هذا عزلتهم ولم أستعن بهم بعدها أبداً — إن الراعي مسؤول عن رعيته فلا بد له من أن يتبعه بكل ما ينفعهم الله به ويقربه إليه فإن من ابتلى بالرعية فقد ابتلي بأمر عظيم)<sup>٢</sup>.

### النبي عن التعذيب في تحصيل الخراج

وكان عمر بن عبد العزيز ينهى عن تعذيب الرعية عند تحصيل الخراج — فقد ذكر أبو يوسف قال حدثني عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه قال كتب عدي بن أرطأة (عامل كان لعمر بن عبد العزيز) إليه — (أما بعد فإن أناساً قبلنا لا يؤدون ما عليهم من الخراج حتى يمسهم شيء من العذاب) — فكتب إليه عمر (أما بعد فالعجب كل العجب من إستئذانك إبأي في عذاب البشر كأني جنة لك من عذاب الله وكأن رضائي ينجيك من سخط الله إذا أثارك كتابي هذا فن

(١) كرد علي — الادارة الاسلامية ص ١٠٣.

(٢) الخراج لابي يوسف ص ١١٩ والمترجم للغة الفرنسية ص ١٨٣-١٨٢.

أعطاك ما قبله عفواً ولا فاحلفه — فوالله لأن يلقوا الله بمنياتهم أحب إلي من أن ألقاه بعذابهم والسلام<sup>١</sup>.

قال وأني عمر رجل فقال يا أمير المؤمنين — زرعت زرعاً فربه جيش من أهل الشام فأفسدوه — قال فوضوه عشرة آلاف<sup>٢</sup>.

### العدل في القتال

ولم يقف عدل عمر بن عبد العزيز عند هذا الحد بل تجاوزه إلى العدل في القتال فقد شكا أهل سمرقند بأن قتيبة بن مسلم القائد الإسلامي قاتلهم قبل أن يعرض عليهم الإسلام أو الهدى — فتنصب الحكم العادل القاضي الذي ينظر في هذه القضية — وقد ذكر المؤرخ الكبير ابن الأثير خبر هذه القضية فقال: (قال أهل سمرقند لواليمهم قتيبة ظلمتنا وغدر بنا فأخذ بلادنا وقد أظهر الله العدل والانصاف فأذن لنا فليقدم منا وفدي على أمير المؤمنين فأذن لهم فوجهوا وفداً إلى عمر — فكتب لهم إلى سليمان واليهم (أن أهل سمرقند شكوا ظلماً وتحاماً من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم فإذا أتاكم كتابي فأجلس لهم القاضي فلينظر في أمرهم فإن قضى لهم فاخرج العرب إلى معسكرهم كما كانوا قبل قتيبة — فأجلس لهم القاضي قضى بأن يخرج العرب سمرقند إلى معسكرهم وينابذوهم على سواء فيكون صلحًا جديداً أو ظفرًا بعنوة — فقال أهل الصند بل نرضى بما كان ولا نحدث حرباً وتراضوا بذلك<sup>٣</sup>.

### رد مصاريف الشاكي إليه

وقال ابن عباس قدم رجل إلى عمر بن عبد العزيز شاكياً عامله عدي بن أرطأة لعدم تسليميه أرضاً له — فأمر عمر برد أرضه إليه ثم قال له كم أنفقت في

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١١٩ وترجمته بالفرنسية ص ١٨٣-١٨٤.

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١١٩ وترجمته بالفرنسية ص ١٨٤.

(٣) ابن الأثير تاريخ الكامل ج ٥ ص ٢٢ و ٢٣ ، أبو زهرة المرجع السابق ص ٩١ ، كرد على المرجع السابق ص ١١٣ ، الشيخ الخضرى المرجع السابق ج ٢ ص ٢ .

مجيئك إليّ؟ فقال يا أمير المؤمنين تسلّني عن نفقتي وأنت قد ردّدت على أرضي  
وهو خير من مائة ألف — فقال عمر إنما ردّدت عليك حرقك فأخبرني كم أنفقت  
قال ستين درهماً فأمر له من بيت المال<sup>١</sup>.

### تبدل الحال بعد عمر

ولم يكُد عمر بن عبد العزيز يلْحق بولاه حتى عادت الدولة إلى سابق عهدها  
إلا قليلاً وعزل يزيد بن عبد الملك عمال عمر بن عبد العزيز جميعاً — وأعاد  
سب علي على المنابر وكتب إلى عمال عمر (أما بعد فإن عمر كان مغوراً  
غريقوه أنتم وأصحابكم وقد رأيتم كتبكم إليه في إنكسار الخراج والضربيه —  
إذا أتاكم كتابي هذا فدعوا ما كنتم تعرفون من عهده وأعيدوا الناس إلى  
طبقتهم الأولى — أخصبوا أم أجدبوا أصبووا أم كرهو حيوا أم ماتوا والسلام)<sup>٢</sup>.

### المبحث الثالث

#### العصر العباسي

وبعد عمر بن عبد العزيز أهملت ولاية المظالم إلى أن آل الحكم إلى آل  
العباس فأحيوا هذه السنة وساروا على النهج الذي سار عليه من قبل عبد الملك  
بن مروان وعمر بن عبد العزيز من خلفاء الدولة الأموية.

فكان أبو جعفر المنصور ثاني الخلفاء العباسيين يهم باختيار عماله ويقول ما  
كان أحوجني إلى أن يكون على بابي أربعة نفر لا يكون على بابي أعرف منهم قيل  
له يا أمير المؤمنين من هم؟ — قال هم أركان الملك ولا يصلح الملك إلا بهم ...  
أما أحدهم فقاض لا تأخذنه في الله لائمة والآخر صاحب شرطة ينصف  
الضعيف من القوي. والثالث صاحب خراج يستعصي ولا يظلم الوعية فإني عن  
ظلمها غني والرابع صاحب بريد يكتب بخبر هؤلاء على الصحة<sup>٣</sup>.

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ١٢٤.

(٢) كرد علي — الاسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ١٩١، ١٩٠.

(٣) الشيخ الحضرمي — تاريخ الأمم الاسلامية — الدولة العباسية ص ٨٢.

وذكر الحارث بن أسماء في كتابه المعروف بكتاب الخلفا في أخبار المنصور أن الخبر يتصل به أن أحداً من الكتاب يزورون في ديوان داره فأمر بإحضارهم وقدم بتاديهم فأنشد أحدهم شعراً معذراً وملتمساً العفو فأمر بخليلتهم<sup>١</sup>.

وحيكي أنه نقل على كتاب المنصور تقاده الأعمال ومراجعته لها فأغروا أحد خدمه بأن يزبن له شرب النبيذ حتى يتشغل عنهم — فلما تنبه المنصور إلى أنه إنشغل عن تقاده أعماله دعا بما عنده من الشراب فهرقة وقال ما ينبغي لمثلي أن يشرب شيئاً يشغله<sup>٢</sup>.

ولما قدم المنصور حاجاً كان محمد بن عمران الطلحي يتقلد قضاء المدينة فاستعدى عليه الحمالون — فكتب ابن عمران للمنصور للحضور مع الحمالين أو إنصافهم — فحضر المنصور مجلس الحكم فقضى عليه للحملين وأمره بإنصافهم — فسر الخليفة بالحكم عليه وقال للقاضي جراك الله عن دينك وعن نبيك وعن حسبك وعن خليفتك أحسن الجزاء<sup>٣</sup>.

وحينا وقع خلاف بين أمير المؤمنين أبو جعفر المنصور وزوجته أم المهدى بنت يزيد الحميرية — كان الغوث بن سليمان على قضاة مصر فاستقدمه الخليفة وقال له: (يا غوث إن صاحبكم الحميرية خاصمتني إليه في شروطها — قال غوث فقلت أيرضى أمير المؤمنين أن يمحكني عليه؟ قال نعم — فقلت إن الأحكام لما شرطت أفيحتملها أمير المؤمنين؟ قال نعم — قلت يأمرها أمير المؤمنين أن توكل وكيلًا — فوكلت خادمًا — وبعثت معه كتاب صداقها — فقلت إن رأى أمير المؤمنين أن يساوي الخصم في مجلسه فانحط عن فرشه وجلس مع الخصم — قال غوث ودفع إلى الوكيل كتاب الصداق فقرأته عليه وقلت يقر أمير المؤمنين بما فيه — قال نعم — قلت أرى في الكتاب شروطاً مؤكدة بما تم النكاح بينكما — أرأيت يا أمير المؤمنين لو خطبت إليهم ولم تشترط لهم هذا الشرط أكانوا

(١) كتاب الوزارة والكتاب للجهشياري سنة ١٩٣٨ ص ١٣٦.

(٢) كتاب الوزارة والكتاب للجهشياري ص ١٣٩.

(٣) كتاب الوزارة والكتاب للجهشياري ص ١٣٧-١٣٨.

يزوجونك؟ قال لا — قلت في هذا الشرط تم النكاح — وأنت أحق من وفى لها بشروطها<sup>١</sup>.

### المهدي:

كان المهدي هو أول من جلس للمظالم من بني العباس<sup>٢</sup>.

وكان المهدي خليفة عادلاً يجلس للمظالم بنفسه وبين يديه القضاة فيزيل عن الناس مظلائمهم ولو كانت قبله — وكان إذا جلس للمظالم قال أدخلوا عليّ القضاة فلو لم يكن ردي للمظالم إلا للحياة منهم لكفى<sup>٣</sup>.

### شكوى ضد الخليفة

قال المسور بن مساور ظلمي وكيل المهدي وغصبني ضيعة لي — فأتيت سلاماً — صاحب المظالم وأعطيته رقة مكتوبة فأوصلها للمهدي وعنه عمه العباس بن محمد وابن علاته وعافية القاضي — فأمر المهدي بإدخاله وسأله عن مظلمته فأخبره بها فقال له ترضى بأحد هذين فقال نعم فقال تكلم فقال مساور أصلح الله القاضي إن هذا ظلمي في ضيعتي وأشار إلى المهدي فقال القاضي ما تقول يا أمير المؤمنين — قال ضيعتي في يدي فقال مساور أصلح الله القاضي سله صارت إليه الضيوع قبل الخلافة أو بعدها فقال المهدي بعد الخلافة — فقال القاضي أطلقها له — قال قد فعلت<sup>٤</sup>.

وكان وفود البلدان يردون على المهدي من الأقاليم الإسلامية لتهنته بالخلافة فاجتمع ببابه كثير من أشراف العرب وملوك الأقاليم وكانوا يتبركون به

- 
- (١) عارف النكدي — القضاء في الإسلام ص ٢٤-٢٥.
  - (٢) كرد علي — المرجع السابق ص ١٣٦.
  - (٣) الفخرى لابن الطقطقي ص ١٧١.
  - (٤) الشيخ الخضري — تاريخ الدولة العباسية ص ٩٤.

ويتوسمون فيه الخير — فقد كان محسناً إليهم محبًا لهم وساعيًّا فيما تصلح به أمورهم — فاتخذ لهم من هذا الوجه مجلساً لرد المظالم — ولم يكن قبله في الدولة العباسية من ينظر في تعدي الولاية على الرعية وجورهم فيها بمحبته من الأموال<sup>١</sup>.

وكان المهدي يجلس للمظالم وتدخل القصص عليه فارتدى بعض أصحابه بتقديم بعضها فاتخذ بيته له شباك حديد على الطريق تطرح فيه القصص وكان يدخله وحده فیأخذ ما يقع بيده من القصص أولاً فأول فينظر فيه فلا يقدم بعضها على بعض<sup>٢</sup>.

### الهادى

كان الخليفة الهادى يرى أن الناس لا يصلحون إذا حجب خليفتهم عنهم حتى أنه قال للفضل بن الربيع الذي أقامه على حجابته بعد أبيه — لا تحجب عن الناس فإن ذلك يزيل عن البركة ولا تلق إلى أمراً إذا كشفته أصبه باطلأً فإن ذلك يوقع الملك ويضر بالرعية.

وقال مرة علي بن صالح إذن للناس على بالجفل لا التقوى ففتحت الأبواب فدخل الناس على بكرة أبيهم فلم يزل ينظر في المظالم إلى الليل<sup>٣</sup>.

ذكر يحيى بن عبد الصمد أن أمير المؤمنين الهادى خصم إلى القاضي أبي يوسف في بستان — وكان الحكم في الظاهر للهادى وفي الباطن خلاف ذلك فقال الهادى لأبي يوسف ما صنعت في الأمر الذي نتنازع إليه فيه؟

فقال خصم أمير المؤمنين يسألني أن أحلف أمير المؤمنين أن شهوده شهدوا على

(١) جيل نحلة المدور — حضارة الاسلام في دار السلام ص ٦٥-٦٦.

(٢) الشيخ الخضرى — المرجع السابق ص ٨٨.

(٣) الشيخ الخضرى — المرجع السابق ص ١٠٠.

حق فقال له المادي وترى ذلك؟ قال فقد كان ابن أبي ليل يراه فقال أردد البستان عليه — وإنما احتال عليه أبو يوسف لعلمه أن المادي لا يحلف<sup>١</sup>.

### هارون الرشيد:

إهتم هارون الرشيد بالظلم وكان مجلسه لما في كثير من الأحيان تنفيذاً للنصيحة التي وجهها إليه قاضي قضاته أبو يوسف في كتاب الخراج إذ قال له: —

(إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد — والبركة مع العدل تكون وهي تفقد مع الجور والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخترب — هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجيئي السواد مع عدله في أهل الخراج وإنصافه لهم ورفعه الظلم عنهم — مائة ألف ألف والدرهم إذ ذاك وزنه وزن المثقال. فلو تقربت إلى الله عز وجل يا أمير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك في الشهر أو الشهرين مجلساً واحداً تسمع فيه من المظلوم وتنكر على الظالم — رجوت أن لا تكون من إجتحب عن حوانج رعيته — ولعلك لا تجلس إلا مجلساً أو مجلسين حتى يسير ذلك في الأمصار والمدن فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه فلا يجترئ على الظلم ويأمل الصعيف المقهور جلوسك ونظرك في أمره فيقوى قلبه ويكثر دعاؤه — فإن لم يمكنك الاستماع في المجلس الذي تجلسه من كل من حضر من المتظلمين نظرت في أمر طائفتهم منهم في أول مجلس وفي أمر طائفه أخرى في المجلس الثاني وكذلك في المجلس الثالث — ولا تقدم في ذلك إنساناً على إنسان — من خرجت قصته أولاً دعي أولاً وكذلك من بعده — مع أنه متى علم العمال والولاة أنك تجلس للنظر في أمور الناس يوماً في السنة ليس يوماً في الشهر تناهوا بأذن الله عن الظلم وأنصفوا من أنفسهم — وأني لأرجو لك بذلك أعظم الثواب) <sup>٢</sup>.

(١) عارف النكدي — القضاة في الإسلام ص ٢٥.

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١١٢-١١١ وترجمته الفرنسية ص ١٧٠-١٧١.

## مفتشون لتفصي الحقائق

كما نصحه أبو يوسف أيضاً بأن يبعث قوماً من أهل الصلاح والغفاف من يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال — وما عملوا به في البلاد وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر — فإذا ثبت ذلك عندك وصح أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجبة والنكال حتى لا يتعدوا ما أمروا به وما عهد إليهم فيه — فإن كل ما عمل به وإلي الخراج من الظلم والعسف فإنما يحمل على أنه قد أمر به وقد أمر بغيره — وإن أحاللت بوحد منهم العقوبة الموجبة إنتهى غيره واتق وخاف وإن لم تفعل هذا بهم قعدوا على أهل الخراج واجترأوا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم.

وإذا صبح عندك من العامل والوالى تعد بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك واحتجاز شيء في الفيء أو خبث طعمته أو سوء سيرته فحرام عليك استعماله والاستعانة به وإن تقليده شيئاً من أمور رعيتك أو تشركه في شيء من أمرك بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض مثل ما تعرض له وإياك ودعوة المظلوم فإنها دعوة مجابة<sup>١</sup>.

## عزل عامل ظالم

وكان الرشيد إذا أحسن من عامل له خيانة دبر له من صائب رأيه ما يدل على شدة غيرته على مصلحة ملكه — فقد عزل علي بن عيسى عن خراسان وكتب إليه (... لقد عشت في الأرض وظلمت الرعية وأسخطت الله وخليفته بسوء سيرتك ورداءة طعمتك وظاهر خيانتك — وقد وليت هرثمة بن أعين مولاي ثغر خراسان وأمرته أن يشدد وطأته عليك وعلى ولدك وكتابك وعمالك ولا يترك وراء ظهوركم درهماً ولا حقاً مسلم ولا معاهد إلا أخذكم به حتى ترده إلى أهله

(١) الخراج لابي يوسف ص ١١١ وترجمته الفرنسية من ١٦٨-١٦٩.

— فإن أبىت ذلك وأباه ولدك وعمالك فله أن يبسط عليكم العذاب ويصب عليكم السيطان ويحل بكم ما يحل من نكث وغير بدل وخالف وظلم وتعدى وغشم إنتقاماً لله عز وجل بادئاً وخليفته ثانياً وللمسلمين والمعاهدين ثالثاً — فلا تعرض نفسك للتي لا سوى لها وانحرج مما يلزمك طائعاً أو مكرهاً.

وكان يحدث أن يقاضي الناس الخليفة نفسه أمام قاضي القضاة أبو يوسف — يدلنا على ذلك تلك الحادثة التي يرويها الحسن بن مالك إذ قال سمعت قاضي القضاة أبو يوسف يقول في مرضه الذي مات فيه — والله ما زنيت قط — والله ما جرت في حكم قط ولا أخاف على نفسي إلا من شيء كان مني — فقال له الحسن ما هو؟ فقال:

كان هارون الرشيد يأمرني أن آخذ قصص الناس فأقرأها ثم أوقع لهم فيها بحضوره — فكنت آخذها قبل ذلك بيوم فأتصفحها — فجمعتها مرة فتصفحتها — فإذا فيها قصة لنصراني ظلم من هارون الرشيد أمير المؤمنين — في ضيعة في يده — يزعم أنه غصبه إياها — فدعوته فقلت له هذه الضيعة في يد من هي؟ قال في يد أمير المؤمنين — فأردت تقريب الأمر عليه فقلت له من يبع ثمارها؟ قال أمير المؤمنين قلت ومن يجمع غالها؟ قال أمير المؤمنين — وجعلت كلها أردت منه أن يذكر خصماً غير أمير المؤمنين رد المخصومة فيها إلى أمير المؤمنين. فجعلت قصته مع قصص الناس — فلما كان يوم مجلس جعلت أدعوه الناس رجلاً رجلاً حتى وقعت قصة لنصراني بيدي فدعوته فدخل فقرأت قصته على أمير المؤمنين فقال هذه الضيعة لنا ورثناها عن النصوص — فقلت للنصراني — قد سمعت الذي قال — أفلك بيته على ما تدعى؟ قال لا ولكن خذ لي بيميته قال فقلت هارون أختلف يا أمير المؤمنين؟ قال نعم فحلف وانصرف النصراني — قال

(١) كرد علي — الاسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ٢١٧.

أبو يوسف فما أخاف على نفسي إلا من هذا — قال الحسن وأي خوف في هذا وقد فعلت الذي فعلت؟ فقال أبو يوسف من تركي أن أتعده معه في مجلس الخصم<sup>١</sup>.

وقد ذكر مولوي حسيني Mawlawi Husaini نقلًا عن الجهشياري أن جعفر البرمكي تولى رئاسة ديوان المظالم في عهد الرشيد — وقد فصل جعفر في يوم واحد وفي ألف قضية خاصة وقع عليها توقيعات موجزة وبعد الفحص تبين أن واحداً من تلك الأحكام لم ينقض وأن واحداً منها لم يكن ضد العدالة<sup>٢</sup>.

#### المأمون:

ما أن جاء المأمون بغداد حتى قبض على قياد الملك قبضة الرجل الخازم وظهرت مواهبه ونبوغه في السياسة والادارة في زمن غلبت الفتنة على قلوب الناس فاستعدبواها ولا مال له يرضيهم به. وقال: يتخفف هائجاً يهيج وبيوت المال فارغة: إن الناس في هذه المدينة على طبقات ثلاث: ظالم وعظيم ولا ظالم ولا مظلوم فاما الظالم فليس يتوقع إلا عقوبنا وإحساناً وأما المظلوم فليس يتوقع أن ينتصف إلا بنا — ومن كان لا ظالماً ولا مظلوماً فبيته يسعه<sup>٣</sup>.

#### المأمون يأمر بمحاكمة ابنه

وكان المأمون يجلس للمظالم في يوم الأحد — فنهض مرة من مجلس نظره فلقيته إمرأة في ثياب رثة متظلمة — فقال لها المأمون من خصمك؟ فقلت القائم على رأسك العباس بن أمير المؤمنين فقال المأمون لقاضيه يحيى بن أكثم وقيل لوزيره أحمد بن خالد أجلسها معه وانظر بينها فأجلسها معه ونظر بينها بمحضره

(١) دكتور عبد الفتاح حسن — القضاء الاداري في الاسلام ص ٣٦١، والدكتور فؤاد عبد المنعم —

مبدأ المساواة في الاسلام ص ١٣٦ ، هامش ٢.

(٢) الادارة العربية ترجمة الدكتور العدواني ص ٣٠٣.

(٣) كرد علي — الاسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ٢٢٢ .

المأمون وجعل كلامها يعلو فزجرها بعض حجاجه فقال له المأمون دعها فإن الحق أنطقها والباطل أخرسه وأمر برد ضياعها عليها<sup>١</sup>.

وقد مرّة للمظالم فقدم إليه أصحاب الحاجات فقضى ما شاء من حاجاتهم وكان فيهم نصراوي من أهل كسرى كان قد صاح بالمؤمن غير مرّة وقد له في طريقة فلما بصر به المأمون عرفه فأمر سلماً صاحب الحوائج أن يبطحه أرضًا ويضربه عشرين درة وقال لسلم قل له تعود تصيح بي فقال له سلم ذلك وهو مبطوح فقال الرجل أعود وأعود حتى تنظر حاجتي فابلغه سلم ذلك فقال هذا مظلوم موطن نفسه على القتل أو قضاء حاجته — ثم قال لأبي عياد أقض حاجة هذا كائنة ما كانت الساعة<sup>٢</sup>.

### المأمون يتقدّم بنفسه

ووقع للمأمون غير مرّة أنه كان ينفّ إلى الأقطار التي تنشب فيها فتنّة جديدة لا يعتمد على رجاله — على كثرة الصالحين فيهم للعمل — ولا انتقضت أسفل الأرض كلها بصر عربها وبطّتها وأخرجوا العمال وخالفوا الطاعة وكان ذلك بسوء سيرة العمال فيهم — هبط المأمون مصر في المحرم ٢١٧ هـ وسخط على عامله عيسى بن منصور وأمر بجل لواه وأمره بلبس البياض وقال لم يكن هذا الحدث العظيم إلا عن فعلك وفعل عمالك — حملتم الناس ما لا يطيقون وكتّمتو موني الخبر حتى تفاقم الأمر واضطرب البلد وقال ما فتق علي قط فتق في مملكتي إلا وجدت سببه جور العمال<sup>٣</sup>.

وكان المأمون يفكّر في أمر رعيته أكثر من تفكيره في أمور نفسه — كتب إلى عامله على دمشق في التقدّم إلى عماله في حسن السيرة وتحفيض المؤونة وكف

(١) الماوردي — الأحكام السلطانية ص ٨٤-٨٥ وترجمتها الفرنسية ص ١٧٥-١٧٦.

(٢) الشيخ المفسري — المرجع السابق الدولة العباسية ص ٢٢٧.

(٣) كرد على المرجع السابق ص ٢٣١.

الأذى عن أهل عمله وأن يتقدم إلى عماله في ذلك أشد التقديمة وأن يكتب إلى عمال الخراج بمثل ذلك — وكتب إلى جميع عماله في أجناد الشام واستجلب المأمون لمساحة أرض الشام مساح العراق والأهواز والري — وكان يعدل الخراج إذا شكا منه أهله — كان العلاء ابن أيوب لما ول في فارس من قبل المأمون يكتب عهد العمال فيقرؤه من يحضره من أهل ذلك العمل ويقول أنتم عيوني عليه فاستوفوه منه — ومن تظلم إليّ منه فعليّ إنصافه ونفقته جائياً وراجعاً — ويأمر العمال أن يقرعوا عهده على أهل عمله في كل جمعة ويقول لهم هل استوفيتم<sup>١٩</sup>.

وكتب بعض ولاة الأجناد إلى المأمون: أن الجندي شغبوا ونهبوا فكتب إليه لو عدلت لم يشغبوا ولو وفيت لم ينهبوا وعزله عنهم وأدر عليهم أرزاقهم<sup>٢</sup>.

وقد قال المأمون في وصيته لل الخليفة من بعده ( ولا يغفل أمر الرعية والعوام فإن الملك بهم وبتعهدك لهم — الله الله فيهم وفي غيرهم من المسلمين ولا يتنهين إليك أمر فيه صلاح للمسلمين ومنفعة إلا قدمته وأثرته على غيره من هواك وخذ من أقويائهم لضعفائهم ولا تحمل عليهم في شيء وأنصف ببعضهم من بعض بالحق بينهم وقرهم وتأن بهم<sup>٣</sup> .

ولما أنسد المأمون إلى عبد الله بن طاهر بن الحسين ولادة الرقة وحرب الخارجي نصر بن شبيث وولاه البلاد التي في طريقه ليكون حكمه نافذاً مهيباً حتى تهياً له أسباب الظفر كتب إليه أبوه طاهر بن الحسين كتاباً في التدبير والرأي والسياسة تدارسه الناس وشاع أمره حتى بلغ المأمون فأمر بأن يكتب بذلك إلى جميع العمال في نواحي الأعمال — وما ورد في هذا الكتاب ( لا تغمض عن المظالم رهبة منه أو مخافة وتفقد أمور الجندي في دواوينهم ومكاتبهم وأدرر عليهم أرزاقهم... وأنظر هذا الخراج الذي استقامت عليه الرعية... فوزعه بين أصحابه

(١) كرد على المرجع السابق ص ٢٣٤.

(٢) كرد على — المرجع السابق ص ٢٣٥.

(٣) كرد على — المرجع السابق ص ٢٣٣.

بالحق والعدل والتسوية والعموم فيه ولا ترفعن منه شيئاً عن شريف لشرفه ولا عن غني لغناه ولا عن كاتب لك ولا عن أحد من خاصتك وحاشيتك ولا تأخذن منه فوق الاحتمال له ولا تتكلفن أمراً فيه شطط واحل الناس كلهم على أمر الحق... واجعل في كل كورة من عملك أمنياً يخبرك أخبار عمالك ويكتب إليك بسيرتهم وأعمالهم حتى كأنك مع كل عامل في عمله معاين لأمره كله... وأفرد نفسك للنظر في أمور الفقراء والمساكين ومن لا يقدر على رفع مظلمة إليك والمحترر الذي لا علم له بطلب حقه — فسل عنه أخف مسألة ووكل بأمثاله أهل الصلاح من رعيتك ومرهم برفع حاجتهم وحالاتهم إليك لتبتئر فيها بما يصلح الله به أمرهم... وأكثر الأذن للناس عليك وأبرز للناس وجهك وسكن لهم حواسك وانخفاض لهم جناحك.... واعرف ما يجمع عمالك من الأموال وينفقون منها ولا تجمع حراماً ولا تنفق إسراهاً وأكثر مجالسة العلماء ومشاورتهم ومخالطتهم... )<sup>١</sup>.

إن المأمون الذي يكون من جلة قوادة ورجال دولته هذا العظيم لا بد أن يكون في عمله جد عظيم.  
المعتصم:

يدرك سيدى المرير أن المعتصم كان شديداً في رده للمظالم حتى أنه كان ذات يوم ماراً من دار المأمون إلى داره — وكان شارع الميدان منتظمًا بالخيام فيها الجند — وإذا بأمرأة تبكي وتقول إبني إبني — وإذا بعض الجنود قد أخذ إبنتها — فدعاه المعتصم وأمره أن يرد إبنتها عليها فأبى فاستدناه فدنا فقبض عليه بيده فسمع صوت عظامه ثم أطلقه من يده فسقط وأمر بإخراج الصبي إلى أمه<sup>٢</sup>.

وكان وزير المعتصم محمد بن عبد الملك الزيارات يعب عليه شدته في معاملة العمال الذين يصادرهم لخيانتهم في الأعمال — وكان إذا قال له أحدهم أيها الوزير إرحني قال الرحة خور في الطبيعة<sup>٣</sup>.

(١) كرد علي — المرجع السابق من ٢٢٥-٢٢٨.

(٢) سيدى المرير — المرجع السابق من ٢٨.

(٣) الشيخ الحضرى — المرجع السابق من ٢٣٣.

وكان الخليفة الواثق إذا رأى على أحد عماله مظاهر الثروة في وقت قريب وتلك الثروة لا تقوم بها أرزاقه التي يتلقاها حكم الخليفة عليه بأنه خائن ولا يجد أمامه إلا مصادرة هذه الأموال<sup>١</sup>.

### المهتدي:

لما تولى المهتدي الخلافة حاول أن يعيد إلى الخلافة رونقها فأمر بإخراج المغنين والغنيمات من سامرا ونقلهم إلى بغداد وأمر بقتل السبع وإبطال الملاهي ورد المظالم وجلس ليرفعها فرفعت إليه قضص في الكسوز فسأل عنها فقال وزيره سليمان بن وهب شيئاً في تاريخ الخزاج منذ عهد عمر إلى عهد المنصور فأجاب المهتدي — معاذ الله أن ألزم الناس ظلماً تقدم العمل به أو تأخر أسطقه عن الناس — فقال أحدهم إن أسقط أمير المؤمنين هذا ذهب من أموال السلطان في السنة إثنا عشر ألف ألف درهم — فقال المهتدي علي أن أقرر حقاً وأزيل ظلماً وأن أجحف بيت المال<sup>٢</sup>.

وجلس يوماً للمظالم فاستعداده رجل على ابن له أبي للأمير فأمر بإحضاره فأحضر وأقامه إلى جانب الرجل فسأله عما ادعاه فأقر به فأمره بالخروج له من حقه فكتب له بذلك كتاباً — فلما فرغ قال له الرجل شعراً شكره فيه فقال له المهتدي أما أنت أيها الرجل فأحسن الله مقالتك — أما أنا فما جلست هذا المجلس حتى قرأت المصحف ( ونضع الموزين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتيانا بها وكفى بنا حاسبين )<sup>٣</sup>.

(١) الشيخ المفسري — المرجع السابق ص ٢٥٢.

(٢) كرد علي — الادارة الاسلامية — المرجع السابق ص ١٧٥ والأحكام السلطانية للماوردي باللغة الفرنسية ص ١٦٧.

(٣) سيدي المزير — المرجع السابق ص ٢٨-٢٩.

ويذكر ابن الطقطقي أن المهتمي كان من أحسن الخلفاء مذهباً وأجلهم طريقة وسيرة وأظهرهم ورعاً وأكثرهم عبادة — وكان يتشبه بعمر بن عبد العزيز ويقول إني أستحيي أن يكون فيبني أمية مثله ولا يكون مثله فيبني العباس وكان يجلس للمظالم فيحكم حكماً يرضيه الناس<sup>١</sup>.

ويذكر السعودي في مروج الذهب (ج ٢ ص ٤٣١) أن الخليفة المهتمي (٢٥٥-٢٥٦ هـ) بنى قبة لها أربعة أبواب كان يجلس فيها وسمها (قبة المظالم) وجلس فيها للعام والخاص.

ويقول السعودي في مكان آخر (ج ٢ ص ٤٣٦) (وذكر صالح بن علي الهاشمي قال: حضرت يوماً من أيام جلوس المهتمي للمظالم — فرأيت من سهولة الوصول ونفع الكتب عنه إلى النواحي فيها يتظلم به إليه ما استحسنته)<sup>٢</sup>.

كما ذكر البيبي في كتابه الحاسن والمساوية (ص ٥٧٧-٥٧٨) عن المهتمي إنه كان إذا جلس للمظالم أمر بأن توضع كوانين الفحص في الأروقة والمنازل عند تحرك البرد — فإذا جلس المتظلم أمر بأن يدفعاً ويجلس ليسكن ويثوب إلى عقله ويذكر حاجته ثم يدينه ويسمع منه ويقول من يلحن المتظلم بمحاجته إذا لم يفعل به هذا وقد تداخلته رهبة الخلافة وألم البرد<sup>٣</sup>.

#### المقتدر:

ونظراً لأن المقتدر قد استخلف وهو صغير السن فقد تدخلت أمه (السيدة) في إدارة الملك واتسع نفوذها وسلطتها إلى حد أنها إستطاعت أن تعين قهرمانتها (وصيفتها) (ثومال) صاحبة للمظالم سنة ٣٠٦ هـ فكانت تجلس في مكان بنته (السيدة) في حي الرصافة يوماً في كل جمعة — فانكر الناس ذلك واستبعدوه

(١) الفخرى في الآداب السلطانية ص ٢٤٦.

(٢) دكتور حسن ابراهيم — تاريخ الاسلام ج ٣ ص ٣١٤-٣١٥.

(٣) آدم متن Adam عصر النهضة في الاسلام ترجمة أبو ريدة ج ١ ص ٤١٣

وكثر عيبيهم عليه والطعن فيه — ولم يكن في جلوسها أول يوم طائل — وفي اليوم الثاني أحضرت القاضي أبا الحسن معها فسكن الناس وانفع بذلك المظلومون وكانت تبرز التواقيع وعليها خطها<sup>١</sup>.

وذكر المسعودي أن القهرمانة كانت تجلس للنظر في مظالم الخاصة والعامة ويحضرها الوزير والكاتب والقضاة وأهل العلم<sup>٢</sup>.

وفي عهد المقتدر كذلك أمر صاحب الشرطة ببغداد أن يجلس في كل ربع من الأربع فقيهاً يسمع من الناس ظلامتهم ويعتني في مسائلهم حتى لا يجري على أحد ظلم وأمره ألا يكلف الناس ثمن الكاغد الذي تكتب فيه القصص وأن يقوم به وألا يأخذ الذين يشخصون مع الناس أكثر من دانقين في أجعلهم<sup>٣</sup>.

وكان مما وعد به الخليفة الظاهر وهو يطلب الخلافة أن يقدر للنظر في المظالم بنفسه<sup>٤</sup>.

وقيل إنه كان بين ابن زير القاضي وبين علي بن عيسى وزير المعتصم عداوة وعجز ابن زير عن رضاه فألق رقعة في ورق المظالم وفيها أن رجلاً من خراسانرأى في ثلاثة ليال متواصلة العباس بن عبد المطلب في وسط دار السلام يبني داراً — فكلما فرغ من موضع تقدم رجل هدمه فقال له يا عم رسول الله من هذا الذي بليت به؟ فقال هذا علي بن عيسى كلما بنيت لولدي بناء هدمه — فقرئت الرقعة على المقتدر فقال إن هذه الرؤيا صحيحة يصرف علي بن عيسى ويقبض عليه — فما جاء آخر النهار حتى وافى ابن زير ومعه عهده بقضاء مصر ودمشق<sup>٥</sup>.

(١) كرد علي — الادارة الاسلامية المرجع السابق ص ١٨١-١٨٠، سيدى المرير ص ٣٢، حسن ابراهيم — تاريخ الاسلام ج ٣ ص ٣١٥، ٤٤٦.

(٢) التنبية والاشراف ص ٣٧٨.

(٣) كرد علي الادارة الاسلامية ص ١٨١، سيدى المرير ص ٣٢.

(٤) أميروز المجلة الآسيوية ص ٦٥٧ سنة ١٩١١.

(٥) كرد علي — الاسلام والحضارة العربية ص ٢٤٩، ملحق كتاب القضاة للكندي ص ٥٤٠-٥٤١.

ويقول كرد علي إن صحت هذه القصة كان تصديق المقتدر حيلة القاضي من أغرب ما أثر من ضعف العقول.

وعلي بن عيسى هذا أكبر وزراء ذاك العهد ومن الأسر العريقة في خدمة الدولة منذ أيام المتضد — وقد كتب إلى العمال بإنصاف الرعية والعدل عليها ورفع صغير المؤن وكبیرها عنها ورفع إلى العمال وكتب إليهم في أمر المظالم وأمر بأن يستوفي الخراج بغير عبادة للأقوياء ولا حيف على الضعفاء — وساس الناس أحسن سياسة<sup>١</sup>.

وكذلك كان الوزير ابن الفرات فقد كان يكره السعایات ويقطع الطريق على من يتجررون بالوشایات ويتقربون بها إلى السلطان.

عزم ابن الفرات يوماً على الصبور وكان يوم الأحد ومن رسمه أن يجلس للمظالم فيه — ثم إنتبه أنه لا يجوز أن يتشغل بالسرور ويصرف عن بايه قوماً كثيرين قد قصدوه من نواح بعيدة وأقطار شاسعة مستصرخين متظلمين فهذا من أمير وهذا من عامل وهذا من قاض ويضلون مغمومين داعين عليه فأجلس صاحب ديوان المظالم وشخصاً آخر من خاصته يستدعيان القصاص ويوقعان منها ما يجوز توقيعها فيه ويفردان ما لا بد من وقوفه عليه ويحضرانه ليقع عليه وينصرف أرباب الظلamas مسرورين.

وعرض عليه في وزارته الثالثة وقد جلس للمظالم رجل عمري رقة تتضمن شكوى حاله ووقتها وأن عليه ديناً قد ضاق ذرعه به وعلى ظهرها توقيع أحد الوزراء بأن يقضى دينه من مال الصدقات يا هذا إن مال الصدقات لأقوام بأعيانهم لا يتجاوزهم ولقد رأيت المهتمي بالله رحمه الله وقد جلس للمظالم وأمر في مال الصديقات بما جرى هذا المجرى فقال لها أهلها: ليس لك يا أمير المؤمنين ذلك — فإن حلتنا على أمرك والا حاكمناك إلى قضائك وفقهائك فحاكمهم

---

(١) كرد علي المرجع السابق ص ٢٥٠.

فخاصمه وإن شئت أنت حاكمتك — فقال له العمري لا حاجة بي إلى المخصصة قال: الآن نعم أو اسيك وأقضى دينك وفعل وكان مبلغه خمسمائة دينار<sup>١</sup>.

ولما ولي المستضيء شملت رحنته من كان في السجن حتى لم يبق فيه أحد إلا أفرج عنه ومن وجد له بخزانته شيئاً عليه اسمه أعاده إليه. وكان من كان في ولاية أعاده إليها ومن وجد من ملكه شيئاً تحت الاعتراض أفرج عنه وأعاده إليه.

وجاء الناصر فملأ القلوب هيبة وفتح البلاد البعيدة وكان رديء السيرة في الرعية مائلاً إلى الظلم والعنف ففارق أهل البلاد بلادهم وأخذ أبوابهم<sup>٢</sup>.

وجاء الظاهر بعد أبيه الناصر يحسن إلى الرعية كل الاحسان ويحيي سنة العمررين ويبطل عدة مظالم ويسقط المكوس والضرائب — ومن ذلك أنه كان بخزانة الخليفة صنجة زائدة يقبضون بها المال ويعطون بالصنجة التي يتعامل بها الناس — وكانت زيادة الصنجة في كل دينار حبة فخرج توقيع الظاهر بابطال ذلك وأوله (وويل للمطففين الذين إذا أكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) وعمل صنجة المخزن قبل صنجة المسلمين.

وكانت العادة في زمن أبيه أن يكتب الحراس بأخبار الناس فلما أتته مطالعتهم قال: أي غرض لنا في معرفة أحوال الناس في بيوتهم فلا يكتب أحد إلينا إلا ما يتعلق بصالح دولتنا — فقيل له أن العامة تفسد بذلك ويعظم شرها فقال: نحن ندعوا الله أن يصلحهم — ولما توفي وجد في بيت داره ألف رقاع كلها مختومة لم يفتحها فقيل له ليفتحها فقال: لا حاجة لنا بها فإن فيها كان كلها سعایات<sup>٣</sup>.

(١) المرجع السابق ص ٢٥٤.

(٢) كرد على — الاسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ٢٦٤.

(٣) المرجع السابق ص ٢٦٥.

## العصر العباسي الثاني

يذكر الدكتور حسن ابراهيم أن نظام المظالم قد ارتفق في العصر العباسي الثاني مستنداً في ذلك الى ما ذكره ابن الأثير (الكامل ج ١٠ ص ١٩٨) من أن بعض سلاطين السلاجقة اشترى بالعدل واستمعوا إلى ظلامات الناس وعملوا على رفع الظلم عنهم — فقد قيل أن السلطان محمد بن ملكشاه اشتري ماليك من بعض التجار وأحالمهم على عامل خوزستان ليتسللوا منه الثن — فأعطاهم بعضه وماطل في تسليمهم البعض الآخر — وقد حضر هؤلاء التجار مجلس الحكم — وكان ينعقد عادة برئاسة السلطان فلما رأهم أمر صاحبه أن يسألهم عن سبب حضورهم مجلس الحكم فقالوا لنا خصم يحضر معنا مجلس الحكم — فقال العامل وأمر بتسليم المال المستحق لهم وتشدد في عقوبته ليكون ذلك مثلاً لغيره — وكان هذا السلطان بعد ذلك يقول — لقد ندمت ندماً عظيماً حيث لم أحضر معهم مجلس الحكم فيقتدي بي غيري ولا يمتنع أحد عن الحضور فيه وإداء الحق لصاحبها — وكان من أثر ذلك أن كف العمال عن الظلم وأنذر أموال الناس بغير حق<sup>١</sup>.

## سياسة نامة

وفي عهد الخليفة المقتدي بأمر الله كان السلطان ملكشاه على دولة السلاجقة وكان وزيره نظام الملك أبو الحسن بن علي قد وضع كتاباً في قواعد الحكم سماه سياسة نامة Siasset Nameh ضمنه كثيراً من قواعد الحكم التي يجب على السلاطين إتباعها — وقد أشار فيها إلى ضرورة جلوسهم للمظالم ومن أهم هذه القواعد ما يأتي:

- ١ - يجب على الحاكم أن يكون عادلاً وأن يستمع إلى شكاوى المتظلمين وذلك

(١) تاريخ الاسلام - الجزء الرابع ص ٣٨٤.

بأن يخصص جلستين كل أسبوع لسماع ضحايا الظلم والجور من الإجراءات التعسفية وعليه أن يستمع بنفسه وبدون أي وسيط إلى ظلاماتهم ويسمع لكل ذي شكوى أن يتقدم بها في سهولة ويسر ليصدر فيها حكمه العادل.

فتق شاع في الناس أن الأمير أو الحاكم يلتقي بالشاكين والمتظلمين كف ذوو النفوذ والسلطة عن الظلم خوفاً من عقابه<sup>١</sup>.

٢ - يجب على الحاكم أن يتحرى سلوك وتصرات محصلي وجهاً للضرائب والقضاة وقادة الجندي ورؤساء الادارات المدنية حيال الرعية — لأنهم أمناء على مصالح الأمة وهذه أمانة في أعناقهم أمام الله وأمام ضمائرهم — وعلى الحاكم أن يراقب كل صغيرة وكبيرة من تصرفاتهم علنية كانت أو خفية ومن ينحرف منهم عن الطريق القويم عليه أن يرده إلى جادة الصواب<sup>٢</sup>.

٣ - على الحاكم مراعاة مباشرة العبادات وأن يتحرى العمل بمقتضى تعاليم الدين والشريعة في كافة المعاملات وعليه أن يرعى الله تعالى في كل أفعاله وأن يكون شاهداً على ذلك جماعة الفقهاء والعلماء وعليه أن يكفل لهم وسائل معيشتهم من بيت المال.

ويجب ويعين على الحاكم أن يدعو إلى مجلسه جماعة الفقهاء والعلماء مرتين في الأسبوع ليستمع إلى مناقشتهم في تفسير القرآن وشرح السنة النبوية الشريفة وسيرة الخلفاء الذين كانوا يتصفون بروح العدل وذلك حتى يكون عالماً بأمور الدين وما تقضي به الشريعة من واجبات وما تنهي عنه من محظوظات فما يكاد يمضي وقت طويل حتى تصبح مجالسته للفقهاء عادة منتظمة فيزداد تفقهاً في الدين وتتضح أمامه الطريق القوم فتحتفى من

---

(١) سياسة نامة طبعة باريس ١٨٩٣ ص ١٤.

(٢) سياسة نامة — المرجع السابق ص ٦٥.

ملكه كل أسباب الظلم والجور وينشاً جيل جديد متخصص للعلوم الدينية<sup>١</sup>.

٤ - يجب على الحاكم أن يتلقى شكايات المتظلمين الغرباء وأن يرد عليها كتابة في أسرع وقت ممكن وأن يأمر بانصافهم واعادة حقوقهم حتى يغلق باب الظلم نهائياً<sup>٢</sup>.

### الدين النصيحة

وكان نظام الملك يحب أن ينتقد ومن ذلك أنه كان إذا دخل عليه إمام الحرمين وأبو القاسم القشيري يقوم لها ويجلس في مسنه كما هو – وإذا دخل عليه أبو علي الفارمذي يقوم إليه ويجلسه في مكانه ويجلس هو بين يديه فقيل له في ذلك فقال إن هذين وأمثالهما إذا دخلوا على يقولون أنت كذا وكذا ويثنون بما ليس في فزيدي كلامهم عجباً وتيهاً – وهذا الشيخ يذكر لي عيوب نفسي وما أنا فيه من الظلم فتنكسر نفسي لذلك وأرجع عن كثير مما أنا فيه<sup>٣</sup>.

---

(١) المرجع السابق من ٨٣-٨٢.

(٢) المرجع السابق من ٣٠٣-٣٠٢.

(٣) الشيخ الخضرى بك – تاريخ الدولة العباسية من ٤٢٨.

## الفصل الثالث

### تشكيل الديوان و اختصاصاته وإجراءاته

ستتناول في هذا الفصل تشكيل وتكوين الديوان في مبحث أول و اختصاصاته في مبحث ثان والإجراءات والاثبات في مبحث ثالث.

#### المبحث الأول

##### تشكيل الديوان و تكوينه

لما كانت حقيقة خطة المظالم كما يعرفها الماوردي بأنها قد المتظالمين إلى التناصف بالرهاة و زجر المتنازعين عن التجاحد بالمية.

ويرى ابن السيد الأندلسى أن صاحب المظالم هو الذي جعل إليه إخراج الأيدي العاصبة عما إستولت عليه وإثبات الأيدي المالكة.

وقال ابن العربي في أحكام القرآن عنها: — هي عبارة عن كل حكم يعجز عنه القاضي فينظر فيه من هو أقوى منه يدأ — وذلك أن التنازع إذا كان بين ضعيفين قوى أحدهما القاضي — وإذا كان بين قوى وضعيف أو قويين والقوة في أحدهما بالولاية كظلم الأمراء والعمال فهذا مما نصب له الخلفاء أنفسهم<sup>١</sup>.

---

(١) سيد المرير— المرجع السابق ص ٢١-٢٢.

ولما بعد الناس العهد عن الصدر الأول للإسلام وكثرت اغتيالات الخلفاء والأمراء مما جعلهم يجتذبون عن الرعية ويختذلون لهم الحجاب والأعوان وباتساع الامبراطورية الإسلامية تنوعت أقضيتها واستحدثت قصايمًا جديدة بحسب الأزمنة واختلاف الأمكانات — حتى لقد قال عمر بن عبد العزيز ( تحدث الناس أقضية بقدر ما أحدهم من الفجور ) — وزاد عز الدين بن عبد السلام — ( وأحكام بقدر ما يجدون من السياسات والمعاملات والاحتياطات ) — غالب الطابع الديني على الدولة الإسلامية وقد بدأ ذلك في عهد الدولة الأموية وما تلاها من عهود حتى تجاوز الناس بالظلم والتغالب ولم يعد يكفهم زواجر العلة عن التمانع والتجاذب — فاحتاجوا في ردع المغلوبين وإنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم الذي تترج فيه قوة السلطة بنصفة القضاء .

وهكذا اقتضت الضرورة نشوء ولاية المظالم واستقلت بذاتها عن القضاء — وكان الخلفاء الأولون يباشرونها بأنفسهم إلى أيام المهتمي من بني العباس — كما سبق أن أوضحنا — ثم أصبح لها بعد ذلك والختص بنظرها — ثم تطور الأمر إلى أن أصبح للمظالم ديوان خاص يعرف بديوان المظالم ويسمى رئيسه صاحب المظالم أو ناظر المظالم .

وستتناول فيما يلي تشكيل وتكون الديوان بادئين في فرع أول بناظر المظالم أو رئيس الديوان وفي فرع ثان أعضاء الديوان ثم نتناول في فرع ثالث مكان وزمان إبعاد جلسات الديوان .

### **الفرع الأول: ناظر المظالم أو رئيس الديوان**

ولما كانت ولاية المظالم عبارة عن قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وجزر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة وهي تستهدف تعقب أشر أنواع الظلم وهو ظلم الولاة وكبار رجال الدولة فإنه يشترط في ناظر المظالم أن يكون جليل القدر

(١) دكتور عمود حلمي — نظام الحكم الإسلامي ص ٣٤٥ .

— نافذ الأمر — عظيم الهمية ظاهر العفة — قليل الطمع — كثير الوع لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وتشتيت القضاة — فاحتاج إلى الجمع بين صفتين الفريقين وأن يكون بخلافة القدر نافذ الأمر في الجهازين<sup>١</sup>.

ويقول الدكتور مصطفى الرافعى إنه يمكن ما تقدم أن نستنبط الشروط التي تجحب في والي المظالم وهي: —

- ١ - أن يكون ظاهر العفة قليل الطمع كثير الوع وهذه صفات ترجع إلى النفس والدين.
- ٢ - أن يكون واسع العلم ثبتاً في القضاء وهذه صفات تعود إلى الاكتساب والتعلم وكثرة التجارب والاشتغال بالعدالة.
- ٣ - أن يكون جليل القدر نافذ الأمر عظيم الهمية — وهذه صفات ترجع إلى جملة خصال نفسية وإلى إتصال بالسلطان صاحب الأمر والنفوذ<sup>٢</sup>.

ونظر المظالم ثابت لكل ذي ولاية عامة بلا حاجة إلى تقليد خاص كالخلافاء أو من فوض إليه الخلافاء النظر في الأمور العامة كالوزراء والأمراء.

فقد رأينا أن الخليفة نفسه كان يختص دون غيره بنظر المظالم إلى أوائل الدولة العباسية — فقد جلس لها الخلفاء الراشدون — وفي العصر الأموي كان أول من أفرد للظلمات يوماً يتضمن فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة النظر هو عبد الملك بن مروان فكان إذا وقف فيها على مشكل أو يحتاج فيها إلى حكم منفذ رده إلى قاضيه أبو ادريس الغولاني — فكان أبو ادريس هو المباشر وبعد الملك هو الأمر... ثم زاد من جور الولاية وظلم العترة ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر — فكان عمر بن عبد العزيز هو أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها... ورد مظالم بني أمية على أهلها.. ثم جلس لها من خلفاء بني

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٧ وابويعل من ٧٣.

(٢) التنظيم القضائي في لبنان من الناحتين القانونية والشرعية — معهد البحوث والدراسات العربية سنة ١٩٦٩ ص ٩٨.

العباس جماعة فكان أول من جلس لها المهدى ثم المادى ثم الرشيد ثم المؤمن  
فآخر من جلس لها المهدى<sup>١</sup>.

ويملك أيضاً نظر المظالم من ذوي الولاية العامة وزراء التفويف وأمراء  
الأقاليم.

وزير التفويف هو المقابل لوزير التنفيذ وهو من ينبعه الامام عنه في تنفيذ  
الأمور دون أن تكون له سلطة إستقلالية — فالرأى والاجتياح يبقى للامام وإنما  
 مهمة من يولى وزارة التنفيذ أن يبلغ أو يباشر تنفيذ ما يريد إليه من أوامر ويفضي  
ما يصدر من الامام من أحكام وبذلك يقوم وسيطاً بينه وبين الرعاعيا والولاية<sup>٢</sup>.

أما وزير التفويف فهو ذو أهمية عظمى ومرتبة أعلى — وقد عرف بأنه  
(أن يستوزر الامام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على إجتهاده)<sup>٣</sup>.

فهو ليس مجرد وسيط مثل وزير التنفيذ ولكنه يقوم مقام الامام — فوزير  
التفويف ذو سلطة إستقلالية وولاية عامة في كل الأمور والأعمال — ليس  
فقط من حيث التنفيذ والإداء ولكن من حيث النظر أيضاً والفصل في الأمور  
برأيه وإنشاء الالتزامات — فهو يحكم أي يصدر أحكاماً وفق إجتهاده فيما توجبه  
الشريعة — وهو مولى على الأعمال — له حق التقليد والتولية والعزل — وله أن  
ينظر في المظالم ويستنيب فيها — والقاعدة العامة هي أن (كل ما صح من  
الامام صح من الوزير المفوض) ما عدا ثلاثة أشياء ليس من بينها النظر في  
المظالم<sup>٤</sup>.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٨، وأبويعن ص ٧٥.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥، ٢٢ ضياء الدين الرئيس — النظريات السياسية الإسلامية ص ٢٢٤.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥، ٢٦، ٢٦ ضياء الرئيس — النظريات السياسية الإسلامية ص ٢٢٩، ٢٢٦.

**أما أمراء البلاد والأقاليم:** فقد إقتضى التطور السياسي وجود هذه الولاية — لأن الدولة إذ تسع مساحتها حتى تشمل أقاليم متعددة — يصير من المتعذر على الامام أو الرئيس أن يدبر كل أمورها ويبادر شؤونها بنفسه مع تباعد المسافات وتتنوع المصالح — فلا بد له أن ينوب عنه في كل أو بعض الأقاليم من يتولى أمورها — وهذا هو التطور الذي حدث للدولة الإسلامية.

فالولاية على الأقاليم هي ولاية عامة وهي تماثل وزارة التفويض من حيث النيابة عن الخليفة ومن حيث عموم النظر في كل الأمور ولكنها أخص منها من ناحية العمل لأن نظرها مقصود على قسم أو أقليم من أقاليم الدولة الإسلامية فقط<sup>١</sup>.

ونظراً لأن أمراء البلاد لا يتهم عامة كوزراء التفويض فن ثم فإنه يدخل في عموم هذه الولاية النظر في المظالم.

**الولاية الخاصة:** غير أنه يجوز أن يعقد الامام — ولاية خاصة — فيكون التفويض فيها قاصراً على النظر في بعض المهام لا سيما واجب الحرب والجهاد وحماية الأمن وسياسة الرعية دون التعرض لأمر القضاء أو جباية الأموال — فيقتصر الأمير في الولاية الخاصة على إداء المهمة المنوطة به — وقد أوضح الماوردي مدى صلاحية هذا الأمير (ذي الولاية الخاصة) في نظر المظالم فقال: (وأما نظره في المظالم فإن كانت مما نفذت فيه الأحكام وأمضاه القضاء والحكام جاز له النظر في استيفائه معونة للحق على المبطل وانتزاعاً للحق من المعرف المغاظل لأنه موكل إليه المنع من التظام والتغالب ومندوب إلى الأخذ بالتعاطف والتناصف).

وإن كانت المظالم مما تستأنف فيها الأحكام ويبدأ فيها القضاة منع منه هذا الأمير لأنه من الأحكام التي ينظمها عقد امارته وردهم إلى حاكم بلده — فإن

---

(١) ضياء الرئيس — النظريات السياسية الإسلامية ص ٢٣٥-٢٣٦.

نفذ حكمه لأحد هم بحق قام باستيفائه إن ضعف عنه الحاكم — فإن لم يكن في بلده حاكم عدل بها إلى أقرب حكام في بلده — وإن لم يتحققها في المصير إليه مشقة — فان لحقت لم يكلفها ذلك — واستأنم الخليفة فيها تنازعاه ونفذ فيه حكمه<sup>١</sup>.

### التقليد الخاص:

أما من ليست له ولاية عامة — فلا يملك التصدِّي لنظر المظالم إلا بتقليد خاص من ولي الأمر وذلك إذا توافرت فيه شروط خاصة هي المتطلبة في ولاية العهد أو وزارة التفویض أو ولاية الأقاليم إذا كان نظره في المظالم عاماً.

أما إذا اقتصرت مهمته على تنفيذ ما يعجز القضاة عن تنفيذه — وإمضاء ما قصرت يدهم عن إمضائه جاز أن يكون ناظر المظالم دون هذه المرتبة في القدر والخطر — بشرط ألا تأخذ في الحق لومة لائم وألا يستشفه الطمع إلى رشوة<sup>٢</sup>.

ومن أمثلة سجلات التقليد للقضاء بالظلم ما كتبه مروان بن محمد إلى عبد الرحمن بن زياد وقد جاء فيه (قد ولأك أمير المؤمنين الحكومة والقضاء بين أهل أفريقيا وأُسند إليك أمراً عظيماً وحلك خطباً جسيماً فيه وفاء المسلمين وأموالهم وإقامة كتاب الله عز وجل وسنة نبيه والذب عن ضعيفهم من قويهم وإنصاف مظلومهم من ظالمهم والأخذ من شريفهم بالحق لخاملهم وقد رجاك أمير المؤمنين لذلك — لفقهك وعدلك وخيراك وحسبك وعلمك وتجربتك فعليك بانتقاء الله وحده لا شريك له وايثار الحق على ما سواه وليكن جميع الناس قويهم وضعيفهم في الحق عندك سواء) <sup>٣</sup>.

- (١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٣-٣٢ وبالفرنسية ص ٦٤-٦٥، وأبويعل ص ٣٦.
- (٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٧ وبالفرنسية ص ١٥٧-١٥٨، أبويعل ص ٧٤.
- (٣) موسى القبال — الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي ص ٣٠-٣١ نقاً عن المالكي — رياض النغوش ج ١ ص ١٠١.

هذا والذي يعطيه الاستقراء أن الخلفاء كانوا يباشرون أمر المظالم بأنفسهم في الغالب ولا سيما إن كانت الدعوى على بعض ذويهم ومن في معناهم من الأمراء والوزراء — أما على المطلق الناس فكان يباشر النظر في المظالم الوزراء وأمراء الأقاليم والقضاء إما بعموم الولاية أو بولاية خاصة. فقد أسنن عبد الملك بن مروان النظر في المظالم إلى قاضيه أبي ادريس الحولاني — وأسندها المأمون إلى قاضي قضاته يحيى بن أكثم وكان يسندها في بعض الأحيان إلى وزيره أحمد بن أبي خالد — كما أسندها المتخصص لقاضي قضاته أحمد بن أبي دؤاد وقد كان في عداد الوزراء — وبقي أحمد بن أبي دؤاد في الوظيفتين من القضاء والمظالم في عصر الواثق والمتوكل فلما مرض قام مقامه في الوظيفتين ابنه الوليد ولكن لقبع سيرة الولد عزلاهما المتوكل من الوظيفتين معاً.

وقال ابن جرير في حوادث سنة ٢٣٧ هـ وفي عزل المتوكل محمد بن أبي دؤاد عن المظالم وولاه محمد بن يعقوب المعروف بابي الربيع — وفيها رضي عن ابن أكثم فأشخص الى سامرا فولى القضاء على القضاة ثم ولي أيضاً المظالم — وكان عزل المتوكل محمد بن أبي دؤاد عن مظالم سامرا<sup>١</sup>.

وقد سمت الدولة العباسية أفراداً من أهل العلم والشهرة لولاية المظالم استقلالاً — فقد قدم لها في آخر أيام هارون الرشيد إسماعيل بن عليه أحد أئمة الحديث وشيخ الامام أحد — وكان ابن عليه من أمثل أهل زمانه علمًا وديانة — وهو أحد الأئمة الخمسة الذين كان ابن مبارك الشهير يتجه لأهلهما ويقوم بهؤونتهم لكي يتفرغوا للقيام بعلوم الشريعة وهو ابن عليه وسفيان الثوري وابن عبيدة والفضيل ابن عياض وابن السماسك — ولكن لما انخرط ابن عليه في سلك التوظيف قطع ابن المبارك عنه ما كان يصله به فثار ابن عليه واستغنى من التوظيف.

وقدم لها أيضاً في هذه الدولة الامام المحدث أحد الوعيي أحد شيوخ مسلم الذي كان يحكم في المظالم بالحديث روي عنه أنه قال: إني وليت المظالم بمن

(١) سيد المرير — المرجع السابق ص ٢٩.

اثنتي عشرة سنة فلم يرد على حكم إلا وأنا أحفظ فيه حديثاً فلم أحتاج إلى الرأي ولا إلى أصحابه.

ولما بُويع للمنتصر قدم لها أبي عمارة أحد بن سعيد مولىبني هاشم فلم يرق للناس ذلك لأنهم كانوا يرون أن صاحب المظالم اليه مرجع الأماء فيجب أن يكون ذا ثقة وأمانه.

وأنفردت ولادة المظالم أيضاً في أيام المعز لـ محمد بن عمران الصنبي مؤدب المعز وسمى لها أيضاً بمصر الإمام العابد الفقيه الشهير بأبي بكر الحداد المصري صاحب المؤلفات الفقهية في مذهب الشافعى. في طبقات التاج للسبكي — وقال ابن زولاق في شوال سنة أربع وعشرين وثلاثمائة سلم محمد بن طفح الأخشيدي قضاء مصر إلى أبي بكر الحداد وكان ينظر أيضاً في المظالم ويقع فيها<sup>١</sup>.

وما استخلصناه من الاستقراء سبق أن صرحته ابن خلدون حين قال: (وكان الخلفاء الأولون يباشرونها (أي النظر في المظالم) بأنفسهم إلى أيام المهتمي من بني العباس وربما كانوا يجعلونها لقضائهم كما فعله علي رضي الله عنه (صححه عبد الملك بن مروان) مع قاضيه أبي ادريس الخوارناني — وكما فعله الأمؤمن ليحيى بن أكثم والمعتصم لأحمد بن أبي دؤاد<sup>٢</sup>).

## الفرع الثاني أعضاء ديوان المظالم

براعة الطبيعة الخاصة لوظيفة النظر في المظالم وتارجحها بين القضاء والإدارة والتنفيذ فإنها تحتاج إلى عدة عناصر متعاونة لكي تم رسالة النظر في المظالم على أكمل وجه.

(١) سيدى المرير— المربع السابق ص ٣٠-٣١.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٢ وبالفرنسية ترجمة فانسان مونتى ص ٤٤١ وترجمة دي سلان ص ٤٥١.

وإذا كانت القاعدة في القضاء الإسلامي هي وحدة القاضي — فإن وظيفة النظر في المظالم — بعد الصدر الأول للإسلام — كانت تتطلب توافر وتفصافر عدة عناصر متعاونة.

فقد ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية أن مجلس المظالم يستكمل نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغني عنهم ولا ينتمي نظره إلا بهم، وهم:

- ١ - الحماة والأعوان — وقد اختبروا بحيث يستطيعون التغلب على من يلجأ إلى القوة والعنف أو الفرار من وجه القضاء.
- ٢ - القضاة والحكام — ومهتمهم الإشارة على صاحب المظالم بأقوم الطرق لرد الحقوق إلى أصحابها وإعلامه بما يجري بين الخصوم لاماهم بشئ الأمور الخاصة بالمتخاصمين .
- ٣ - الفقهاء — واليهم يرجع قاضي المظالم فيما أشكل عليه من المسائل الشرعية.
- ٤ - الكتاب — ويقومون بتدوين ما يجري بين الخصوم وإثبات ما لهم وما عليهم من الحقوق.
- ٥ - الشهود — ومهتمهم الشهادة على أن ما أصدره القاضي من الأحكام لا ينافي الحق والعدل<sup>١</sup>.

ويقول الدكتور عبد الجبار الجومرد أنه يشترط في كاتب ديوان المظالم أن يكون عالماً بالشروط والأحكام والناسخ والمنسوخ من القرآن والحلال والحرام والفروع والواريث إلى آخر ذلك<sup>٢</sup>.

ويقول الدكتور مصطفى الرافعي يمكن أن نتصور محكمة المظالم كما ذكرها الماوردي تتألف حالياً من هذه الجماعات (الجندي ووكلاه النيابة والمحامون والكتاب والشهاد) وأن الشهود الداخلين في تشكييل هذه المحكمة غير الشهود

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٠، أبويعلي ص ٧٦، حسن إبراهيم ج ١ ص ٤٩١، ج ٢ ص ٢٩٤

(٢) هارون الرشيد بيروت سنة ١٩٥٦ ج ٢ ص ٣٤٧

الذين نعرفهم اليوم في جانب المدعي أو المدعى لكنهم شهود للقاضي نفسه يشهدهم على ما أوجبه الحق وأمضاه الحكم<sup>١</sup>.

ويرى سيدى المرير أن ترتيب هذا الديوان في الدولة العبيدية في مصر كان على النحو الذي ذكره أبو العباس القلقشندى — من أن مجلس المظالم كان يتتألف من الوزير ومن قاضي القضاة ومن شاهدين وكاتب الجيش وصاحب ديوان المال وغيرهم — وأن الرياسة كانت للوزير إن كان صاحب سيف — وترتيب جلوسهم هكذا — يجلس الوزير في صدر المكان وقاضي القضاة يقابله وعن جانبه شاهدان من المعتبرين وكاتب الوزير بالقليل الدقيق ويليه صاحب ديوان المال وبين يديه صاحب الباب وأصفهان العساكر وبين أيديهم النواب والمحاجب على طبقاتهم<sup>٢</sup>.

أما فيما بعد العبيدية من الأيوبيية التي خلفت العبيدية إلى أثناء القرن العاشر فقد زيد في نظام المجلس وكثُرت أعضاؤه حسبما ذكر ذلك صاحب المسالك ونقل ذلك السيوطي في (حسن المحاضرة) وأبو العباس القلقشندى في صبح الأعشى — فقد جاء في ذكر جلوس السلطان بدار العدل للمظالم — عن ابن فضل الله — إذا جلس السلطان جلس عن يمينه قضاة القضاة من المذاهب الأربعة ثم الوكيل عن بيت المال ثم الناظر في الحسبة ويجلس عن يساره كاتب السر وقدامه ناظر الجيش وجماعة من الموقعين تكلمة حلقة دائرة وإن كان ثم وزير من أرباب الأقلام كان بينه وبين كاتب السر — وإن كان الوزير من أرباب السيوف كان واقفاً على بعد مع بقية أرباب الوظائف — ويقف وراء السلطان صفان عن يمينه ويساره من السلاح دائرة الجمداريه والخاصكه ويجلس على بعد تقديره خمسة عشر ذراعاً من يمينه ويسره ذوو السن من أكابر أمراء المؤمنين وهم أمراء المشورة ويليهم من دونهم من أكابر الأمراء وأرباب الوظائف وقوف — وبقية الأمراء وقوف من وراء أمراء المشورة ويقف خلف هذه الحلقة المحيطة بالسلطان والمحاجب والدوادارية لاحضار قصص الناس وإحضار الشاكين

(١) التنظيم القضائي في لبنان — ص ٢٠، ص ١٠٠.

(٢) سيدى المرير ص ٣٧، خطط المقريزى — المجلد الثالث ص ١٢٧.

— وتقرأ عليه — فما احتاج إلى مراجعة القضاة راجعهم فيه وما كان متعلقاً بالعسكر تحدث مع الخاص وكاتب السر فيه<sup>١</sup>.

وقال القلقشندي في صبح الأعشى — وقد استقر الحال على أن يكون عن يمين السلطان قاضيان من القضاة الأربع — الشافعي والمالكي وعن يساره قاضيان الحنفي والحنبي — ويلي القاضي المالكي من الجانب الأيمن قضاة العسكر الثلاثة المتقدم ذكرهم الشافعي ثم الحنفي ثم المالكي ويليهم مفتوا العدل على هذا الترتيب ويليهم وكيل بيت المال ثم الناظر في حسبة القاهرة — وربما جلس فوق وكيل بيت المال اذا علا قدره بعلم ورئاسة — كل هؤلاء صفات واحد عن يمين السلطان مستدبرين جدار صدر الأيوان مستقبلين بابه — والقاضيان الحنفي والحنبي كذلك من الجانب الأيسر والوزير إن كان من أرباب الأقلام إلى جانب الكرسي من الجانب باخراز وكاتب السر إليه — وتستدير الحلقة حتى يصير الحالين بها مستديراً بباب الأيوان على ما تقدمت الاشارة إليه<sup>٢</sup>.

### في تونس

ويقرب من هذا ترتيب مظالم تونس في الدولة الموحدية — فقد نقل القلقشندي عن الزواوي أنه إذا جلس السلطان للمظالم جلس حوله ثلاثة من أشياخ الموحدين للرأي والمشورة ويجلس معهم وزير الجندي إن كان كبيراً وإن لم يكن يكن كبيراً وقف بازاء أولئك ويجلس دونهم عشرة من أكابر أشياخه — وربما كان الثلاثة المختصون بالرأي من جملة العشرة المذكورين — ويقف خمسون وراء وزير الجندي — فإذا أمر السلطان بأمر بلغه وزير الجندي لآخر واقف وراءه وبلغه الآخر لآخر حتى ينتهي إلى من هو خارج الباب بنقل ناس عن ناس — ويقف دون الخمسين المذكورين جماعة تسمى بالوقافين بأيديهم السيوف حوله وهم دون الخمسين المذكورين في الرتبة<sup>٣</sup>.

(١) السيوطي — حسن المعاشرة — ج ٢ ص ٨٣، خطط المقريزي — المجلد الثالث ص ١٢٩.

(٢) سيدى المرير ص ٣٨-٣٩.

(٣) سيدى المرير ص ٣٩.

كما ذكر ابن سعيد تشكيلاً آخر للديوان من كبار شخصيات الدولة فيجلس والدي السلطان وأقاربه عن يمينه وينجلس عن يساره وزير الجند ووزير المال وصاحب الشرطة والمحتسب وصاحب كتب المظالم وهو سكرتير المجلس — وينقل سكرتير المجلس العرائض ويعرضها على المختص من رؤساء المرافق المشار إليهم لييدي رأيه أولاً ثم يصدر السلطان قراره في الدعوى<sup>١</sup>.

### في المغرب

وفي المغرب الأقصى قال القلقشندي — إنه قد جرت عادة من له ظلامة أن يرتفق السلطان في ركبته في موكيه يعني يوم جلوسه للمظالم — فإذا اجتاز به السلطان صاح من بعد — لا إله إلا الله أنصرني نصرك الله — فتؤخذ قضيته وتدفع لكاتب السر — فإذا عاد وجلس في قبة معينة جلوسه وينجلس معه أكابر أشياخه مقلدين السيوف — ويقف من دونهم على بعد مصطفين متكتفين على سيوفهم ويقرأ كاتب السر قصص أصحاب المظالم وغيرها فينظر فيها بما يراه<sup>٢</sup>.

وهذا الوصف عن الجلوس للمظالم وإن كان قد ذكر عن الموحدية والمرinية فهو على الجملة لم يتبدل في الدولتين السعدية والعلوية والشريفة — فالدولة السعدية وإن كانت قد إنتمت للمظالم واليَا ينظر فيها بين أيديها وجعلته من عداد وزرائها — وكانت تنتقيه من أكابر الفقهاء كالعلامة المشارك أبي عمران ابن مخلوف الكتسوسي في أيام الغالب بالله أبي محمد عبد الله بن محمد الشیخ — وكالفقيه أبي الحسن بن سلمان الشامي لم تكتف بذلك بل كان المنصور يعقد لذلك مجلساً يؤلفه من القضاة والفقهاء ويرأسه بنفسه ويصدر الحكم في ذلك باسمه — فقد ذكر سيدي العربي الفاسي أن المنصور لما قدم فاساً سنة ١٠١١ م ورفع أهلها المشكوى بالظلم ألف مجلساً بحضوره من قضاة وفقهاء فاس ومراكش

(١) سيدي المير ص ٣٩

(٢) سيدي المير ص ٤٠

وكان من جلتهم قاضي فاس ابن أبي التعيم وقاض شفشاون ابن عرضون والأمام القصار وابن عمران فصدرت من هذا المجلس أحكام باسمه<sup>١</sup>.

## الأثراء

اما الاتراك العثمانيون القدماء — فلقد كان لديهم ما يسمى (الديوان) وهو مجلس عام يضم جميع رؤساء الدواائر في الدولة ويجتمع لبحث القضايا الهامة وتقرير السلم وال الحرب وخاصة — على متون الخيل كما كانت الحال في عهد البداوة — ولكن الديوان ما لبث أن تطور شيئاً فشيئاً مع الزمان فإذا هو مجلس وزاري اعتاد السلطان محمد الثاني في أواخر عهده يسند رئاسته إلى الصدر الأعظم — فكان من قبل مجلساً يضم الزعماء على الشكل الذي وصفنا — ولم يحتفظ بحق الاشتراك في هذا المجلس الوزاري غير أركان الدولة (اركان دولت) وهم :

- ١ - قاضيا العسكرية وكان أحدهما من الأناضول والآخر من الروم ايلي — ثم أضيف إليها بعد فتوح سليم الكبرى قاض ثالث من أفريقيا.
- ٢ - كل من باشا آسيا وبasha أوربة.
- ٣ - كل من الدفتردارين المنوط بهما أمر الادارة المالية في نصفي الامبراطورية وقد أضيف إليها ثالث فيها بعد أيضاً
- ٤ - آغا الانكشارية بوصفه مثل الجيش.
- ٥ - أمير البحر (قيودان باشا) وهو منصب أنشيء أول ما أنشيء خير الدين بربوسا — بوصفه مثلاً للاسطول.
- ٦ - صاحب التوقيع (نشانجي) القيم على خاتم السلطان وطفراته ...

وكان الديوان يعقد في اطراد أربع مرات في الاسبوع أيام السبت والأحد والاثنين والثلاثاء في قاعة ببناء السراية الثاني — وكانت المناقشات تبدأ من

(١) سيدى الريز ص ٤٠

الصباح ثم تتوقف مرتين لتناول الأعضاء الطعام معاً — ولا تنتهي إلا في ساعة متأخرة من الأصيل.

والواقع أنه كان في ميسور أيها فرد من أفراد الرعية بادئ الأمر أن يمثل أمام المجلس عارضاً مطالبه ومظالمه — لتحول بعد في الأعم الأغلب إلى الدائرة المختصة لدرسها والبت فيها — وكان السلطان يرأس بنفسه جلسات الديوان ولكنه لم يلبث أن تخلى عن هذه المهمة مكتفياً باستقبال المجلس عند انتهاء إجتماعاته الأسبوعية استقبلاً شعبياً ليعرض على مسامعه تقريراً عن أعماله ومقرراته<sup>١</sup>.

ويرى بعض المؤرخين في تبرير نشأة الديوان بالدولة العثمانية — أنه مادام أن قانون الدولة موضوع ومحدد وما دام أي نوع من التشريع الجديد يرتكز حول السلطان نفسه — فالتشاور إذن وتبادل الآراء لا يجد له مجالاً سوى من الناحية الإدارية والقضائية — ولهذين الغرضين فقط — أي ليس للغرض التشريعي — وجد الديوان في الدولة العثمانية.

وكان الديوان يعقد اجتماعاته لساعات طويلة في أربعة أيام من كل أسبوع طوال السنة ما عدا شهر رمضان — وهو يشمل أكبر موظفي الهيئة الحاكمة إلى جانب تمثيله عن طريق الثين للهيئة الإسلامية.

فالديوان لم يكن بمثابة المجلس الإداري الأعلى بل أيضاً المحكمة العليا في الدولة — وعلى ذلك فالديوان لم يكن جزءاً من الهيئة الحاكمة ولكن هنزة الوصل بين الهيئة الحاكمة والاسلامية ويجمع بينها وحدة على رأسها السلطان نفسه — وكان السلطان العثماني قبل عهد سليمان يحضر جلسات الديوان — ولكن سليمان لم يتبع هذه القاعدة — وبعض المؤرخين يعدون هذا سبباً من أسباب إنهاصار الامبراطورية — على أن سليمان كان يكتفي بأن يستمع إلى ما يجري في المجلس عن طريق نافذة تطل على حجرة الاجتماع<sup>٢</sup>.

(١) كارل بروكلمان — تاريخ الشعوب الإسلامية جد ٣ ترجمة دكتور نبيه فارس ص ٩٩-٩٨ والأصل الفرنسي ص ٢٥٨-٢٥٩ ..

(٢) دكتور محمد أنيس — الدولة العثمانية في الشرق العربي (١٩١٤-١٩١٦) ص ٩٥-٩٦.

وقد أثني صاحب (ذيل تجارب الامم) الذي أرخ ما بين سنة ٣٦٩ - ٣٨٩ على بعض الدول التركية إذ ذاك إذ قال في تاريخه — وما أحسن سيرة هذه الدولة التركية فإن مندوباً للمظالم قد سموه (باميرزاداد) معناه أمير العدل يجلس للمظالم والى جانبه حاكم من أهل العلم يرجع الى رأيه وكلمه وينفذ ما تأمر به الشريعة في الجندي والرعية<sup>١</sup>.

### وفي اليمن

وفي اليمن في عهد المماليك كان من مصطلح الدولة اليمنية أن يكون لها نائب وزير وحاجب وكاتب سر وكاتب جيش وديوان مال ووظائف الشاد والولاية وكان صاحب اليمن قليل التصدي لاقامة رسوم المواكب والخدمة والاجتماع بولاة الأمور بيابه — فإذا احتاج أحد من أمرائه وجنده إلى مراجعته في أمر كتب إليه قصة يستأمره فيها فيكتب عليها بخطه ما يراه — وكذلك إذا رفعت إليه قضص المظالم هو الذي يكتب عليها بخطه بما فيه إنصاف المظلوم — وكان شعار سلطان اليمن وردة حمراء في أرض بيضاء أو أبيض فيه وردات حمر كثيرة.

وقد وصف ابن فضل الله في كتابه التعريف بالمصطلح الحديث إمام الزيدية في اليمن في زمانه — فقال — وهذا الامام وكل من كان قبله على طريقة ما عدوها.... يجلس في ندى قومه كواحد منهم ويتحدث فيهم ويحكم بينهم سواء عنده المشرف والشريف والقوى والضعيف.. لا يغليظ الحجاب ولا يكل الأمور الى الوزراء والحجاب يأخذ من بيت المال قدر بلغته من غير توسيع ولا تكثر غير مشبع هكذا هو وكل سلف قبله مع عدل شامل وفضل كامل.

هذه دولة الزيدية في الجبال أما دولة اليمن في تهامة كالدولة الرسولية مثلاً فقد وصفها القلقشندي أن أوقات ملوكها مقصورة على لذاتهم والخلوة مع خطاياهم وخاصتهم من الندماء والمطربين فلا يكاد السلطان يرى ولا يسمع أحد

(١) سيد المرصوص .٣٢

من أهل اليمن خبراً على حقيقته<sup>١</sup>.

### مجالس خاصة لحاكمه بعض كبار الشخصيات

كانت مجالس المظالم على النحو الذي سبق أن أوضحته وذلك بالنسبة للمظالم الواقعة على الأفراد أما إذا كانت المظالم واقعة على الدولة ذاتها من بعض كبرائها من الوزراء وعظام القواد فإن الخليفة يعطيه من الاهتمام جانبًا عظيمًا — فيؤلف مجلس خاص بذلك بقصر الخلافة — يؤلف من كبار الوزراء وقاضي القضاة وينجري مع المتم غاية البحث والتحقيق — ويتبين ذلك على سبيل المثال من صورة محاكمة الأفшин قائد قواد المعتصم العباسي وأحد عمد أركان حربها .. عن خيانته للإسلام ولالمعتصم.

فقد ذكر الطبرى عن مسروق بن عيسى بن المنصور أنه قال شهدت دار المعتصم وقد حضر فيها لحاكمه الأفшин — أحد بن أبي دؤاد قاضي القضاة واسحق بن مصعب ومحمد بن عبد الملك الزيات من الوزراء — ولم يحضر أحد من أصحاب المراتب إلا ولد أبي جعفر المنصور وصرف الناس عن حضور هذه المحاكمة — وكان محمد بن عبد الملك الزيات هو الذي تولى أمرها — فأحضر الشهود على الأفшин وهم (مازياد) صاحب طبرستان والموبذ والمرزبان ابن تركش أحد ملوك السغد ورجلان من أهل السغد — فدعاه ابن الزيات بالرجلين وعليهما ثياب رثة فقال لها ما شأنكم؟

فكشفوا عن ظهورهما وهى عارية من اللحم فقال ابن الزيات للأفшин تعرف هذين؟ فقال الأفشن نعم: هذا مؤذن وهذا امام بني مسجداً (بأشروستة) فصررت كل واحد منها ألف سوط — وذلك أن بيني وبين ملوك السغد عهداً وشرطنا أن أترك كل قوم على دينهم وما هم عليه فوثق هذان على بيت كان فيه أصنامهم — يعني أهل أشروسنة فآخرجا الأصنام واتخذاه مسجداً فصررت بهما

(١) كرد على — الاسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ٢٩٧-٢٩٨.

على هذا ألفا لتعديها ومنعها القوم من بيعهم — ثم قال ابن الزيات للافشين بالكتاب الذي عندك قد زينته بالذهب والجوهر والديباج فيه الكفر بالله؟ فقال للافشين هذا كتاب ورثته عن أبي فيه أدب من آداب العجم وما ذكرت من الكفر — فكنت استمتع منه بالأداب وأترك ما سوى ذلك ووجده محتل فلم تضطرني الحاجة إلى أحد الخلية منه فتركته على حاله ككتاب (كليلة ودمنة) وكتاب (مزدك) في منزلك فما ظننت أن هذا يخرج من الإسلام.

ولم يزل أعضاء المجلس يعرضون عليه التهم الموجهة إليه وهو يدافع عن نفسه... الخ<sup>١</sup>.

فهذه محكمة خاصة عليا يحاكم فيها رئيس من رؤساء الدولة وهو يدافع عن نفسه في الربع الأول من القرن الثالث الهجري وها شبه قام بالحاكم التي كانت تعقد لمحاكمة مجرمي الحرب في أواسط القرن الرابع عشر.

ويشبه هذا المجلس الخاص — مجلس الوزراء في الأندلس الذي كان يحاكم فيه مجرمو الدولة — فقد حوكم بهذا المجلس رئيس الوزراء الحاجب المصيحي — في المطبع عن محمد بن اسماعيل كاتب ابن أبي عامر قال رأيت المصيحي يساق إلى مجلس الوزراء للمحاسبة — راجلاً ثم وصف حالته التعيسة وما اعتبراه عند حضور المجلس وما جرى له مع الوزراء من المناقشة<sup>٢</sup>.

ويرى العالم الفرنسي ماسينيون أن الحلاج المشهور حكم أمام محكمة خاصة للمظالم وقضت عليه بالموت<sup>٣</sup>.

تلك كانت الصورة العامة للديوان المظالم في عصوره المختلفة — وهو وإن إختلفت العناصر المكونة له من عصر لآخر ومن دولة لأخرى إلا أنه وهو يشرف على تطبيق الشريعة ورفع الظلم كان يجمع بين قوة الادارة وعدالة القاضي وحكمة

(١) سيد المرير ص ٣٤-٣٣، عبد المتعال الصعيدي — القضايا الكبرى — في الإسلام ص ٢٧٦-٢٧٥.

(٢) سيد المرير ص ٣٥.

(٣) ماسينيون — فتنه الحلاج ج ١ باريس ص ١٩٤.

الفقيه — يتعاونون جيئاً على رفع الظلم أياً كان مصدره — سواء أنتزع عن جور عمال الادارة العامة أو قضاتها أم عن تحدي ذوي الجاه والسلطان للقانون أو لأحكام القضاة — وهو يشرف على تطبيق مبدأ الشريعة في الميدان الاداري العام وفي ميدان المعاملات الخاصة وكذلك في ميدان العبادات عندما يعجز المحتسب عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهذا التشكيل الخاص للمجلس الذي يجمع عناصر قضائية وفقهية وإدارية وسلطات رئاسية هو الذي سوّغ له صلاحيات خاصة تزيد عن صلاحيات القاضي العادي وهو ما سنبيّنه فيما بعد<sup>١</sup>.

### الفرع الثالث مكان وزمان إنعقاد جلسات المظالم

#### أولاً: أوقات إنعقاد الجلسات:

يقول الماوردي — إذا نظر في المظالم من إنتدب لها جعل لناظره يوماً معروفاً يقصده فيه المتظلمون ويراجعه فيه المتنازعون ليكون ما سواه من الأيام لما هو موكولٌ إليه من السياسة والتدبير.

إلا أن يكون من عمال المظالم المفردین لها فيكون مندوباً للنظر في جميع الأيام<sup>٢</sup>.

ويقول سيدى المرير — إن ملوك المغرب كانوا هم في الغالب المباشرين لأمر المظالم حتى أن المنصور المودي على إتساع دائرة مملكته كان يجلس لفصل القضايا كلها جليلها وحقيرها بنفسه — فقي المعجب (وكان المنصور يقعد للناس عامة لا يمحجّب عنه من صغير وكبير وحتى اختصم إليه رجالان في نصف درهم فقضى بينهما وأمر الوزير أبا يحيى صاحب الشرطة أن يضربيهما ضرباً خفيفاً

(١) دكتور عبد الفتاح حسن — القضاء الاداري في الاسلام — المرجع السابق ص ٣٧١.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٨٠-٧٩، التويري — نهاية الأرب ص ٢٧٠.

تاديباً لها و قال لها أما كان في البلد حكام قد نصبووا مثل هذا — فكان هذا أيضاً مما حمله على القعود في أيام مخصوصة لا ينفذ فيها غيره<sup>١</sup>.

كما ذكر الماوردي أن المؤمن كان يجلس للمظالم يوم الأحد وكان يعقد جلسات أخرى يوم السبت إذا اقتضى الأمر<sup>٢</sup>.

ولقد نصح أبو يوسف في كتابه الخراج هارون الرشيد بالجلوس للمظالم ولو مرة كل شهر أو شهرين حتى إذا علم الولاة والحكام بهذا الجلوس كفوا عن ظلم الرعية<sup>٣</sup>.

ويذكر ابن الأثير أن حاكم أفريقيا في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري وهو إبراهيم بن أحمد كان يعقد للمظالم في يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع في مسجد القيروان<sup>٤</sup>.

ويذكر آدم ميتز نقاً عن (كتاب الوزراء) أنه في عهد الخليفة المعتصم — قام مقام الخليفة في النظر في مظالم العامة الوزير عبد الله بن سليمان وناب عنه القائد بدر في النظر في مظالم الخاصة — وكان يوم المظالم يوم الجمعة وأضاف ونجد الوزير في أوائل القرن الرابع الهجري يجلس للمظالم يوم الثلاثاء وكان أكثر الكتاب يحضر مجلسه<sup>٥</sup>.

كما ذكر آدم ميتز نقاً عن المقريزي أن أحد بن طولون كان يجلس بصر للنظر في المظالم يومين في الأسبوع.

كما نقل عن المغرب لابن سعيد أن الأخشيد كان يجلس بنفسه للمظالم كل يوم أربعاء.

(١) سيدى الرير ص ٣٥.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٨٤-٨٥.

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١١٢-١١١ وترجمته الفرنسية ص ١٧٠.

(٤) أميل تيان — النظم القضائية — باللغة الفرنسية ص ٥٠٦.

(٥) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ص ٤١٤.

كما نقل عن الكندي أن كافور كان يجلس للمظالم كل سبت ويحضر عنده الوزير وسائر الفقهاء والشهدود ووجوه البلد<sup>١</sup>.

وكان الوزير ابن الفرات يجلس للمظالم كل يوم أحد وكان يبدأ جلساته في الصباح الباكر. أما (ثومال) وصيغة أم الخليفة المقتدر فقد كانت تعقد جلسات المظالم بجي الرصافة كل يوم الجمعة.

وكان أبو شجاع الحمداني وزير الخليفة المقتدر في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري يعقد جلسات المظالم من الظهر إلى العصر.

ومنذ بداية العصر الأيوبي والعصر المملوكي فقد خصص يوما الاثنين والخميس للنظر في المظالم وكانت الجلسات تعقد بعد الظهر — وقد سار على ذلك صلاح الدين وبيرس وابن قلاوون ومن تبعهم<sup>٢</sup>.

وذكر المقرizi والسيوطى أن السلاطين في مصر كانت تجلس للمظالم في الايوان بكرة الاثنين والخميس طوال السنة خلا شهر رمضان فأنه لا يجلس فيه هذا المجلس<sup>٣</sup>.

وقد غير برقوق عادة الجلوس للمظالم إلى يومي الأحد والأربعاء ثم غيرها بعد ذلك إلى الثلاثاء والسبت وأضاف إليها الجمعة بعد العصر.

ويقول تيان نacula عن أبي المحسن والمقرizi أنه في القرن التاسع الهجري وبالتحديد حوالي سنة ٨٧١ هـ / ١٤٦٦ م ظل يوما السبت والثلاثاء مخصوصين لنظر المظالم ولكن ليس على مدار السنة بل خلال شهرين فقط في الشتاء<sup>٤</sup>.

(١) الحضارة الإسلامية — المرجع السابق — ص ٤١٣ .

(٢) تيان — المرجع السابق من ٥٠٧ .

(٣) المنظط ج ٣ ص ١٢٩ ، حسن المحاضرة ج ٢ ص ٨٣ .

(٤) تيان — المرجع السابق — ص ٥٠٧ .

وإلى جانب هذه الجلسات التي كانت متهددة ومعروفة للعامة فقد كانت تعقد جلسات أخرى في غير تلك الأيام وخاصة في أيام خروج السلطان في الموكب إذا كان يتلقى شكاوى من الرعية أثناء سيره في الشوارع وكثيراً ما كان يفصل فيها فوراً.

والذي يمكن استخلاصه مما تقدم أنه لم تكن هناك قاعدة ثابتة لتعيين أيام الجلسات بصفة دائمة — بل كانت الظلامة في بادئ الأمر تنظر على أثر حضور المتظلم وينصف — ونظراً لأنشغال الخليفة بالأمور العامة كانوا يحددون للمظالم يوماً أو يومين في الأسبوع حتى يتفرغون باقي الأسبوع للمهام الأخرى.

أما إذا عهد الخليفة بهذه المهمة لعامل متفرغ لها — فكان عليه النظر فيها في جميع الأيام.

وكذلك الأمر إذا ما أُسندت هذه المهمة (نظر المظالم) إلى أحد القضاة فكان يباشرها كالقضاء في جميع الأيام.  
ثانياً: مكان إعقاد الجلسات:

لقد كان للمسجد دور كبير في الصدر الأول للإسلام في إدارة شؤون الدولة الإسلامية — فكان هو قصر الخلافة ومقر القضاء ومقر الشورى إلى جانب كونه مكاناً للعبادة.

ونظراً لأن الخليفة كان هو الإمام الأعظم للمسلمين وكان هو الذي يؤمهم في الصلاة فإن تواجده في المسجد في مواقف الصلاة أمر مؤكّد — ولذلك كان طبيعياً أن يلتجأ إليه هناك كل ذي مظلمة.

كما كان المتظلمون يلتجأون إلى الخليفة في بيته أو في أي مكان يتواجدون فيه.

ولما أفرد للقضاء وللمظالم شخص معين لم تكن هناك قاعدة تلزم القضاة أو

ولادة المظالم باتخاذ أماكن معينة يجلسون فيها أثناء نظر الخصومات — فكانوا يجلسون حيث شاؤوا ولو في بيوتهم أو تحت ظلال الأشجار — غير أنه أكثر ما كانوا يجلسون للقضاء أو للمظالم في المساجد.

فكان حاكم أفريقية يجلس في مسجد القيروان للمظالم<sup>١</sup>.

وفي مصر في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري عقد ابن الفضل وزير الأمون جلسات لنظر المظالم في المسجد ضد حكام ذلك الأقليل<sup>٢</sup>.

وفي الأندلس — جاء في ترجمة عامر بن معاوية اللكمي أنه لما ولي قضاء الجماعة — قعد في الجامع لنظر الخصومات.

كما وردت ترجمة القاضي عمرو بن عبد الله أنه كان يجلس للحكم بين الناس في ركن المسجد وحوله أهل الحوائج وأصحاب الخصومات وفي الركن الذي يقابل به مؤمن بن سعيد وقد احتاط به طلاب العلم والأدب<sup>٣</sup>.

وفي المسجد الذي بني في حي الرصافة ببغداد كانت ثومال قهرمانة أم الخليفة المقترن مجلس كل أسبوع لنظر المظالم.

غير أن جلسات المظالم لم تكن قاصرة على المساجد — فقد ذكر الطبرى أن الخليفة الهاشمى أنشأ في بغداد داراً تسمى دار المظالم — وهناك نصوص تصفها بأنها دار العدالة<sup>٤</sup>.

ويقول المسعودي أن الخليفة المهدى بنى قاعة ذات أربعة أبواب فوقها قبة وكان يعاشر فيها المظالم ولذلك سميت بقبة المظالم<sup>٥</sup>.

<sup>٥١٠</sup> تیان — المترجم السابق ص .

<sup>١٠</sup> بيان — المترجم السابق ص ٥١٥ وقد أشار فيه أنه نقلًا عن كتاب الولاة للكندي.

(٣) عبد المُوحَّد — تاريخ القضاء الإسلامي، في الأندلس ص ٩٣.

<sup>٥١١</sup> تبيان - المجمع السادس، ص:

(٩) وهو الذهب ج ٢ ص ٢، الحضارة الإسلامية لأدم ميتز ص ٤١٣.

وفي العصر الفاطمي في مصر كان مجلس للمظالم الوزير صاحب السيف — فإن خلت من وزير صاحب سيفجلس لنظر المظالم صاحب الباب في القصر الملكي في مكان منه يسمى باب الذهب وبين يديه الحجاب والنقباء وينادي مناد بحضوره بأرباب الظلamas فيحضرون إليه<sup>١</sup>.

ولما تسلط الملك المعز أليك التركماني أقام الأمير علاء الدين البندقداري في نيابة السلطنة بديار مصر — فواظب على الجلوس للمظالم في المدارس الصالحة بين التصرين<sup>٢</sup>.

### دار العدل

أما أول من بني داراً للعدل لنظر المظالم فهو السلطان الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي في دمشق وكان سبب بنائها أنه لما طال مقامه بدمشق وأقام بها أمراؤه وفيهم أسد الدين شيركوه — وهو أكبر أمير معه — وقد عظم شأنه وعلا مكانه حتى صار كأنه شريك في الملك — واقتتوا الأملالك فاكتشروا — وتعدى كل واحد منهم على من يجاوره في قرية أو غيرها فكثرت الشكوى إلى كمال الدين (القاضي) فأنصصف بعضهم من بعض — ولم يقدم على الانصاف من أسد الدين شيركوه — فأنهى الحال إلى نور الدين فأمر حينئذ ببناء دار العدل — فلما سمع أسد الدين ذلك أحضر نوابه جميعهم وقال لهم إنكم علموا أن نور الدين ما أمر ببناء هذه الدار إلا بسببي وحدي ولا من هو الذي يمتنع على كمال الدين — والله لئن أحضرت إلى دار العدل بسبب أحدكم لأصلبته فامضوا إلى كل من بينكم وبينه منازعة فاتصلوا للحال معه وارضوه بأبي شيء أمكن ولو أتى ذلك على جميع ما بيدي — فقالوا له إن الناس إذا علموا هذا إشتبوا في الطلب — فقال خروج أملالي عن يدي أسهل عندي من أن يراني نور الدين بعين أبي ظالم ويساوي بي ويبين أحد من العامة في الحكومة (أي الخصومة) — فخرج أصحابه من

(١) خطط المقريزي ج ٣ ص ١٢٧.

(٢) خطط المقريزي ج ٣ ص ١٢٨.

عنه وفعلوا ما أمرهم وأرضوا خصياءهم وأشهدوا عليهم — فلما فرغت دار العدل — جلس نور الدين فيها لفصل الخصومات وكان يجلس في الأسبوع يومين وعنه القاضي والفقهاء — فبقي كذلك مرة فلم يحضر عنه أحد يشكو من أسد الدين فقال لكان الدين ما أرى أحداً يشكو من شيركوه فعرفه الحال — فسجد شكرأ الله تعالى وقال الحمد لله إذ أصحابنا ينصفون من أنفسهم قبل حضورهم عندنا<sup>١</sup>.

دار العدل هذه تقع قريباً من باب النصر قبل قلعة دمشق واشتهرت في عصر المماليك بدار السعادة ونظراً لقربها من باب النصر يطلقون عليها باب دار السعادة وموضعها اليوم قبل سوق الأروام<sup>٢</sup>.

### دار للعدل في مصر

ولما أضفت الحكومة في مصر إلى السلاطين الأيوبيين بنوا داراً للنظر في المظالم سموها (دار العدل) على غرار الدار التي أنشأها في دمشق ابن زنكي وكان الأيوبيون ومن بعدهم المماليك يحترمون مجلس المظالم فلا يقدعون فيه على تخت الملك ولكنهم يجلسون على كرسي مجانيه حتى تتحقق أرجاتهم للأرض<sup>٣</sup>.

وكان الذي أنشأ هذه الدار هو الملك الظاهر بيبرس في سنة ٦٦١ هـ وهي تعرف بدار العدل القديمة — وبدأ الجلوس فيها في العام التالي وحكم بين الناس ونظر في أمور الرعية فأنصف المظلوم وخلص الحقوق ومال على القوي ورفق بالضعيف<sup>٤</sup>.

وقد تصدعت دار العدل في عهد السلطان قلاوون فهدمها وأقام الايوان الذي عرف بدار العدل الجديد ثم جدهه ابنه الملك الأشرف خليل فعرف بالقاعة

(١) خطط المقريزي جـ ٣ ص ١٢٨ ، مجموعة مورخني المروءة الصليبية — تاريخ دولة الأتابكة ملوك الموصل لابن الأثير ص ٣٠٥ وما بعدها.

(٢) النجوم الزاهرة لابن تفري بردي جـ ٧ ص ٢٩٢ .

(٣) جرجي زيدان — تاريخ المدن الإسلامي جـ ١ ص ١٨٩ .

(٤) أبوالمحاسن بن تفري بردي — النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ص ١٦٣ .

الأشرفية واستمر جلوس نائب دار العدل به إلى أن هدمه الملك الناصر محمد بن قلاوون ثم أعاد بناءه سنة ٧٣٠ هـ وزاد فيه وأنشأ به قبة جليلة وأقام عمداً عظيمة ورخة ونصب في صدره سرير الملك — وعمل أمام اليوان رحبة فسيحة — وكان الملوك يجلسون فيه لنظر المظالم — وكان يسمى بالاليوان الكبير أو دار العدل — وكان يجلس فيه للمظالم يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع على نحو ما كانت عليه الحال في عهد السلطان بيبرس<sup>١</sup>.

ولما استبد الملك الظاهر برقوق بالسلطنة عقد مجلس المظالم في الأصطبل السلطاني من قلعة الجبل<sup>٢</sup>.

ويقول المقريزي كذلك عن مصر في عهد الدولة الأيوبية أنه كان من جلة القصر موضع يعرف بالسقيفه — يقف عنده المتظلمون — وكانت عادة الخليفة أن يجلس هناك كل ليلة لمن يأتيه من المتظلمين فإذا ظلم أحد وقف تحت السقيفه وقال بصوت عال — لا إله إلا الله محمد رسول الله وعليه ولی الله — فيسمعه الخليفة — فيأمر بإحضاره أو يفوض أمره إلى الوزير أو القاضي أو الوالي<sup>٣</sup>.

كما جاء في ترجمة القاضي محمد بن بشير المعافوي أنه كان يجلس للحكم بين الناس في سقيفه معلقة بجوار داره<sup>٤</sup>.

وفي مملكة الفونج الاسلامية كانت توجد أمام قصر الملك سقيفه بعمدان ولها دكّة عالية تعرف بدكّة من ناداك — ويستürüي إنتهاهاً هذه الدكّة التي خصصت لأفراد الرعية لاسماع شكواهم لاذان الملك — وفيها دلالة على أن الملوك كانوا يريدون رفع المظالم عن أي فرد من أفراد الشعب يقدم شكواه مباشرة للملك بطريقه واضحة دون أن يقف في طريقهم الحجاب<sup>٥</sup>.

(١) خطط المقريزي — المجلد ٣ ص ١٢٨ ، التلجم الزاهرة ج ٨ هامش ص ٢٣٤ .

(٢) خطط المقريزي — المجلد ٣ ص ١٢٨ .

(٣) دكتور عبد الفتاح حسن — القضاء الاداري في الاسلام ص ٣٨٦ .

(٤) أحد الموجود — تاريخ القضاء في الاندلس — خطوط ص ٩٩ .

(٥) الدكتور علي شيكك — مملكة الفونج الاسلامية — معهد الدراسات العربية سنة ١٩٦٤ ص ٦٥ .

وذكر ابن تغري بردي أن محمد علي باشا الكبير أنشأ قاعدة كبيرة سنة ١٢٢٩ هـ تسمى قاعة العدل وكان يجلس فيها الكتيخدا أي وكيل الوالي لنظر أمور الدولة ومصالح الناس ولذلك عرفت باسم ديوان كتيخدا<sup>١</sup>.

## المبحث الثاني

### اختصاصات ديوان المظالم

ذكر كل من الماوردي وأبي يعلى الفراء في كتاب كل منها المسمى بالأحكام السلطانية اختصاصات ديوان المظالم وتابعها في ذلك التویري وكثير من الكتاب فأرجعوا هذه الاختصاصات إلى عشرة أقسام هي: -

أولاً:

النظر في تعدى الولاية على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة — فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلمة متظلم — فيكون لسيرة هؤلاء متصححاً وعن أحواهم مستكشفاً ليقويمهم إن أنصفوا ويكتفهم إن عسفوا ويستبدل بهم إن لم ينصفوا.

فقد حكى أن عمر بن عبد العزيز خطب الناس في أول خلافته فقال لهم: (أوصيكم بتقوى الله — فإنه لا يقبل غيرها ولا يرحم إلا أهلها — وقد كان قوم من الولاية منعوا الحق حتى اشتري منهم شراء وبذلوا الباطل حتى افتدي منهم فداء — والله لو لا سنة من الحق أميّت فأحييّتها — وسنة من الباطل أحييّت فآمنتها ما بالبيت أن أعيش وقتاً واحداً).

(١) النجوم الظاهرة ج ٩ هامش ٣ ص ١١٩.

(٢) الماوردي ص ٨٠، أبويعلي ص ٧٦، التویري — نهاية الأرب ج ٦ ص ٢٧١.

وكانت من الوصايا التي أوصى بها أبو يوسف هارون الرشيد مباشرة المظالم ذاكراً فائدتها بالنسبة لمنع الولاة عن ظلم الرعية<sup>١</sup>.

ولقد إشتهر الوزير ابن الفرات وزير الخليفة العباسي المعتصم بحرصه ومحاسه في رد المظالم — إذ قال يوماً لبعض المحظيين به الذين أشاروا إليه بالترويج عن نفسه — كيف أقبل على ضميري أن أفكر في التسلية والترويج بينما يحتشد بيابي جموع المتظلمين الواقدين من أرجاء الامبراطورية يشتكون من المعاملة السيئة التي يلاقونها من الأفراد والحكام والقضاة وغيرهم من كبار الشخصيات ذوي النفوذ والبطش<sup>٢</sup>.

ويرى بعض المخلّين أن من أهم أهداف ابن زنكي في بناء دار العدل هو معاونته على قمع ظلم كبار معاونيه من الولاة وخاصة شيركوه<sup>٣</sup>.

وفي عهد السلطان المملوكي بيبرس تظلم إليه أحد الفلاحين الذين يعملون في زراعة إحدى الأراضي المملوكة للدولة من أن القائمين على إدارة هذه الأرض يرفضون إعفاءه من الاستمرار في هذا العمل رغم إنتهاء العقد فأمر بيبرس بحقه في عدم تجديد العقد<sup>٤</sup>.

وفي نهاية القرن الثامن الهجري مثل أحد المحتسبين أكثر من مرة أمام محكمة المظالم لارتكابه أخطاء خطيرة أثناء مباشرة عمله<sup>٥</sup>.

ثانياً:

### النظر في جور العمال فيها يجبيه من الأموال فيرجع فيه إلى القوانين العادلة

- (١) المزاج لأبي يوسف ص ١١٢، ١١٢، وترجمته الفرنسية ص ١٧١.
- (٢) أميل تيان — المرجع السابق — ص ٤٥٧، كرد على — الاسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ٢٥٦.
- (٣) ابن الأثير — تاريخ أتابكة الموصل ص ٣٠٥، المقريزي — الخطط ج ٣ ص ١٢٨.
- (٤) أميل تيان — المرجع السابق ص ٤٥٨، المقريзи المرجع السابق ص ١٢٨.
- (٥) تيان — المرجع السابق ص ٤٥٩، المقريзи — الخطط ج ٤ ص ٤٧.

ليحمل الناس عليها — و يأخذ العمال بها و ينظر فيها إستزادوه فإن رفعوه إلى بيت المال أمر بده وأن أخذوه لأنفسهم استرجعه منهم لأربابه.

فقد حكى عن المهتمي أنه جلس يوماً في المظالم فرفعت إليه قصص في الكسور فسأل عنها — فقال سليمان بن وهب كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسط الخراج على أهل السواد وما نتج من نواحي المشرق والمغرب ورقاً وعيناً — وكانت الدرارهم والدنانير مضروبة على وزن كسرى وقيصر — وكان أهل البلدان يؤدون ما في أيديهم من المال عدداً ولا ينظرون في فضل بعض الأوزان على بعض — ثم فسد الناس فصار أرباب الخراج يؤدون الطبرية التي هي أربعة دوافق وقسموها بالواقي الذي وزنه وزن المثقال — فلما ولي زياد العراق طالب بأداء الواقي وألزمهم الكسور وجار فيه عمال بني أمية — إلى أن ولي عبد الملك بن مروان فنظر بين الوزنين وقدر وزن الدرارهم على نصف وخمس المثقال — وترك المثقال على حاله — ثم إن الحجاج من بعده أعاد المطالبة بالكسور حتى أسقطها عمر بن عبد العزيز وأعادها من بعده إلى أيام المنصور إلى أن خرب السواد — فأزال المنصور الخراج عن الحنطة والشعير ورقاً وصييره مقاسمة وهو أكثر غلات السواد — وأبقى اليسير من الحبوب والنخل والشجر على رسم الخراج وهو كما يلزمون الآن الكسور والملون — فقال المهتمي معاذ الله أن ألزم الناس ظلماً تقدم العمل به أو تأخر — أسقطوه عن الناس — فقال الحسن بن مخلد — إن أسقط أمير المؤمنين هذا ذهب من أموال السلطان في السنة إثنا عشر ألف ألف درهم — فقال المهتمي — على أن أقر حقاً وأزيل ظلماً وأن أحلف بيت المال<sup>١</sup>.

وكان عمر بن عبد العزيز على علم بشطط عمال الخراج في جباية الضرائب قبل توليته الخلافة إذ عرف سوء أعمال نفر من ولاة الأموريين وقال عنهم (الحجاج بالعراق والوليد بالشام وقرة بمصر وعثمان بالمدينة وخالد بمكة — اللهم قد إمتلأت الدنيا ظلماً وجوراً — فأرجح الناس)<sup>٢</sup>.

(١) الأحكام السلطانية للساوردي ص ٨١-٨٠ وترجمتها الفرنسية ص ١٦٦-١٦٧.

(٢) النظم الإسلامية للدكتور العدواني ص ٢٨٢، الجهشياري — الوزراء والكتاب ص ٥١.

وحاول قبل خلافته إسداه النصح إلى بعض أولئك الولاة وعمال الخراج ومنهم أسامة بن زيد صاحب خراج مصر ولم يقبل عمر العذر الذي تعلل به الوالي وهو تنفيذ سياسة الخليفة سليمان وقال له (إنه لا يعني عنك من الله شيئاً). وقال عمر بن عبد العزيز أيضاً عن يزيد بن المهلب وأكل بيته (هؤلاء جبابرة ولا أحب مثلهم)<sup>١</sup> فاستهل عمر بن عبد العزيز خلافته بعزل أسامة بن زيد عن مصر ويزيد بن المهلب عن خراسان وعين بدلاً منها عمالاً أكثر عدلاً ورفقاً - ثم عمد إلى إزالة المفارقات الشادة التي سبق أن وقعت في كل ولاية - وكانت مصر قد شهدت ضرائب إضافية بمحة على الرهبان الذين أعفتهم السلطات من دفع أية ضرائب - وكانت بلاد اليمن تدفع ضرائب لم يسبق لها بها عهد - أما العراق فقد بلغت فيها المفارقات الشادة عدداً كبيراً تمثل فيما يلي:

(أ) فرض ضرائب موحدة على الأراضي المزروعة وغير المزروعة على حد سواء.

(ب) تحصيل ضرائب إضافية بعضها كان إحياء لرسوم تقليدية ساسانية (إشتهرت باسم الآين) والأخرى إشتملت على أجور تدفع للعمال المشغلين في دور ضرب النقود.

(ج) فرض ضرائب على البغایا.

(د) إشتراط العمال تحصيل الضرائب بعملات ذات وزن معين بدلاً من العملات المتوفرة لدى الأهالي والاستيلاء على فروق النقد لأنفسهم.

(هـ) زيادة الضرائب النوعية على نجارية الكوفة - لاتهامهم بعمالة بعض النازرين على الدولة.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على الكوفة يأمره بابطال تلك الاجراءات الشادة قائلاً: -

(١) الدكتور العدوبي - المرجع السابق ص ٢٨٢، تاريخ الطبرى ج ٨ ص ٢٣٢.

(أما بعد فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحکام الله وسنة  
نبيه استثنى عليهم عمال السوء وإن قوام الدين العدل والاحسان.

لا تحمل خراباً على عامر ولا عامراً على خراب إنظر الخراب فخذ منه ما  
طاق واصلحه حتى يعمر ولا يؤخذ من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين  
أهل الأرض.

ولا تأخذن في الخراج إلا وزن سبعة ليس لها آين ولا أجور الضرائب ولا  
هدية النوروز والمهرجان... ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض<sup>١</sup>.

وقرر الخليفة إنناص المقدار المفروض على نجرانية الكوفة إلى عشر ما كانوا  
يدفعونه قبلًا — وأمر بala يؤخذن من أهل اليمن إلا المقدار الشرعي للخارج وقال  
(والله لأن لا تأتيني من اليمن غير حفنة كتم (نوع من الحناء) أحب إلي من  
اقرار هذه الوظيفة) وأسقط الضرائب المفروضة على رهبان مصر<sup>٢</sup>.

وقد ذكر تيان نacula عن تاريخ الوزراء للصابي أن مندوباً عن سكان إحدى  
المدن تظلم من أن حاكمهم قد أجبرهم طوال السنوات ٣١٢، ٣١١ هـ  
(٩٢٥ م) على تسليم محاصلتهم بشمن بخش فأمر صاحب ديوان المظالم بانصافهم  
باحتساب الثمن العادل الذي يستحقونه عن السنوات الثلاثة<sup>٣</sup>.

كما تقدمت شكوى ماثلة إلى الوزير علي بن عيسى وهو جالس للمظالم — قد  
منع الوزير من إكراه الثناء والمزارعين (على تضمين غلات بيادرهم بالحرز  
والتقدير وإلزامهم حق الأعشار في ضياعهم على التربيع — واستخراج منهم على  
أوفر عبرة قبل إدراك غلاتهم وإكراه وجوهم على ابتياع الغلات  
السلطانية بأسعار مسرفة بمصحفه)<sup>٤</sup>.

(١) الخراج لابي يوسف ص ٨٦.

(٢) الدكتور العدوبي — المرجع السابق ص ٢٨٣.

(٣) أميل تيان — المرجع السابق ص ٤٥٧-٤٥٨.

(٤) كرد علي — الاسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ٢٥١ وقد أشار فيه الى تاريخ الوزراء للصابي.

ويحكي المقريزي أنه في عام ٦٧٧ هـ كان ابن ببرس الملك السعيد يعقد جلسة للمظالم في دمشق وقد إشتكى إليه سكان تلك المدينة من أن أحد القادة العسكريين كان قد فرض على ممتلكاتهم ضرائب سنوية لسد حاجة الحملة العسكرية التي كان يقودها وقد أقره ببرس على ذلك واستمرت هذه الضرائب رغم إنتهاء الحملة وقد أنصفهم ابن ببرس ورفع عنهم هذه الضرائب<sup>١</sup>.

ثالثاً: أعمال كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له ويوفونه منه فيتصفح أحوال ما وكل إليهم — فإن عدلوا عن حق في دخل أو خرج إلى زيادة أو نقصان أعاده إلى قوانينه وقابل على تجاوزه<sup>٢</sup>.

فقد حكى أن المنصور بلغه عن جماعة من كتاب دواوينه أنهم زوروا فيه وغيروا فأمر باحضارهم وأنزل بهم العقوبة<sup>٣</sup>.

كما أمر المنصور في شكوى أخرى بعض الموظفين برد المبالغ التي تقاضوها بالزيادة بدون وجه حق إلى مستحقها<sup>٤</sup>.

ويحكي المقريزي أن السلطان المملوكي ببرس قضى في تظلم أحد المزارعين الذين يستأجرن إحدى أراضي الدولة بالزراعة بتخفيض نسبة الإيجار بعد أن تحقق من أن بيت المال يطالبه بإيجار مبالغ فيه<sup>٥</sup>.

وفي عهد الواثق أوقع بكتابه وعذبهم حتى أدوا المال الذي ظن أنهم اختناقه مما عهد إليهم حفظه — وهذه أسماء الكتاب ومقدار ما أخذ من كل منهم: أحمد بن إسرائيل ٨٠٠٠ دينار، سليمان بن وهب كاتب إيتابخ — ٤٠٠ ألف دينار

(١) أميل تيان — المرجع السابق ص ٤٥٩.

(٢) الماوردي ص ٨١ وترجمته الفرنسية ص ١٦٧-١٦٨، أبويعن ص ٧٧، التوييري ص ٢٧١.

(٣) الماوردي ص ٨١.

(٤) أميل تيان — المرجع السابق ص ٤٦٢.

(٥) أميل تيان — المرجع السابق ص ٢٤٩.

الحسن بن وهب ١٤ ألف دينار، أحمد بن الخصيب وكتابه مليون دينار، إبراهيم بن رباح وكتابه ١٠٠ ألف دينار، نجاح ٦٠ ألف دينار، أبو الوزير ١٤٠ ألف دينار — وذلك سوى ما أخذ الواقع من العمال بسبب عمالاتهم.

وكانت العمال تسرع إليهم الثروة لاتساع مجال الخيانة إذ لم تكن هناك دقة في المحاسبات — فإذا رأى الخليفة على العامل مظاهر الثروة في وقت قريب — وتلك الثروة لا تقوم بها أرزاقه التي يتلقاها حكم الخليفة قطعاً أنه خائن ولا يجد أمامه إلا تلك المصادر التي لا نظام لها<sup>١</sup>.

والاختصاصات الثلاثة السابقة لا يحتاج ناظر المظالم للتصدي لها إلى متطلبات بل له أن يعرض لها من تلقاء نفسه فيمكن اعتبارها متعلقة ( بالنظام العام ) وفقاً للاصطلاحات المعاصرة<sup>٢</sup>.

**رابعاً:** تظلم المسترزقة ( الموظفين ) من نقص أرزاقهم أو تأخيرها عنهم وإجحاف النظار بهم — فيرجع والي المظالم إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه — وينظر فيها نقصوه أو منعوه من قبل — فإن أخذته ولادة أمرهم واسترجعه لهم وإن لم يأخذوه قضاهم من بيت المال.

فقد كتب أحد ولادة الأجناد إلى المؤمن — أن الجند شغبوا ونهبوا — فكتب إليه لو عدلت لم يشغبوا ولو وفيت لم ينهبوا — وعزله عنهم وأدر عليهم أرزاقهم<sup>٣</sup>.

**خامساً:** رد الغصوب — أي الأموال التي اغتصبت على خلاف الشع و قد قسمها الماوردي قسمين : —

- (١) الشيخ المخضري — تاريخ الأمم الإسلامية — الدولة العباسية ص ٢٥٢
- (٢) الماوردي ص ٨١ وترجمته الفرنسية ص ١٦٨ ، الدكتور سليمان الطماوي — التطور السياسي للمجتمع العربي ١٩٦١ ص ١٢٢ .
- (٣) الماوردي ص ٨٢-٨١ وترجمته الفرنسية ص ١٦٨-١٦٩ ، التويري ص ٢٧١

(أ) **الغصوب السلطانية**: وهي التي يأخذها الولاية بغير حق إما بضمها للدولة ظلماً أو أن يأخذها الولاية لأنفسهم — وهذا النوع من الظلم يأخذ حكم الاختصاصات الثلاثة الأولى بمعنى أن ناظر المظالم يحكم برأه إلى ذويه متى علم به من تلقاء نفسه دون حاجة إلى متظلم — فإذا لم يعلم به فإن نظره فيه يتوقف على تظلم ملاك المال المقتضب — ولكن ناظر المظالم في هذه الحالة يستطيع أن يتقصى الحقيقة من ديوان السلطنة — أي أن نظره غير متوقف على تقديم الأدلة من ذي المصلحة وإنما من الممكن أن يصل إليها ناظر المظالم بطريقته الخاصة.

فقد حكى أن عمر بن عبد العزيز خرج ذات يوم للصلة فصادفه رجل من اليمن متظليماً لأن الوليد ابن عبد الملك كان قد غصب عليه ضياعه — فقال الخليفة يا مزاحم — أثنتي بدقير الصوافي فوجد فيه أصنف عبدالله الوليد بن عبد الملك ضياعة فلان — فقال أخرجها من الدفتر وليكتب برد ضياعه إليه ويطلق له ضعف نفقته.

(ب) والنوع الثاني من الغصوب هو **غصوب الأقواء من الأفراد** — وهو ما تغلب عليها ذواو الأيدي القوية وتصرفاً فيه تصرف المالك بالقهر والغلبة — فهذا موقوف على تظلم أربابه ولا ينزع من يد غاصبه إلا بأحد أربعة أمور — إما باعتراف الغاصب وإقراره وإما بعلم وإلي المظالم فيجوز له أن يحكم عليه بعلمه — وإما ببيينة تشهد على الغاصب بغضبه أو تشهد للمغصوب حقه بذلك — وإما بتظاهر الأخبار الذي ينفي عنها التواتر — ولا يختليج فيها الشكوك لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الأموال بتظاهر الأخبار كان حكم ولاة المظالم بذلك أحق<sup>١</sup>.

وقد أورد أميل تيان أمثلة لقضايا باشر فيها الخلفاء رد الأموال المغصوبة إلى ذويها منها.

(١) الماوردي ص ٨٢ وترجمته الفرنسية ص ١٦٩-١٧٠، التويري ج ٦ ص ٢٧٢.

إنه في عصر بني أمية قام هشام بن عبد الملك برد ضيعة إلى أحد الأفراد  
كان قد غصبتها منه الخليفة السابق يزيد.

كما أن عمر بن عبد العزيز رد كل القطائع والأموال التي كان قد إغتصبها  
أمراء بني أمية إلى ذويها وإلى بيت المال<sup>١</sup>.

وكان الخليفة العباسي الهادي يجلس يوماً للمظالم وعمارة بن حمزة قائم على  
رأسه وله منزلة فحضر رجل في جملة المتظلمين يدعي أن عمارة غصب ضيعة له  
فأمره الهادي بالجلوس معه للمحاكمة<sup>٢</sup>.

كما تظلمت إمرأة إلى الخليفة المأمون من أن إبنه العباس إغتصب ضياعها  
وقد أمر المأمون أحد قضاته بالفصل بينها وبasher المأمون بنفسه تنفيذ الحكم على  
إبنه<sup>٣</sup>.

كما تظلم تاجر إلى الخليفة المأمون من أن أحد رجاله إشتري منه جواهر  
وحلية ورفض أن يدفع إليه الثمن الذي يصل إلى ثلاثين ألف دينار وقد أمر  
المأمون بانصافه.

وفي عهد الخليفة المقتدر تظلم إليه أحد الأفراد من أن بعض قادة الجند  
إغتصبوا ضيعة له وقد أمرهم المقتدر بإعادتها إليه<sup>٤</sup>.

وأمام السلطان المملوكي بيبرس وهو جالس للمظالم تقدم إليه متخاص شاكياً  
من أنه في حكم سلفه السلطان أبيك إغتصب بستانه وقد حقق بيبرس هذه  
المظلمة وتأكد من صحتها فأمر بإعادة البستان إلى صاحبه<sup>٥</sup>.

(١) أميل بيان - المرجع السابق ص ٤٦٧.

(٢) الماوردي - ص ٩١ وترجمته باللغة الفرنسية من ١٨٨٠.

(٣) الماوردي - ص ٨٥ وترجمته باللغة الفرنسية من ١٧٥-١٧٦.

(٤) أميل بيان ص ٤٦٧.

(٥) أميل بيان - ص ٤٦٨.

## سادساً: النظر في المنازعات المتعلقة بالأوقاف:

ويتعين التمييز في هذا الصدد بين الأوقاف العامة والأوقاف الخاصة.

(أ) أما الأوقاف ذات المصارف العامة (كالأوقاف على المساجد.. والقراء... الخ) فإن ناظر المظالم ليس بمحاجة إلى متظلم مباشرة إختصاصاته المتعلقة بها — بل له أن يتدخل من تلقاء نفسه ليجري ريعها على سبيلها وقضيتها على شروط واقفها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه: —

إما من دواعين المندوبين لحراسة الأحكام — وإما من دواعين السلطة وإما من كتب فيها قديمة يغلب على الظن صحتها.

(ب) أما الأوقاف الخاصة (وهي التي تكون على مستحقين معروفين) فلا يملك ناظر المظالم أن يتصدى للمنازعات المتعلقة بها إلا بتظلم من ذي شأن — ولا يحكم إلا وفقاً للطريقة المألوفة في الإثبات — وقد جعل هذا النوع من النزاع من إختصاص قاضي المظالم نظراً لضعف المستحقين أمام سطوة نظار الأوقاف<sup>١</sup>.

ومن أمثلة مباشرة الأوقاف العامة أن السلطان يispers نظر في إحدى جلسات المظالم في النصف الثاني من القرن السابع الهجري شكوى ضد مدير إحدى المدارس التابعة للوقف لرفضه تعيين أحد المدرسين من المذهب المالكي<sup>٢</sup>.

وكان القاضي أبو الطاهر عبد الملك بن محمد الخزمي يتقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام في كل شهر يأمر بترميمها وإصلاحها وكنس ترابها ومعه طائفة من عماله عليها — فإن رأى خللاً في شيء منها ضرب المตول لها عشر جلدات<sup>٣</sup>.

(١) الماوردي ص ٨٣-٨٢ وترجمته الفرنسية ص ١٧١-١٧٠، أبويعلي ص ٧٨، التويري ص ٢٧٣.

(٢) أميل تيان ص ٤٦٢.

(٣) الكندي (الولاة والنقضاة) ص ٣٨٣، ودكتور عبد الفتاح حسن القضاة الاداري في الاسلام ص ٣٥٦.

سابعاً: تنفيذ ما أوقف من أحكام القضاة لضعفهم عن إنقاذهما وعجزهم عن المحکوم عليه لتعزره وقوه يده أو لعلو قدره وعظم خطره — ليكون ناظر المظالم أقوى يداً وأنفذ أمراً فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما في يده أو بإلزامه الخروج عما في ذمته.

ففقد كان من بين أسباب بناء نور الدين بن زنكي لدار العدل عجز القاضي كمال الدين عن تنفيذ أحكامه برد المظالم التي ارتكبها أسد الدين شيركوه<sup>١</sup>.

ومن أمثلة رقابة وإلي المظالم لأعمال القاضي:

إن عبد الأعلى بن سعيد الجيشاني تزوج إمرأة من بني خزيمة فقام بعض أوليائها في ذلك وأنكروه وترافعوا إلى أبي خزيمة فقال ما أحل ما حرم الله ولا أحرم ما أحل الله — إذا زوجهاولي فالنكاح ماض — فارتتفعوا إلى يزيد بن حاتم وهو الأمير حينئذ فقال يزيد ليس عبد الأعلى من أكفاءها وأمر أبو خزيمة بفسخ نكاحها فامتنع أبو خزيمة من ذلك — ففرق بينها يزيد بن حاتم<sup>٢</sup>.

كذلك صرف الخليفة هشام بن عبد الملك يحيى بن ميمون الحضرمي لعدم إنصافه يتيمًا تظلم إليه بعد بلوغه وجاء في كتابه إلى الوليد بن رفاعة (إصرف يحيى عما يتولاه من القضاء مذموماً مدحوراً وتغير لقضاء جندك رجالاً عفيفاً ورعاً تقىياً سليماً من العيوب لا تأخذن في الله لومة لائم).

كذلك فسخ الأمين الحكم في إحدى القضايا حين تبين له أن القاضي لم يكن متذرهاً عن الغرض<sup>٣</sup>.

ويرى الأستاذ عطية مشرفة أن عدم وجود قانون يحير الولاية على تنفيذ أحكام

(١) خطط المقريزي — مجلد ٣ ص ١٢٨، تاريخ دولة الأتابكة لابن الأثير ص ٣٠٥.

(٢) الكندي ص ٣٦٧، دكتور عبد الفتاح حسن، القضاء الإداري في الإسلام ص ٣٦٠.

(٣) سيدة اسماعيل كاشف — مصر في فجر الاسلام ص ١٠٥، الكندي ص ٣٠١-٣٠٠، عبد الفتاح حسن — المرجع السابق ص ٣٦٢.

القضاء أدى فيها بعد إلى ضعف سلطة القضاء إذ كانت قيمة الحكم تتوقف على مبلغ رضاء الوالي عن القاضي فإن كان مريضاً عنه نفذ حكمه ولا عطل فتتجزأ عن ذلك أن المتقاضين أصبحوا يلجأون في خصوماتهم إلى الولاة والأمراء مباشرة إختصاراً للطريق<sup>١</sup>.

ويذكر آدم ميز نقاً عن الكندي أن أحد بن طولون داوم النظر في المظالم بكل عناء حتى يستغنى الناس عن القاضي – وحى كان القاضي بما نعم عليه ثم إنصرف إلى منزله ولم يتقدم إليه أحد – ولم يكن في مصر قاض في ذلك المعهد سبع سنين فكان كل شيء يرد إلى الناظر في المظالم<sup>٢</sup>.

وكذلك كان كافور الاخشيد الأسود يجلس للمظالم حتى كان القاضي كالمحجوز عليه لكترة جلوس كافور للمظالم<sup>٣</sup>.

ويرى الفقهاء أن الخليفة وإن كان له أن يفوض غيره النظر في أعمال القضاء فإنه يجب عليه أن يتصرّف بأعمال من فوضه في القضاء ويراقبهم في تصرّفاتهم القضائية – فإنهم قوام أمره ورأي سلطانه<sup>٤</sup>.

وقد حدث في حوالي سنة ٤٣٠ هـ – ١٠٣٩ م أن مات رجل ببصر وترك مالاً جزيلاً – ولم يختلف سوى بنتاً واحدة فورثت جميع المال – وتطاول الناس لتزوجها لكترة مالها – ومن جملتهم القاضي عبد الحكم بن سعيد الفارقي – فامتتنعت عليه فحقن عليها وأقام أربعة شهود بأنها سفيهه وأنخذ مالها – فهررت إلى الوزير وعرفته بما فعل القاضي – فعمل محضراً يرشدها وأشهد عليه وأمر بإحضار القاضي فأحضر مهاناً وأخذ المال منه وأنيب ولده عنه في الأحكام ولزم داره فلم يخرج منها – ثم قبض الوزير على الشهود الذين شهدوا بسفهها فأودعهم

(١) القضاء في الإسلام – عطية مشرقية ص ١١٦.

(٢) ملحق الكندي ص ٥١٢، الحضارة الإسلامية لأدم ميز ص ٤١١.

(٣) ملحق الكندي ص ٥٨٣-٥٨٤، الحضارة الإسلامية لأدم ميز ص ٤١١.

(٤) ابن خلدون ج ٢ ص ٧٣٧، تبصرة الحكم ج ١ ص ٧٧، معين الحكم ص ٣١، السلطة القضائية في الإسلام لشوكت عليان ص ١٠١.

السجن وتعلم على من شهد لها بالرشد<sup>١</sup>.

ويروي الخشني في كتاب قضاة قرطبة أمثلة للظلم من أحكام وتصرفات القضاة من ذلك أن سكان ضاحية جيان شكوا قاضيهم إلى الحكم أمير الأندلس فأحالهم إلى قاضي الجماعة لفحص الأمر وتوقيع العقوبة المناسبة على القاضي إذا لزم الأمر.

وأمام نفس الأمير تظلم أحد الأفراد من حكم صادر عليه من قاضي قرطبة مدعياً أن هناك بطلاناً في إجراءات الأثبات التي توصل بها إلى اقتناعه والحكم عليه.

كما قدمت شكوى أمام بيبرس في مجلس المظالم بأن قاضي القضاة للمذهب الحنفي في مصر — رفض بروح عدائية تعيين أحد المدرسين في مدرسة خاضعة لاشرافه وقد نظر بيبرس في هذه الشكوى وما تبين له عدم صحتها أمر بضرب الشاكي بالكرجاج<sup>٢</sup>.

وفي ذات العصر نذكر الشكوى التي قدمت للسلطان في مجلس المظالم ضد قاضي القضاة الشافعى المشهور ابن بنت الأعز بأنه أساء تطبيق القانون بقصد محاباة لبعض الشخصيات ذوى النفوذ.

ويمكى المقريزى أنه في إحدى جلسات المظالم قدمت إلى بيبرس شكوى ضد قاضي القضاة لأنه أساء إدارة أموال أحد القصر من أبناء المحاربين القدماء كان موضوعاً تحت وصايتها<sup>٣</sup>.

ثامناً: النظر فيها عجز عنه الناظرون في الحسبة في المصالح العامة كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه والتعدى في طريق عجز عن منه والتحيف في حق لم

(١) أميدروز — المجلة الآسيوية ١٩١٠ ص ٧٩٣، آدم ميزز — المرجع السابق ص ٤١١.

(٢) أميل تيان — المرجع السابق ص ٤٧٠.

(٣) أميل تيان — المرجع السابق — ص ٤٧١.

يقدر على رده فيأخذهم بحق الله تعالى في جماعة ويأمر بحملهم على موجبه<sup>١</sup>.

ويذكر تيان عن المقرizi أن والي الحسبة في مصر في نهاية القرن الثامن الهجري أحيل إلى محكمة المظالم لاتهامات خطيرة ضده<sup>٢</sup>.  
تاسعاً: مراعاة العبادات الظاهرة كالجムع والأعياد والمحج والجهاد من تقصير فيها أو إخلال بشروطها فإن حقوق الله أولى أن تستوف وفروضه أحق أن تؤدي<sup>٣</sup>.

في جلسة لنظر المظالم قرر أيك عدم جواز تداول المشروبات الكحولية وصادر ما كان موجوداً منها وأراقه على الأرض.

ويذكر المقرizi أنه في عام ٦٦١ هـ - ١٢٦٣ م قرر السلطان وهو يرأس محكمة المظالم بإبعاد وطرد العاهرات من مدينة القاهرة إلى خارجها<sup>٤</sup>.

وفي سنة ٣٠٢ هـ قرر الوزير علي بن عيسى وهو يرأس جلسة المظالم إحضار شخص كان يدعى النبوة وحاكمه وقضى عليه بالسجن.

ويعتقد العالم الفرنسي المستشرق ماسنيون أن الخلاج حكم أمام محكمة المظالم التي قضت عليه بالموت<sup>٥</sup>.

عاشرأً: النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين ولا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه — ولا يسوغ أن يحكم بينهم إلا فيما يحكم به الحكم والقضاة<sup>٦</sup>.

(١) الماوردي ص ٨٣ وترجمته الفرنسية ص ١٧١، أبويعلي ص ٧٨، التويري ص ٢٧٣.

(٢) تيان — ص ٤٦٢، المقرizi ج ٤ ص ٤٧.

(٣) الماوردي ص ٨٣ وترجمته الفرنسية ص ١٧٢، أبويعلي ص ٧٨، التويري ص ٢٧٣.

(٤) تيان ص ٤٦٢.

(٥) ماسنيون — فتنة الخلاج ج ١ ص ١٩٤.

(٦) الماوردي ص ٨٣ وترجمته الفرنسية ص ١٧٢، أبويعلي ص ٧٩-٧٨، التويري ص ٢٧٤.

وهذا الاختصاص الأخير يجعل من والي المظالم ذا ولادة عامة في القضاء إذا  
بلغ إليه المتخاصرون<sup>١</sup>.

تلك كانت أهم الاختصاصات التي يباشرها ديوان المظالم كما ذكرها  
الماوردي وتابعه في ذلك كل من أبي يعلى الفراء والتوييري.

وقد جاءت هذه الاختصاصات عامة كيما تواجه كافة صور الظلم أياً كان  
مصدرها وأياً كان نوعها، غير أن الأمر لم يكن كذلك طوال فترات تاريخ هذا  
الديوان وفي كافة البلدان الإسلامية.

وقد ظهر في بعض العصور نوع من الاختصاص النوعي لديوان المظالم ونوع  
من الاختصاص المكاني.

ففيما يتعلق بالاختصاص النوعي:

يدرك آدم ميتز نقاً عن كتاب الوزراء أنه في عهد الخليفة المعتصم كان  
هناك مجلس لنظر مظالم العامة ومجلس لنظر مظالم الخاصة — وكان يقام مقام  
الخليفة في نظر مظالم العامة الوزير عبد الله بن سليمان ونائب عنه القائد بدر في  
النظر في مظالم الخاصة<sup>٢</sup>.

ويرى جورجي زيدان أن بعض الخلفاء كان يقسم المظالم إلى فروع بعضها  
لنظر مظالم الجندي وبعضها لنظر مظالم العمال وبعضها لغير ذلك<sup>٣</sup>.

ويرى المقرizi أن محكمة المظالم لم تكن تنظر قضايا الأفراد وحدها — بل  
تعدى اختصاصها إلى الفصل في شكاوى الشعب عامة.

(١) الدكتور سليمان الطماوي — التطور السياسي للمجتمع العربي ص ١٢٤.

(٢) الحضارة الإسلامية أو عصر النهضة في الإسلام ص ٤١٤.

(٣) تاريخ التمدن الإسلامي — ج ١ ص ١٨٩.

فإنه في سنة ٦٦٣ هـ إرتفعت أثمان الغلال حتى بلغ ثمن ارباب القمح نحو مائة درهم وندر وجود الخبز فذهب السلطان بيبرس إلى دار العدل وأمر بتحفيض أسعار الغلال رحمة بالضعفاء والقراء والمساكين وغيرهم من الناس<sup>١</sup>.

أما أميدروز فيرى أن الأمور المتعلقة بالحدود كانت دائمًا تقدم إلى صاحب المظالم<sup>٢</sup>.

### أما فيما يتعلق بالاختصاص المحلي:

فيذكر آدم ميتز نقلًا عن كتاب غريب أنه في سنة ٣٠٦ هـ / ٩١٨ م أمر الخليفة المقتصد يينا الطولوني صاحب السلطة ببغداد بأن يجلس في كل ربع من الأرباع فقيهاً يسمع من الناس ظلاماتهم ويفتي في مسائلهم حتى لا يجري على أحد ظلم<sup>٣</sup>.

### المهام الرئيسية لحكمة المظالم:

باستعراض أهم اختصاصات حكمة المظالم على الوجه المتقدم يتضح أنها تقوم بهامات دينية وإدارية وقضائية.

#### (أ) في الجانب الديني نجد لها تختص:

براءة إستيفاء حقوق الله والعبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد والأوقاف الخيرية وقع الظلم عموماً.

(١) خطط المقريزي جـ ٢ ص ٢٠٥.

(٢) المجلة الآسيوية ١٩١١ ص ٦٦٤.

(٣) الحضارة الإسلامية جـ ١ ص ٤١٠، وكرد علي — الإسلام والحضارة العربية جـ ٢ ص ٢٤٩.

(ب) أما الوظيفة الادارية فتشمل:

- ١ - تصفح أحوال ما وكل إلى كتاب الدواوين من خطأ.
- ٢ - تنفيذ أحكام القضاة التي يتذرع تنفيذها لعلو قدر المحكوم عليه.
- ٣ - النظر فيها عجز عنه ولاة الحسبة في المظالم العامة.

(ج) أما الوظيفة القضائية لمحكمة المظالم فتها ما يشبه القضاء العادي ومنها ما يشبه القضاء الاداري.

١ - أما اختصاصاتها التي تشبه إختصاص المحاكم العادلة فهي:

(أ) النظر في الوقوف الخاصة اذا ظلم أهلها.

(ب) النظر بين المشاجرين والحكم بين المتنازعين.

(ج) رد ما اغتصبه ولاة الجور وذوو النفوذ والبطش.

٢ - أما اختصاصاتها التي تشبه القضاء الاداري فهي:

(أ) تعدي الولاية على الأفراد أو الجماعات من الرعية.

(ب) جور الجباة فيما يحبونه من الأموال.

(ج) ما يشبه كتاب الدواوين على خلاف الحقيقة.

(د) ظلم المستخدمين من نقص أرزاهم أو تأخيرها عنهم وإجحاف النظر بهم.

وهذه الاختصاصات المختلفة لديوان المظالم هي التي ستقدمنا بمقارنتها بالنظم القضائية والادارية المعاصرة التي تباشر ذات الاختصاصات إلى التعرف على أوجه الشبه بينها.

### المبحث الثالث

#### الإجراءات والاثبات أمام محكمة المظالم

لما كان الغرض الذي من أجله أنشئ ديوان المظالم هو قمع الظلم بكافة صوره وأياً كان مصدره لذلك فقد إنقضت السياسة الشرعية التحلل والتحرر من كافة الاجراءات والقيود الخاصة بالاثبات في سبيل الوصول إلى الحق والعدل

— وفي هذا النطاق يختلف دور وسلطة ناظر المظالم عن دور وسلطة القاضي في المنازعات العادية وهو ما سوف نبيّنه فيما بعد عند مقارنة نظام المظالم بالنظم القضائية الأخرى التي كانت معاصرة له وهي القضاء والحساب.

أما الآن فإننا سنبين إجراءات التداعي أمام محكمة المظالم في فرع أول ووسائل الإثبات أمامها في فرع ثان ثم نخصص الفرع الثالث للسياسة الشرعية والفرع الرابع خاص بسلطة ناظر المظالم في إحالة النزاع على شخص آخر لفحصه أو الحكم فيه وهو ما يعرف بتوقيعات الناظر في المظالم وأوامره.

### الفرع الأول: إجراءات التداعي

لا يلزم دائمًا لرفع الدعوى أمام محكمة المظالم أن يتقدم ذو الشأن بشكوى أو طلب، ذلك أن هدف هذه المحكمة كما هو معروف هو رفع الظلم — وقد يكون المضرور أعجز من أن يجاهر باستئناف الظلم الواقع عليه من الولاة والحكام وأصحاب النفوذ — بشكواهم إلى ديوان المظالم — لذلك كان من واجب والي المظالم رفع الظلم عن المظلومين بمجرد أن يصل إلى علمه بأي طريق أنهم مظلومين.

وقد سبق أن أوضحنا من خلال عرضنا لاختصاصات محكمة المظالم أن هناك من القضايا والمنازعات ما لا يتوقف فحص محكمة المظالم لها على شكوى أو تظلم وإنما يتعرض لها والي المظالم من تلقاء نفسه ومن تلك الاختصاصات ما يلي:

- ١ - تصفح أحوال الولاة ومنع تعديهم على الرعية ومنع اغراقهم عن طريق العدل والانصاف.
- ٢ - النظر في جور العمال فيها يجيئه من الأموال.
- ٣ - رد ما اغتصبه ولاة الجور ذو النفوذ والبطش مما يقف عليه من تلقاء نفسه من غير تظلم أحد.
- ٤ - تصفح أحوال كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم.

- ٥ - تصفح الأوقاف العامة (الأوقاف الخيرية) ليجري ريعها على سبيلها ويعضيها على شروط واقفيها.
- ٦ - مرعاة إستيفاء حقوق الله من العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد واللحج والجهاد.

تلك هي الاختصاصات التي لا يحتاج ناظر المظالم للتصدي لها إلى متظلم بل له أن يعرض لها من تلقاء نفسه — وذلك لأنها تتعلق بشؤون الكافة وبنظام الدولة — فيمكن اعتبارها متعلقة ( بالنظام العام ) وفقاً للإصلاحات المعاصرة.

أما الاختصاصات الأخرى لمحكمة المظالم كتظلم المسترزقة ( الموظفين ) من نقص أرزاقهم أو تأخيرها عنهم أو رد ما اغتصبه ولاة الجور وذوو النفوذ والبطش فيما لم يقف عليه بنفسه أو يطلبها أربابه — والنظر في الوقوف الخاصة ( الأهلية ) إذا تظلم أهلها — وتنفيذ أحكام القضاة التي تعذر عليهم تنفيذها لعلو قدر المحكوم عليه وعظم خطره والنظر فيها يعجز عن نظره ولاة الحسبة في المصالح العامة والنظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين وغيرها من الاختصاصات فإن نظر محكمة المظالم لهذه الدعاوى يتوقف على شكوى أو طلب أو تظلم من ذي الشأن

ويذكر الجهشياري أن الظلamas كانت تقدم مكتوبة<sup>١</sup>.

وكان على صاحب ديوان المظالم أن يعمل بجميع القصص جاماً ( ملف أو دوسيه لها ) يعرض على الخليفة كل أسبوع<sup>٢</sup>.

وكان يحدث أحياناً حوالي عام ٩٣٢ـ ٣٢٠ـ م أن ترمي الرقعة في ورق المظالم أمام القاضي في المجلس<sup>٣</sup>.

- 
- (١) كتاب الوزارة ص ٥٢، ١٠٧، الحضارة الإسلامية لأدم ميتز ص ٤١٢.
  - (٢) آدم ميتز - الحضارة الإسلامية ص ٤١٢ نقلاً عن كتاب الخراج لقدامة - خطوط باريس رقم ٥٩٠٧ ص ٢٣ ب.
  - (٣) كتاب الوزارة ص ٥٢، ملحق الكندي ص ٥٤١، آدم ميتز ص ٤١٢.

وكانت الأحكام تصدر مكتوبة — وقد جرت بعض هذه التوقيعات بجرى النصوص الأدبية المشهورة التي تؤثر لحسناً وهي شبيهة بمحاشي فريدرريك الأكبر التي كان يكتتبها على هامش ما يرفع إليه<sup>١</sup>.

ويذكر ابن عزнос أنه إذا جلس الحاكم للفصل في الخصومات رتب النظر على حضور الخصم فن حضر أولاً نظر خصومته أولاً ثم الذي يليه وهكذا إلا الغرباء إذا خاصمهم أهل مصر أو خاصم بعضهم بعضاً فإنه يقدمهم في الخصومة إلا إذا كانوا كثيراً بحيث يشغل الحاكم بهم عن أهل مصر فيخلطهم بهم ويراعي الترتيب.

وقد يرسل الحاكم أميناً إلى موضع جلوسه فيحفظ من جاء أولاً فأولاً فيقدمهم على هذا الترتيب ولا يقدم واحداً على من جاء قبله لفضل منزلته أو سلطنته<sup>٢</sup>.

وكان المهدى يجلس للمظالم وتدخل القصص إليه فارتshi بعض أصحابه بتقديم بعضها فاختنى بيته له شباك حديد على الطريق تطرح فيه القصص وكان يدخله وحده فإذا أخذ ما يقع بيده من القصص أولاً فأولاً فينظر فيه فلا يقدم بعضها على بعض<sup>٣</sup>.

وقد سبق أن أشرنا عند الكلام عن مكان جلسات المظالم أن بعض الخلفاء والأمراء كانوا يبنون سقية أو يضعون دكة بالقرب من قصورهم ليقف عندها المتظلمون ويصيرون بعبارة معينة فيسمعهم الخليفة فيرسل إليهم من يصحبهم إلى حضرته ليستمع إلى مظلمتهم — وهذا أيضاً يعتبر من إجراءات تقديم الظلامة.

وفي العصر الفاطمي في مصر كان الوزير المأمون البطائحي يجلس لنظر المظالم وتحقيق العدالة. ويدرك المقرizi في حوادث سنة ٥١٦ هـ أن المأمون البطائحي

(١) آدم ميز - المرجع السابق ص ٤١٢.

(٢) تاريخ القضاء في الإسلام - لابن عزнос ص ١٣٨.

(٣) الشيخ الم拂ري - تاريخ الدولة العباسية ص ٨٨.

ابتكر ما لم يسبق إليه أحد إذ (استعمل ميقاط (حبل) حرير فيه ثلاث جلاجل وفتح باب طاقة في الروش من سور داره وصار إذا مضى شطر الليل وانقطع المشي طرحت السلسلة ودلي الميقاط من الطاق — وعلى هذا المكان جماعة يبيتون تحته من المغاربة فن حضر من الرجال والنساء متظلماً يشد رقعة في الميقاط بيده ويحركه بعد أن يقف من حضر على مضمون الرقعة فان كانت مرافعة (شكوى عادية) لم يكنوه من رفعها وإن كانت ظلامة مكونة من ذلك . — وتعوق من صاحبها إلى أن يخرج الجواب وكان القصد بعمل ذلك أنه من حدث به ضرر من أهل الستر أو كانت إمرأة من غير ذات البروز لا تحب أن تظهر، أو كانت مظلومة في الليل تتعجل حضرتها قبل النهار فليأت لهذا الميقاط<sup>١</sup> .

وقد كان للحكام في الأندلس ترتيبات خاصة فيما يتعلق بنظر الدعاوى مرتبة على وجه يكفل حسن النظام ويضمن للمتقاضين العدل في نظر الخصومات . فقد كان القاضي عمرو بن عبد الله إذا جلس للقضاء أمر من كانت له خصومة عنده أن يكتب اسمه في رقعة ثم يجمع القاضي الرقاع ويخلطها بين يديه ويدعو بأصحابها الأول فالأخير وفق ما يخرج إلى يده من الرقاع<sup>٢</sup> .

ويؤخذ من نظام القضاء في الأندلس شفوية المرافعات — فقد كان مبدعاً سائداً في القضاء الإسلامي فعل شفوية المرافعات كان يتكون رأي الحاكم بما يديه الخصم أمامه في مرافعاتهم الشفوية وقد استغنى بذلك عن كتابة المذكرات<sup>٣</sup> .

ومن المسائل التي عنى الفقهاء بها وأكدوا وجوب مراعاتها التسوية بين الخصم أمام القاضي أو الحاكم حتى أنها لأهيتها كانت تكتب في تقاليد القضاة — وقد نص الفقهاء على أن الخصمين إذا تقدما إلى القاضي وجب عليه أن يسوى بينهما جلوساً واقبالاً وأشاروا ونظرأ لا فرق بين صغير وكبير ولا

(١) الدكتور - حدي المناوي - الوزارة والوزراء في العصر النقاطي ص ١٦١-١٦٢ .

(٢) أحمد عبد الموجود - تاريخ القضاء الإسلامي في الأندلس خطوط من ٩٨ .

(٣) أحمد عبد الموجود - المرجع السابق ص ٩٧ .

بين الخليفة والرعية ولا بين الدنيء والشريف ولا بين الوالد والولد والمسلم والكافر فالكل سواء<sup>١</sup>.

### علنية الجلسات

وكان جلسات المظالم تعقد علنية للجمهور — ولعل ذلك راجع فضلاً عن الأصل التاريخي لقمع المظالم إلى طبيعة هذه الدعوى والغرض منها والمكان الذي كانت تعقد فيه جلسات المظالم.

ففيما يتعلّق بالأصل التاريخي لقمع المظالم فقد كانت ملوك الفرس تعقد جلساتها علنية في احتفال عام وكذلك كانت القبائل العربية المتحالفة في حلف الفضول قبل الإسلام — إذ كانت تقوم برد المظالم في الكعبة على مشهد من الحاضرين.

وبعد الإسلام كان يتخذ موسم الحج مناسبة لسماع مظالم الحجاج القادمين من المناطق النائية ضد حكامهم أو ولاتهم.

وما كانت طبيعة هذه الدعوى تستوجب تقديم كل تسهيل للرعاية للتقدم بظلماتهم إلى ناظر المظالم أو من يفوّضه في ذلك فكان طبيعياً أن تعقد الجلسات بطريقة تمكن العامة من الحضور والمشاهدة والتقدّم مباشرة إلى محكمة المظالم.

كما أن الغاية من هذه الجلسات وهي ردع الظالمين من الولاية والحكام كانت توجب أن تكون الجلسات علنية حتى تكون رادعة للولاية والحكام حتى يشيع الاطمئنان في نفوس الرعية.

أما من حيث المكان الذي كانت تعقد فيه فإنه كان في غالب الأحيان في المسجد الجامع الذي لا يمنع أحد إطلاقاً من دخوله حيث يستطيع مشاهدة

---

(١) ابن عرنوس — تاريخ القضاء في الإسلام ص ١٣٩

الجلسات وكثيراً ما كانت تجري العادة عند فتح الجلسات أن ينادي أحد الأعوان بصوت مرتفع معلناً فتح الجلسة وداعياً من له مظلمة أن يتقدم بها.<sup>١</sup>

وكانت خاصية علنية الجلسات هذه كثيرةً ما تتضح من مرسوم تقليد ناظر المظالم هذه المهمة فكثيراً ما كانت تجري صياغة المرسوم بالآتي: (أجلس لها — للمظالم — جلوساً عاماً أو آمره أن يجلس للخصوم جلوساً عاماً)<sup>٢</sup>.

كما أن العلانية كانت متوفرة بطبيعة الحال بالنسبة للمظالم التي كانت تقدم للأمراء بمناسبة مرورهم في مواكب إذ كثيراً ما كانوا يتبعون فيها مباشرة.

غير أن علانية الجلسات لا يعني حق كل من حضر من الجمهمور في الاشتراك في المناقشة أو المداولة وإنما تعني فقط أحقيـة كل إنسان في التقدم بشكواه بسهولة ويسر دون أي عقبات.<sup>٣</sup>

### الفرع الثاني: الآثار أمام محكمة المظالم:

ذكر كل من الماوردي وأبويعلي الفراء وتابعهما التویري<sup>٤</sup>:

أنه لا يخلو حال الدعوى عند الترافع إلى المظالم من ثلاثة أوجه — إما أن يقترن بها ما يقويها أو يقترن بها ما يضعفها أو يخلو من الأمرين....

فإن اقترن بها ما يقويها: فلوجوه القوة ستة أحوال، تختلف بها قوة الدعوى على التدريج:

أحدـها: أن يظهر معها كتاب فيه شهدـون معدلون حضور فإذا حضر الشهدـون

(١) خطط المقريزي جـ ٣ ص ١٢٧

(٢) أميل تيان — المرجع السابق ص ٥٠٨.

(٣) أميل تيان — ص ٥٠٩.

(٤) الماوردي ص ٨٤ وما بعدها وترجمته الفرنسية ص ١٧٤ وما بعدها، أبويعلي ص ٨٠ وما بعدها، التویري ص ٢٧٦ وما بعدها.

فإن كان الناظر في المظالم من يجل قدره، كالخليفة أو وزير التفويف أو أمير الأقليم، راعى من أحوال المتنازعين ما تقتضيه السياسة في مباشرة النظر بينهما إن جل قدرهما، أو رد ذلك إلى قاضيه بشهد منه إن كانوا متوسطين أو على بعد منه، إن كانوا خاملين.

الحالة الثانية: في قوة الدعوة: أن يقترن بها كتاب فيه من الشهود المدعى من هو غائب فالذي يختص بنظر المظالم، في مثل هذه الدعوى أربعة أشياء:

١ - إرهاب الخصم المدعى عليه: فربما يجعل من إقراره بقوة المثبتة ما يعني عن سماع البينة والتقدم بإحضار الشهود، إذا عرف مكانهم، ولم يدخل الضرر الشاق عليهم.

٢ - والامر بلازم المدعى عليه، ثلاثة، ومجتهد رأيه في الزيادة عليها.

٣ - وأن ينظر في الدعوى فإن كانت مala في الذمة، كلفه إقامة كفيل، وإن كانت عيناً قائمة كالعتار حجر عليه فيها حجر لا يرتفع به حكم يده، ورد استغلالها إلى أمين يحفظه على مستحقه منها.

٤ - وإن تطاولت المدة ووقع الإياس من حضور الشهود جاز لولي المظالم أن يسأل المدعى عليه عن دخول يده، مع تجديد إرهابه، فان مالك بن أنس كان يرى في مثل هذه الحال سؤال المدعى عليه عن سبب دخول يده، وإن كان غيره من الفقهاء لم يره. فللناظر في المظالم إستعمال الحالين. فان أجاب بما يقطع التنازع أحصاه، ولا فصل بينها بموجب الشرع ومقتضاه.

### الحالة الثالثة

في قوة الدعوى: أن يكون في الكتاب المترن بها شهود حضور لكفهم غير مدعولين عند الحاكم، فالذى يختص بالظلم:

أن يتقدم بإحضار الشهود وسيرأواهم، فإنه يجدهم على أحوال ثلاثة:

إما أن يكونوا من ذوي المثبتات، وأهل الصيانات، فالثقة بشهادتهم أقوى.

وإما أن يكونوا أرذالاً، فلا يعول عليهم، لكن يقوى إرهاب الخصم بهم.

وإما أن يكونوا أوساطاً، فيجوز له في نظر المظالم — بعد الكشف عن أحواهم — أن يستظهر بأخلاقهم، إن رأى قبل الشهادة أو بعدها

ثم هو في شهادة هذين الصنفين بين ثلاثة أمور:

إما أن يسمعها، فيحكم بها

وإما أن يرد إلى القاضي سمعها ليؤديها القاضي إليه، ويكون الحكم بها موقوفاً عليه، لأن القاضي لا يجوز أن يحكم إلا بشهادة من ثبت عنده عدالته.

وإما أن يرد سمعها إلى الشهود المعدلين، فإذا رد إليهم نقل شهادتهم إليه لم يلزمهم إستكشاف أحواهم، وإن رد إليهم الشهادة عنده بما يصبح عنده من شهادتهم لزمهم الكشف عما يقتضيه قبول شهادتهم، ليشهدوا بها بعد العلم بصحتها، ليكون تنفيذه الحكم بمحسبيها.

الحالة الرابعة في قوة الدعوى: أن يكون في الكتاب المترن بها شهود موثقون، والكتاب موثوق بصحته، فالذي يختص بنظر المظالم فيها ثلاثة أشياء:

أحدها: إرهاب المدعى عليه بما يضطره إلى الصدق والاعتراف بالحق.

الثاني: سؤاله عن دخول يده، لجواز أن يكون من جوابه ما يتضح به الحق، ويعرف به الحق من البطل.

الثالث: أن يكشف عن الحال من جيران الملك ومن جيران المتنازعين فيه، ليتوصل بهم إلى وضوح الحق، ومعرفة الحق.

فإن لم يصل إليه بوحد من هذه الثلاثة، ردهما إلى وساطة محتشم مطاع، له

بهم معرفة وبما تتنازعه خبرة، ليضطرهما بطول المدى وكثرة التردد إلى التصافق أو التصالح، فإن أفضى الأمر بهما إلى أحد هما، ولا بت الحكم بينهما على ما يوجبه حكم القضاة.

**الخامسة في قوة الدعوى:** أن يكون مع المدعى خط المدعى عليه بما تضمنته الدعوى، فنظر المظالم فيه يقتضي سؤال المدعى عليه، عن الخط، وأن يقال له: أهذا خطك؟ فإن اعترف به، يسأل بعد اعترافه عن صحته ما تضمنه، فإن إعترف بصحته صار مقرأ وألزم حكم إقراره وإن لم يعترف بصحته، فمن ولة المظالم من يحكم عليه بخطه إذا اعترف به وإن لم يعترف بصحته جعل ذلك من شواهد الحقوق، إعتباراً بالعرف.

وذهب جماعة — وهم الأكثرون — إلى أنه لا يجوز للناظر منهم أن يحكم بمجرد الخط حتى يعترف بصحة ما فيه لأن نظر المظالم لا يبيح من الأحكام ما حظره الشعـر، ونظر المظالم فيه: أن يرجع إلى ما يذكره من في خطه، فإن قال: كتبته ليقرضني وما أقرضني أو ليدفع إلي ثمن وما دفع إلي، فهذا مما يفعله الناس أحياناً، ونظر المظالم في مثله أن يستعمل فيه من الارهاب بحسب ما يشهد به الحال، وتقوى به الامارة. ثم يرد إلى الوساطة، فإن أفضت إلى الصلح، ولا بت القاضي الحكم بينها بالتحالف.

وإن أنكر الخط، فمن ولة المظالم من يختبر الخط بخطوطه التي كتبها ويكلفةه من كثرة الكتابة ما يمنع التصنيع فيها، ثم يجمع بين الخطين، فإذا تشابه حكم به عليه وهذا قول من جعل اعترافه بالخط موجباً للحكم به.

والذي عليه المحققون منهم أنهم لا يفعلون ذلك للحكم عليه، ولكن لارهابه وتكون الشبهة مع إنكاره للخط أضعف منها مع اعترافه به وترتفع الشبهة إن كان الخط منافيًّا لخطه، ويعود الارهاب على المدعى، ثم يرداه إلى الوساطة، فإن أفضت إلى الصلح، ولا بت الحكم بينهما بالایمان.

الحالة السادسة في قوة الدعوى: إظهار الحساب بما تضمنته الدعوى، وهذا يكون في المعاملات ولا يخلو حال الحساب من أحد أمرين:  
إما أن يكون حساب المدعي — أو حساب المدعى عليه.

فإن كان حساب المدعي فالشبهة فيه أضعف، ونظر المظالم يرفع في مثله إلى مراعاة نظم الحساب فإن كان بجملًا ويظن فيه الادغال كان مطرحًا، وهو بضعف الدعوى أشبه منه بقوتها وإن كان نظمها متسلقاً ونقله صحيحاً، فالثقة به أقوى، فيقتضي من الإرهاب بحسب شواهد، ثم يرдан إلى الوساطة، ثم إلى المحاكم البات.

وإن كان الحساب للمدعى عليه، كانت الدعوى به أقوى، ولا يخلو إما أن يكون منسوباً إلى خطه أو خط كاتبه، فإن كان منسوباً إلى خطه، فنظر المظالم فيه: أن يسأل عنه المدعى عليه: أهو خطك؟ فإن إعترف به قيل: أتعلم ما فيه؟ فإن أقر بعرفته، قال له: أتعلم صحته؟ فإن أقر بصحته صار بهذه ثلاثة مقرأً يقتضي الحساب فيؤخذ بما فيه. وإن اعترف بأنه خطه وأنه يعلم ما فيه، ولم يعترف بصحته، فمن حكم بالخطأ من ولاة المظالم حكم عليه بموجب حسابه. وإن لم يعترف بصحته لم يحكم به، لأن الحساب لا يثبت فيه قبض ما لم يقبض.

وذهب الأكثرون إلى أنه لا يحكم عليه بالحساب والذي لم يعترف بصحة ما فيه لكن يقتضي من فعل الإرهاب به أكثر مما اقتضاه الخط المرسل، ثم يردان بعده إلى الوساطة ثم إلى بت القضاء.

ولذا كان الخط منسوباً إلى كاتبه، سُئل عنه المدعى عليه قبل سؤال كاتبه، فإن إعترف بما فيه أحذ به، وإن لم يعترف سُئل عنه كاتبه، فإن أنكر ضعفت الشبهة بإنكاره وأرهب إن كان متهمًا، ولم يرهب إن كان مأموناً، فإن اعترف بصحته، صار شاهداً به على المدعى عليه، فيحكم عليه بشهادته، إن كان من يقضي بالشاهد وباليمين، إما مذهبًا أو سياسة تقتضيها شواهد الحال، فإن لشواهد

الحال في المظالم تأثيراً في اختلاف الأحكام ولكل حال منها في الإرهاب حد لا يتجاوزه، تمييزاً بين الأحوال بمقتضى شواهدها.

فاما إن اقترب بالدعوى ما يضعفها، وذلك من ستة أحوال تنافي أحوال القوة، فينقل الإرهاب بها من جانب المدعى عليه إلى جانب المدعى.

**الأولى:** أن يقابل الدعوى بكتاب فيه شهود حضور معدلون، يشهدون بما يوجب بطلان الدعوى، وذلك من أربعة أوجه:  
أحد هما: أن يشهدوا عليه ببيع ما ادعاه.

الثاني: أن يشهدوا على إقراره أن لا حق له فيما ادعاه.

الثالث: أن يشهدوا على إقرار أبيه الذي ذكر أنه انتقل الملك عنه أن لا حق له فيما ادعاه.

الرابع أن يشهدوا للمدعى عليه بأنه مالك لما ادعاه عليه، فتبطل دعواه بهذه الشهادة ويفتضي ناظر المظالم تأدبه بحسب حاله.

فإن ذكر أن الشهادة عليه بالابتاع، كان على سبيل الرهب والاجراء، وهذا يفعله الناس أحياناً، فينظر في كتاب الابتاع، فإن ذكر فيه أنه غير إرهاب ولا إلقاء ضفت شبهة هذه الدعوى، وإن لم يذكر ذلك فيه قويت به الشبهة للدعوى، وكان الإرهاب في الجهتين بمقتضى شواهد الحالين، ورجع إلى الكشف بالجاوريين وبالختفاء.

فإن تبين ما يجب العدول عن ظاهر الكتاب عمل عليه، وإن لم يبين كان إمضاء الحكم بما شهد به شهود الابتاع أحق، فإن سأل إحلاف المدعى عليه بأن إبتياعه كان حقاً ولم يكن على سبيل الرهب ولا تلجمة، احتمل إخلافه، لأن ما ادعاه ممكن واحتتمل أن لا يختلف لأن متقدم اقراره يكذب متاخر دعواه، ولو لي المظالم أن يعمل بما تقتضيه شواهد الحالين ..

وكذلك لو كانت الدعوى ديناً في النمرة، فأظهر المدعى عليه كتاب براءة منه فذكر المدعى أنه أشهد على نفسه قبل أن يقبض، كان إحلاف المدعى عليه على ما تقدم.

## الحالة الثانية:

أن يكون شهود الكتاب المقابل للدعوى عدواً غائبين، فهذا على ضربين:

أحد هما: أن يتضمن إنكاره اعترافاً بالسبب، كقوله: لا حق له في هذه الصيغة، لاني ابتعتها منه ودفعت إلى ثمنها، وهذا كتاب عهدي بالشهاد عليه، فيصير المدعى عليه مدعياً بكتاب قد غاب شهوده، فيكون على ما مضى، وله زيادة يد وتصرف، فتكون الامارة أقوى، وشاهد الحال أظهر، فان لم يثبت بها ملك، فيرهبها حسباً تقتضيه شواهد أحوالها، ويأمر بإحضار الشهود إن أمكن ويضرب لحضورهم أجلاً بردهما فيه إلى الوساطة فإن أفضت إلى صلح عن تراضٍ يستقر به الحكم، وعدل عن سماع للشهادة إذا حضرت، فان لم ينبرم بينها صلح أمعن في الكشف من جيرانها وجيران الملك.

وكان لوالي المظالم رأيه في زمن الكشف، في خصلة من ثلاثة، يفعل منها ما يؤدي اجتهاده إليه، بحسب الامارات وشواهد الأحوال.

إما أن يرى انتزاع الصيغة من يد المدعى عليه وتسليمها إلى المدعى إلى أن تقوم عليه بينة بالبيع أو الإبراء، ويسلمها إلى أمين تكون في يده، ويعحفظ استغلالها على مستحقة.

إما أن يقرها في يد المدعى عليه، ويجر عليه فيها، وينصب أميناً لاستغلالها ويكون حالها على ما يراه والي المظالم في خصلة من هذه الثلاث ما كان راجياً أحد أمرين: من ظهور الحق بالكشف، أو حضور الشهود للإلاء، فان وقع اليأس منهما بت الحكم بينهما، فلو سأله المدعى عليه إخلاف المدعى أحلفه له، وكان ذلك بناء للحكم بينهما.

الضرب الثاني: أن لا يتضمن إنكاره اعترافاً بالسبب، ويقول: هذه الصيغة لا حق فيها لهذا المدعى، وتكون شهادة الكتاب على المدعى من أحد وجهين:

إما على إقراره بأن لا حق له فيها

واما على إقراره أنها ملك المدعى عليه

فالضيحة مقرة في يد المدعى عليه، ولا ينزعها منه، فاما الحجر عليه فيها وحفظ إستغلال مدة الكشف والواسطة فعتبر بشهاد أحواهها، واجتهد والي المظالم فيها يراه بينها إلى أن يثبت الحكم بينها.

الحالة الثالثة:

أن يكون شهود الكتاب المقابل لهذه الدعوى حضوراً غير معدلين، فيراعي  
والي المظالم فيهم ما قدمناه في جانب المدعي من أحوالهم الثلاث، ويراعي حال  
إنكاره هل يتضمن إعترافاً بالسبب أو لا؟ فيعمل والي المظالم في ذلك بما قدمنا،  
تعويلاً على اجتهاد رأيه في شواهد الأحوال.

#### الحالة الرابعة:

أن يكون شهود الكتاب موتى معدلين: فليس يتعلّق به حكم الا في الارهاب  
الجبرد الذي يقتضي فضل الكشف، ثم يعمل في بت الحكم على ما تضمّنه  
الانكار من الاعتراف بالسبب أم لا.

الحالة الخامسة:

أن يقابل المدعى عليه بخط المدعي بما يوجب اكذابه في الدعوى، فيعمل فيه بما قدمناه في الخطوط، ويكون الارهاب معتبراً بشاهد الحال.

#### **الحالة السادسة:**

أن يظهر في الدعوة حساب يقتضي بطلان الدعوى، فيعمل فيه بما قدمناه في الحساب ويكون الارهاب والكشف والمطاولة معتبراً بشهادت الاحوال، ثم بت الحكم بعد الاياس قطعاً للنزاع.

فاما إن تجردت الدعوى عن أسباب القوة والضعف فلم يقترن بها ما يقويها، ولا ما يضعفها، فناظر المظالم يتضيى اعتبار حال المتنازعين في غلبة الظن ولا يخلو حالهما فيه من ثلاثة أحوال:

أحد هما: أن تكون غلبة الظن في جانب المدعى.

والثانية؛ أن تكون في جانب المدعى عليه.

والثاني: أن يعتدلا فيه.

والذي يؤثره غلبة الظن في إحدى الجهتين: هو إرهابهما، وتغليب الكشف من وجهتها، وليس لفصل الحكم بينهما تأثير يعتبر فيه الظنون الغالبة.

فإن كانت غلبة الظن في جانب المدعي، وكانت الريبة متوجة إلى المدعي عليه فقد يكون من ثلاثة أوجه:

أحد هما: أن يكون المدعى — مع خلوه من حجة يظهرها — ضعيف اليد، مستعين الجانب، والمدعى عليه ذا بأس وقدرة، فإذا أدعى عليه غصب دار أو ضيغعة غلب في الظن أن مثله مع لينه واستضعافه في دعواه على من كان ذا نجدة وبأس، وسطوة.

الثاني: أن يكون المدعي مشهوراً بالصدق والأمانة والمدعي عليه مشهوراً بالكذب والخيانة، فيغلب في الظن صدق المدعي في دعواه.

الثالث: أن تتساوى أحواهما، غير أنه قد عرف أن للمدعى يدًا متقدمة، وليس يعرف للدخول يد المدعى عليه سبب حادث.

فالذي يقتضيه نظر المظالم في هذه الأحوال الثلاث شيئاً:

أحد هما: إرهاب المدعى عليه لتوجه الريبة إليه.

والثاني: سؤاله عن سبب دخول يده وحدوث ملكه، فإن مالكًا يرى ذلك مذهبًا في القضاء مع الارتياب، فكان ناظر المظالم به أولى، وربما أنف المدعى عليه لنفسه مع علو منزلته عن مساواة خصمه في المحاكمة، فيترك ما في يده لخصمه عفواً وربما تلطف وإيصال المتظلم إلى حقه بما يحفظ معه حشمة المتظلم منه، أو مواضعه المظلوم على ما يحفظ به حشمة نفسه، أن يكون منسوباً إلى تجيف ومنع من حق.

فاما إن كان غلبة الظن في جانب المدعى عليه، فقد يكون ذلك من ثلاثة أوجه:

أحد هما: أن يكون المدعى مشهوراً بالظلم والخيانة والمدعى عليه مشهوراً بالنصفة والأمانة.

والثاني: أن يكون المدعى دنياً مبتلاً والمدعى عليه نزهاً مصوناً، فيطلب إحلافه قصدأً لبدله.

والثالث: أن يكون للدخول يد المدعى عليه سبب معروف، وليس يعرف لدعوى المدعى سبب.

فيكون غلبة الظن في هذه الأحوال الثلاثة في جانب المدعى عليه والريبة متوجهة إلى المدعى فمذهب مالك: إن كانت دعواه في مثل هذه الأحوال لغير قائمة، لم يسمعها إلا بعد ذكر السبب الموجب لها، وإن كانت في مال في الذمة، لم يسمعها إلا بعد أن يقيم المدعى بينه أنه كان بينه وبين المدعى عليه معاملة، وقد روي عن أحد نحو هذا:

فاما في نظر المظالم الموضوع على الأصلاح، فعلى الجائز دون الواجب، فيسوغ

فيه مثل هذا عند ظهور الريبة وقصد العتاد.

ويبالغ في الكشف بالأسباب المؤدية إلى ظهور الحق ويصون المدعى عليه بما يتسع في الحكم فإن وقع الأمر على التحالف، فهو غاية الحكم البات الذي لا يجوز دفع طالب عنه في نظر القضاء، ولا في نظر المظالم، إذا لم يكفه عنه إرهاب ولا عرض.

فإن فرق دعاويه وأراد أن يختلف في كل مجلس منها على بعضها قصدًا لإعانته وبذلته، فإنه يمنع من ذلك ويؤمر بجمع دعاويه عند ظهور الأعنات منه وأحلاف الخصم على جميعها مبيناً واحدة.

فأما إن اعتدلت حال المتنازعين وتقابلت بينه المشاجرين، ولم يترجح أحدهما بإمارة أو ظنة فيساوى بينهما في العة.

وتحتفظ ولادة المظالم — بعد العة — بالارهاب لمن معا، لتساويهم. ثم بالكشف عن أصل الدعوى وانتقال الملك. فإن ظهر بالكشف ما يعرف به الحق منهمما عمل عليه.

وإن لم يظهر بالكشف ما يفصل تنازعهما، ردهما إلى وساطة وجوه الجيران، وأكابر العشائر. فإن نجز بها ما بينهما، وإلا كان فصل القضاء بينهما هو غاية أمرهما بحسب ما يراه من المباشرة لبت الحكم والاستنابة فيه<sup>١</sup>.

ولقد اهتم كثير من الفقهاء بتفصيل كيفية استرداد ما غصبه ذوو الجور والبطش من الأموال — فقد ذكر الشيخ أبو الحسن النباوي في كتابه تاريخ قضاة الأندلس المعروف باسم كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا — فصلاً في ذلك جاء فيه: (هذه المسألة التي هي إخراج ما يدعوه الطالب من يد المطلوب الموسوم بالظلم — وقع من أمثالها في أمهات الكتب نظائر — منها في

(١) الماوردي ص ٩٢، أبو بعل ص ٨٧، التويري ص ٢٨٥.

(العتيبة) قال في سماع يحيى: قلت — فقوم عرموا بالغضب لأموال الناس من ذوي الاستطالة بالسلطان ثم جاء الله بوا أنصاف منهم وأعدى عليهم فلا يجد الرجل من يشهد على معاينة الغصب — ومجد من يشهد على حق أنهم يعرفونه ملك المدعى — ثم رأوه بيد هذا الظالم — لا يدركون بماذا صار إليه إلا أن الطالب كان يشكوا إليهم ذلك أو لا يشكوه — قال — إذا كان من أهل القاهرة والتعدي ومن يقدر على ذلك — والبينة عادلة — فذلك يوجب للمدعى أخذ حقه منه — إلا أن يأتي الظالم بيضة عادلة على شراء صحيح أو علمية ملن كان يأمن ظلمه أو يأتي بوجه حق ينظر له فيه — قال — فإن جاء بيضة عادلة على شرائه وزعم البائع أن ذلك البيع عن فوق من سلطته وهو لا يقدر عليه قال بفسخ البيع إن ثبت أنه من أهل الظلم والاستطالة — قال — وإن زعم البائع أنه باع وقبض منه الثمن ظاهراً ثم دس عليه سراق أخذه منه — ولو لم يفعل له ذلك لقي منه شرآً قال — لا يقبل منه هذا وعليه دفع الثمن إليه بعد أن يختلف أنه ما ارتجعه ولا أخذه منه بعد أن دفعه إليه)

قال ابن رشد — أما ما ذكره من أن الظالم المعروف بالغضب لأموال الناس والقاهرة لهم عليه. لا ينتفع بحيازته مال الرجل في وجهه ولا يصدق من أجلها على ما يدعى من شراء أو هبة أو صدقة يريد — وإن طال ذلك في يده أعواماً — أما إذا أقر بأصل الملك لمدعى وقامت له بيضة بذلك — فهو صحيح لا أعلم فيه اختلافاً — لأن الحيازة لا توجب الملك — وإنما هي دليل عليه بوجه تصديق غير الغاصب فيما إدعاء من تصويره إليه لأن الظاهر أنه لا يجوز أخذ مال أحد — وهو حاضر لا يدعى ولا يطلب إلا وقد صار إلى الذي يبيده — وإذا حاز في وجهه العشر أعوام ونحوها — لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من حاز شيئاً عشر سنين فهو له) معناه عند أهل العلم بدعواه مع يمينه — وأما الغاصب فلا دليل له في كون المال بيده وإن طالت حيازته له في وجه صاحبه لما يعلم من غصبه لأموال الناس والقاهرة لهم عليها — قال — وأما إذا ثبت الغاصب الشراء ودفع الثمن فادعى البائع أنه أخذه منه في السر بعد أن دفع إليه فهو مدع لا دليل له على دعواه — فوجب أن يكون القول قول الغاصب المدعى عليه —

كما قال في الرواية لقوله عليه الصلاة والسلام (البيبة على من ادعى واليمين على من أنكر).

وقد روي عن يحيى بن يحيى أنه قال (إذا قال البائع أنه أعطاه الشمن بالظاهر فدس عليه من أخذته منه فإنه ينظر إلى المشتري فإن عرف بالعداء والظلم والسلط فاني أرى القول قول البائع مع يمينه لقد دفع المال إليه ثم إدعى أنه أخذته منه — وأما لو لم يقر أنه قبض الشمن وقال (إنما أشهدت له على نفسي بقبضة تقية ونحوها منه) — لا شبهه أن يصدق في ذلك مع يمينه في المعروف بالغصب والظلم وإنما يكون ما قال يحيى من تصديق البائع فيما ادعاه من أنه دس إليه في السر من أخذ الشمن منه — إذا شهد له أنه فعل ذلك بغيرة<sup>١</sup>.

وقد ذكر بعض المؤرخين أن بعض الخلفاء كان يكتفي في رد المظالم باليسير من البيانات فقد قال أبو زناد أن عمر بن عبد العزيز كان يرد المظالم إلى أهلها بغير البيبة القاطعة — وكان يكتفي باليسير إذا عرف وجه مظلمة الرجل ردتها عليه ولم يكلفه بتحقيق البيبة مما يعرف من غشم الولاية قبله على الناس (الولاية من بنى أمية)<sup>٢</sup>.

ويقول آدم ميتر عن الإثبات أمام واي المظالم — أنه كان يعمل في كل بلد بحسب قانونها وعاداتها — وكانت الوسائل القديمة التي ثبتت التجربة قيمتها كالضرر مثلاً منتشرة — وإن كانت حرمته على القاضي<sup>٣</sup>.

### الفرع الثالث: السياسة الشرعية

السياسة الشرعية عرفها المقرizi فقال:

(١) تاريخ قضاة الأندلس أو الرقة العليا — أبو الحسن الباهي — نشره ليهي بروفسار — القاهرة سنة ١٩٤٨ ص ١٧-١٨.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ١٠٦-١٠٧.

(٣) الحضارة الإسلامية ج ١ ص ٤١٥.

(يقال: ساس الأمر يسوسه سياسة — بمعنى قام به — وهو سائس من قوم ساسة وسوس — وسوسه القوم: جعلوه يسوسهم).

فهذا أصل وضع السياسة في اللغة — ثم رسمت: ( بأنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وإنظام الأحوال ).

ويقول ابن القيم في تعريفها نقاً عن أبي الوفاء بن عقيل:

(السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحيٌ )<sup>١</sup>.

ويقول المرحوم الأستاذ عبد الوهاب خلاف في تعريفها أنها:

( تدبير الشئون العامة للدولة الاسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين )<sup>٢</sup>.

ويقول الشيخ الأكبر محمد مصطفى المراغي ( لما كانت نصوص الكتاب والسنة لا تفي بتفاصيل الحوادث جميعاً في كل زمان ومكان — كان من المحتم أن تتوضع من النظم ما لا يخرج عن قواعد الشريعة العامة مما يكون الغرض منه الوصول إلى الحق والخروج من الباطل ورد الظالمين عن ظلمهم وتوفير أسباب السعادة والهناء للعباد )<sup>٣</sup>.

ويقول الدكتور كمال وصفي ( أما واجبات الامام — وهي عديدة — فإننا نلخصها في التزام السياسة الشرعية التي هي — في نظرنا — العدل ومراعاة المقاصد الاسلامية أي تطبيق المشروعية الاسلامية وهي أهم

(١) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية تقديم وتحقيق محمد جليل أحد ١٩٦١ ص ٩ من المقدمة.

(٢) السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص ١٤.

(٣) بحوث في التشريع الاسلامي — القاهرة ١٩٢٧ ص ٤١، ٤٠.

أعمدة الحكم الإسلامي وهذه السياسة تقوم على سلطة مقيدة تتيح الرقابة الشعبية وتضيئها<sup>١</sup>.

وقد قال ابن القيم الجوزية في كتابه (أعلام الموقين) بياناً لذلك (أن الله أرسل رسلاه وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت السموات والأرض عليه — فإذا ظهرت إمارات الحق وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأي طريق — فنم شرع الله ودينه ورضاه وأمره... فأي طريق يستخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بوجبه ومقتضاه...).

ورد على من قالوا بتقسيم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة بأنه باطل.. (بل السياسة والحقيقة والطريق والعقل كل ذلك ينقسم إلى قسمين صحيح وفاسد — فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسم لها — وبالباطل ضدتها ومنافيتها — وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها وهو مبني على حرف واحد هو عموم رسالته صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم)<sup>٢</sup>.

وقد أفضى الإمام الطرطوش المالكي في بيان ما يتقيى به الأئمة في حكمهم وما يجب عليهم من مراعاة الشريعة وما يجب عليهم من التحليل بخصوص فيما جامهم وكمال لهم — ما عرض له في ذلك أن الإمام مع رعيته مغبون لا غائب كما أن عليه كثير من التكاليف والمسؤوليات لقوله صلى الله عليه وسلم «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»<sup>٣</sup>.

وقال في معرفة الخصال التي هي قواعد السلطان ولا ثبات له دونها إن (أوطا وأحقها بالرعاية — العدل الذي هو قوام الملك ودوام الدولة وأساس كل ما

(١) المشروعية في النظام الإسلامي الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠ ص ٧٩ وما بعدها.

(٢) أعلام الموقين لابن القيم — المطبعة المنيرية ج ٤ ص ٣٠٩ نقلأً عن الدكتور مصطفى كمال وصفي — المرجع السابق ص ٨٠.

(٣) كتاب سراج الملوك — للطرطوشى — طبعة أولى — المطبعة الازهرية المصرية ١٣١٩ هـ ص ٤٠ نقلأً عن الدكتور وصفي ص ٨٠.

تملكه لقوله تعالى ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ) فلو وسع الخلق العدل ما قرن الله به الاحسان — ولما كان الاحسان هو شهود الله تعالى فقد قال ( وأقل الواجبات على السلطان أن ينزل نفسه مع الله منزلة ولاته معه ... فهذه طريق إقامة العدل الشرعي والسياسة الاسلامية الجامحة الموحدة للمصلحة )<sup>١</sup>.

ولما كان اتباع السياسة الشرعية السليمة يقتضي العناية وحسن القيام فإنه قد عرض لما سموه بالسياسة الاسلامية التي أشار إليها ابن القيم من قبل — وبين أن الأمور قد تنصلح بها فقال ( إِنَّ هَذِهِ السِّيَاسَةُ وَإِنْ كَانَ أَصْلَهَا عَلَى الْجُورِ قَدْ يَقُولُ بِهَا أَمْرُ الدِّينِ عَلَى نَحْوِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مُلُوكُ الطَّوَافِ فِي أَيَّامِ الْفَرْسِ — فَإِنَّهُمْ أَسْسَوْا لَهُمْ أَحْكَاماً وَأَقَامُوا لَهُمْ مَرَاتِبَ فِي النِّصْفَةِ بَيْنَ الرِّعَايَا بِعَقُولِهِمْ — فَلَمَّا جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَفْرَتْ بَعْضَهَا فِي نَصَابِهِ وَنَسْخَتْ بَعْضَهَا وَأَبْطَلَتْ حُكْمَهُ — فَعَادَتِ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى — وَكَانَ مَلْكُهُمْ مَحْفُوظاً بِرِعَايَاتِهِمْ لِلْقَوْنَيْنِ الْمُأْلَوَةِ بَيْنَهُمْ — وَمِنْ هَذَا كَانَ يَقَالُ : أَنَّ السُّلْطَانَ الْكَافِرَ الْحَافِظَ لِشَرائطِ السِّيَاسَةِ الْاِصْلَاحِيَّةِ أَبْقَى وَأَقْوَى مِنَ السُّلْطَانِ الْمُؤْمِنِ الْعَدْلَ فِي نَفْسِهِ الْمُطِيعِ لِلْسِّيَاسَةِ النَّبُوَيَّةِ الْعَدْلِيَّةِ — وَالْجُورُ الْمَرْتَبُ أَبْقَى مِنَ الْعَدْلِ الْمُهَمَّلِ )<sup>٢</sup>.

وكذلك عرض الامام الغزالي في نصحه للملك محمد بن ملك شاه رحمه الله لبيان أصول الایمان وخرج فيها بأمره بالعدل مبيناً أن أول الأصول هو أن يعرف قدر الولاية وخطرها فهي نعمة لمن حفظها وشقاء لا شقاوة بعدها إلا الكفر لمن قصر فيها — وإن مسؤوليته في ذلك ليست عن فعله فقط بل عن عمل أصحابه وتابعيه<sup>٣</sup>.

ومن المبادئ الشرعية المقررة أن الولاية العامة مقيدة بما فيه مصلحة الرعية — وقد وردت هذه القاعدة الأصولية في المجلة العدلية التي كانت مطبقة لقانون

(١) المرجع السابق ص ٤٥.

(٢) الدكتور مصطفى كمال وصفي — المرجع السابق ص ٨١.

(٣) كتاب التبر المسبوك في نصائح الملوك للغزالى بهامش كتاب الطرطوشى — المرجع السابق ص ٢٣.

في الدولة العثمانية وشرحها ابن نجيم المصري في الاشباء والنظائر — كما شرحها السيوطي في كتابه المسمى بالاشباء والنظائر أيضاً<sup>١</sup>.

وقد أجاز الفقهاء لواли المظالم أن يستعمل السياسة الشرعية لتحقيق العدل — فقد سبق أن ذكرنا أن ولاية المظالم هي ولاية ذات شدة وصرامة — مرج فيها لين القضاة بقوة السلطنة ولم يحتاج لها الصدر الأول في الاسلام — لأن قوة الدين كانت تقودهم إلى الانصاف وسلامة الأخلاق كانت تبعدهم عن سوق الاعتساف — وكان القضاء كافياً في تعين الحق عند التشاجر.

ولذا أحدثت ولاية المظالم بحدوث سببها أطلق لصاحبها بعض الاطلاق وأذن له في استعمال السياسة الشرعية حتى يقمع بها أهل العتو والعداء بشرط عدم الخروج عما تقتضيه قواعد الشعreb المبنية على العدل.

فقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله — هل السياسة بالضرب والحبس للمتهمين في الدعاوى وغيرها من الشعreb أم لا؟ — وإذا كانت من الشعreb فمتى يستحق ذلك ومن لا يستحقه؟ وما قدر الضرب ومدة الحبس؟<sup>٢</sup>.

فأجاب: الدعاوى التي يحكم فيها ولاة الأمور سواء سموا قضاء أو ولاة، أو ولاة الأحداث أو ولاة المظالم أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية — فإن حكم الله تبارك وتعالى شامل لجميع الخلافات وعلى كل من ولي أمراً من أمور الناس أو حكم بين إثنين أن يحكم بالعدل فيحكم بكتاب الله وسنة رسوله — وهذا هو الشرع المنزّل من عند الله — قال تعالى (لقد أرسلنا رسالنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) سورة الحديد آية

. ٢٥

---

(١) الدكتور مصطفى كمال وصفي — المربع السابق ص ٨٢.

(٢) الطرق الحكمة في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية — تحقيق محمد جليل أحد سنة ١٩٦١ ص ١١١.

وقال تعالى ( إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعم يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً )  
سورة النساء آية ٥٨ .

وقال تعالى ( .. فاحكم بينهم بما نزل الله ولا تتبع أهؤاهم عما جاءك من الحق ) سورة المائدة آية ٤٨ .

وليس في إطلاق يد صاحب المظالم والتوسيع عليه في الحكم بالشرط السابق إحداث لشرع جديد بل هو من صميم الشريعة إذ للضرورات والتوازن والحاديات أحكام تخضعها بحسب ضرورياتها المتتجدة وحدوث أسبابها التي منها الضرورة — وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور — وزاد عز الدين بن عبد السلام — وأحكام بقدر ما يحدثون من السياسات والمعاملات .

قال وهي على القوانين الأول غير أن الأسباب تجددت ولم تكن فيما سلف — قال المقرئ : يقول فإذا وجدت وجداً اعتبارها — وقد استدل القرافي بهذه التوسيع بوجوه إذ قال : واعلم أن التوسيع على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفًا للشرع بل تشهد له القواعد والأدلة من وجوه :

أحدها : أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول — ويفتفي بذلك اختلاف الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية لقوله صلى الله عليه وسلم ( لا ضرر ولا ضرار ).

وترى هذه القوانين يؤدي إلى الضرر ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج .

ثانيها : أن المصلحة المرسلة قال بها مالك وجمع من العلماء .

ثالثها : أن الشرع شدد في الشهادة أكثر من الرواية لتوصيم العدالة — فاشترط

العدد والحرية ووسع في كثير من العقود للضرورة كالمسافة والقراض وغيرهما من العقود المستثناء — وضيق في الشهادة في الزنا فلم يقبل إلا أربعة قبل في القتل إثنين والدماء أعظم قصد الستر.

قال وهذه البيانات والاختلافات كثيرة في الشع لاختلاف الأحوال — فكذلك ينبغي أن يراعى إختلاف الأحوال والأزمان فتكون المناسبة الواقعه في هذه القوانين السياسية ما شهدت لها القواعد بالاعتبار فتلحق بالقواعد الأصلية.

رابعها: قال القرافي أن أبا زيد قال: إذا لم تجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً للشهادة عليهم — ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لولا تضييع المصالح — وما أظن أنه يخالفه أحد في هذا فإن التكليف مشروط بالامكان — وإذا جاز نصب المشهود فسقه لأجل عموم الفساد جاز التوسع في الأحكام السياسية لأجل كثرة فساد الزمان وأهله.

خامسها: إنه يقصد ذلك من القواعد الشرعية أن الشع وسع للمرضع في النجاسة اللاحقة لها من الصغير ما لم تشاهده كثوب الأرضاع... ثم قال ولذلك قال الشافعي (ما ضاق شيء إلا اتسع) يشير إلى هذه المواطن — فكذلك إذا ضاق علينا في درء المفاسد اتسع كما اتسع في ذلك المواطن —

قلت وحاصل هذا الوجه يرجع لقاعدة المشقة تحيل التيسير.

سادسها: إن أول بدم الإنسان في زعن آدم عليه السلام كان الحال ضعيفاً ضيقاً فأبيحت الأخت لأخيها وأشياء كثيرة وسع الله تعالى فيها — فلما اتسع الحال وكثرت الذرية حرم ذلك في زمانبني إسرائيل وحرم السبت والشحوم والابل وأمور كثيرة وفرض عليهم خسون صلاة وتوبة أحدهم بالقتل لنفسه — وإزالة النجاسة بقطعها إلى غير ذلك من التشديدات — ثم جاء آخر الزمان فضعف الجسد وقل الجهد فلطف الله عباده فأحلت تلك المحرمات وخفضت الصلوات وقبلت التوبات — فقد ظهر من الأحكام والشائع بحسب إختلاف

الأَزْمَان — وَإِنَّ الْقَوَاعِنَ لَا تُخْرِجُ عَنْ أَصْوَلِ الْقَوَاعِدِ وَلَيْسَتْ بَدْعًا عَمَّا جَاءَ بِهِ  
الشَّرِيعَةُ الْمَكْرُمَةُ<sup>١</sup>.

وقد أوعب القول في الاستدلال لهذا الموضوع الإمام ابن قيم الجوزية صاحب  
الطرق الحكمية — ونقل عن أبي الوفاء ابن عقيل أحد أعلام الحنابلة أنه قال:  
جرى في جواز العمل في السلطنة — بالسياسة الشرعية أنه هو الحزم ولا يخلو من  
القول به إمام. فقال الشافعي لا سياسة إلا ما وافق الشرع فقال ابن عقيل  
— السياسة ما كان فعلاً يكون فيه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد من الفساد  
وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي — فإن أردت بقولك (إلا ما وافق  
الشرع) أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح — وأن أردت لا سياسة إلا ما  
نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابية — فقد جرى من الخلفاء الراشدين من  
القتل والتمثيل ما لا يجده عالم بالسنن — ولو لم يكن إلا تحرير المصاحف فإنه  
كان رأياً إعتمدوا فيه على مصلحة الأمة — وتحرير علي رضي الله عنه الزنادقة في  
الأنحاديد.

فقد كتب خالد بن الوليد إلى الخليفة الأول أبي بكر الصديق يقول له إنه  
وجد في بعض نواحي العرب رجالاً ينكح كما تنكح المرأة — فاستشار الصديق  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم علي ابن أبي طالب رضي الله عنه  
وكان أشدهم قولًا فقال إن هذا الذنب لم تعص به أمه من الأمم إلا واحدة  
فصنع الله بهم ما قد علمتم — أرى أن يحرقوا بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد أن  
يمحرقوا. فحرقهم — ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته ثم حرقهم هشام بن  
عبد الملك — وحرق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حانوت الخمار بما فيه  
— وحرق قرية يباع فيها الخمر — وحرق قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب في  
قصره عن الرعية — وحلق نصر بن حجاج ونفاه من المدينة لتشبيب النساء به —  
وضرب صبيح بن عسل التميمي الذي كان يشوش أفكار العامة ويسأل عن  
مشكل القرآن لإبتلاء الفتنة وابتلاء تأويه تأويلاً فاسداً يفسد به عقائد الناس<sup>٢</sup>.

(١) سيد المرجع المراجع السابق ص ٤٦ نقلًا عن تبصرة الحكماء.

(٢) الطرق الحكمية — المراجع السابق ص ١٤، ١٧.

فهذه الصرامة التي ألجأت إليها تلك الأحداث الجديدة هي التي يستعملها والي المظالم في أحکامه وليس لها حد محدود إذ مرجع ذلك الاجتهاد المبني على قاعدة رفعضرر ودفعفساد.

فوالى المظالم وإن كان مقيداً بالشرع كالتقاضي إلا أن له إتساعاً في أعمال السياسة وأعتماد القرآن واستعمال الصرامة والارهاب واستخراج الحقوق بما يكتنه من الضرر وشدة العقاب — ولهذا كان له الحكم بعلمه وإن كان المذهب المالكي يمنع ذلك القاضي — وكان له أن يقبل الشهود من سائر الملل بخلاف القاضي إلى غير ذلك.

ومما يجمل ذكره هنا وهو مفيد جداً — أنهم أجازوا لوالى المظالم الاتساع في المذاهب الفقهية وأزاحوا عنه قيد التحجير في التقليد — فوالى المظالم المالكي أن يقلد عند المصلحة الشافعي أو الحنفي أو الحنيلي أو الظاهري أو غيرهم ولوالى المظالم الشافعي كذلك<sup>١</sup>.

فاستعمال السياسة الشرعية لاظهار الحق وإقرار العدل يتطلب فهماً صحيحاً لأحكام الشريعة — فكل ما من شأنه إظهار أمارات العدل وإنفاق الحق ولم يخالف الشريعة أو يتعارض مع أهدافها فهو من السياسة الشرعية وإن لم يكن تطبيقاً صريحاً أو تنفيذاً لحكم شرعي أو متفقاً معه إذ يكفي لأن يكون متعارضاً مع نص أو حكم شرعي وأن يكون من شأن أعماله تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة عامة.

ولقد فرط قوم في استعمال السياسة الشرعية كما أفرط آخرون فيها فكان هؤلاء وأولئك مقصرين في فهم الشريعة كما أرادها الله سبحانه وتعالى — وفي هذا المقام يقول ابن قيم الجوزية<sup>٢</sup> :

( وهذا موضع منزلة أقدام ومضلة افهم — وهو مقام ضنك ومعترك صعب

(١) سيدی المریر — المرجع السابق ج ٢ ص ٤٨ .

(٢) الطرق الحكمة في السياسة الشرعية — المرجع السابق ص ١٤ ، ١٥ .

فرط فيه طائفة — فعطلوا الحدود وضيّعوا الحقوق — وجرّوا أهل الفجور على الفساد، جعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد — محتاجة إلى غيرها وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع ظنناً منهم منافاتها لقواعد الشرع — ولعمر الله أنها لم تนา ماء جاء به الرسول وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم والذي أوجب لهم ذلك، نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع وتزييل أحد هما على الآخر.

فلما رأى ولادة الأمور ذلك — وإن الناس لا يستقيم لهم أمر إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحذثوا من أوضاع سياستهم شرّاً طويلاً — فساداً عريضاً فتفاقم الأمر وتعدّل إسدراكه وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك واستنفاذها من تلك المهالك.

وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله — وكلتا الطائفتين أتت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه فإن الله سبحانه أرسل رسلاً وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات — فإذا ظهرت امارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان. فشم شرع الله ودينه — والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين امارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها — بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط — فأي طريق يستخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليس خالفة له.

فلا يقال أن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل هي موافقة لما جاء به بل هي جزء من أجزائه — ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحهم وإنما هي عدل الله ورسوله).

## التعزير:

وما يتصل بالسياسة الشرعية التي لواي المظالم أن يستعملها لاظهار الحق وإقرار العدل — التعزير.

والتعزير لغة هو التأديب مطلقاً ويطلق على التفخيم والتعظيم ومنه التعزير بمعنى النصرة لأنه منع لعدوه من أذاه ومنه (لتعزروه وتوقروه) فهو من أسماء الأصداد وأصله من العز بمعنى الرد والردع<sup>١</sup>.

ويعرفه الفقهاء بأنه عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة وهو كالحدود في أنه تأديب إصلاح وجزر<sup>٢</sup>.

ولما كانت مهمة والي المظالم ردع الظالمين وإنصاف المظلومين وهو من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن ثم كان من حقه تعزير الظالم ليكفل عن ظلمه.

والحكمة في ترك تقدير العقوبة الزاجرة للولاة والحكام في التعزير على إقتراف المعاصي التي لم ينص الشارع — الحكيم — فيها على عقوبة مقدرة — أن هذه المعاصي — مختلف باختلاف البيئات والدافع إليها — فالعدالة تقضي أن يترك أمر تقدير العقوبات فيها للولاة والحكام يضعون لكل منها ما يناسبه بعد النظر في حال المعصية وحال من وقعت منه ومن وقعت عليه والآثار التي تترتب عليها وغير ذلك من الظروف والملابسات التي قد تكون داعية للتخفيف في العقوبة بالنسبة لبعض مرتكبيها — كما قد تكون داعية للتشديد بالنسبة لآخرين<sup>٣</sup>.

وقد اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد وهي نوعان ترك واجب أو فعل حرم — فمن ترك الواجبات مع القدرة عليها كففباء

(١) الحدود والتعزير للدكتور — أحد فتحي بنسى — نشر دار الرعي العربي بالفجالة ص ٩.

(٢) التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر ١٩٥٥ ص ٣٧.

(٣) الحسبة في الإسلام — للشيخ إبراهيم الدسوقي الشهابي — مكتبة دار العروبة ص ١٢٧.

الديون وأداء الأمانات من الوكالات والودائع وأموال اليتامي والوقف والأموال السلطانية ورد الفضوب والمظالم فإنه يعاقب حتى يؤديها<sup>١</sup>.

وإذا كانت القاعدة العامة في الشريعة أن التعزير لا يكون إلا في معصية أي في فعل حرم لذاته منصوص على تحريمه فإن الشريعة تميّز إستثناء من هذه القاعدة أن يكون التعزير في غير معصية أي فيما لم ينص على تحريمه لذاته إذا إقتضت المصلحة العامة التعزير.

والأفعال والحالات التي تدخل تحت هذا الاستثناء لا يمكن تعبيتها ولا حصرها مقدماً لأنها ليست محمرة لذاتها وإنما تحرم لوصفها فإن توفر فيها الوصف فهي محمرة وإن تختلف عنها الوصف فهي مباحة والوصف الذي جعل علة للعقاب هو الأضرار بالمصلحة العامة أو النظام العام فإذا توفر هذا الوصف في فعل أو حالة يستحق الجاني العقاب – وإذا تختلف الوصف فلا عقاب وعلى هذا يشترط في التعزير للمصلحة العامة أن ينسب إلى الجاني أحد أمرين : –

- ١ - أنه ارتكب فعلًا يمس المصلحة العامة أو النظام العام.
- ٢ - أنه أصبح في حالة تؤدي المصلحة العامة أو النظام العام.

فإذا عرضت على القضاء قضية نسب فيها للمتهم أنه أتى فعلًا يمس المصلحة العامة أو النظام العام وثبت لدى المحكمة صحة ما نسب إلى المتهم لم يكن للقاضي أن يبرئه وإنما عليه أن يعاقبه على ما نسب إليه بالعقوبة التي يراها ملائمة من بين العقوبات المقررة للتعزير ولو كان ما نسب إلى الجاني غير محمر في الأصل ولا عقاب عليه لذاته.

ويستدل الفقهاء على مشروعية التعزير للمصلحة العامة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً إنهم بسرقة بغير – ولما ظهر فيما بعد أنه لم يسرقه أخل الرسول سبيله – ووجه الاستدلال أن الحبس عقوبة تعزيرية والعقوبة لا

(١) الطرق الحكيمية لأبن قيم الجوزية – المرجع السابق ص ١١٥ .

تكون إلا عن جريمة وبعد ثبوتها — فإذا كان الرسول قد حبس الرجل مجرد الاتهام فمعنى ذلك أنه عاقبه على التهمة وأنه أباح عقاب كل من يوجد نفسه أو توجده الظروف في حالة إتهام ولو لم يأت فعلاً محراً — وهذا العقاب الذي فرضه الرسول بعمله تبرة المصلحة ويبره الحرص على النظام لأن ترك المتهم مطلق السراح قبل تحقيق ما نسب إليه يؤدي إلى هربه — وقد يؤدي إلى صدور حكم غير صحيح عليه أو يؤدي إلى عدم تنفيذ العقوبة عليه بعد الحكم فأساس العقاب هو حماية المصلحة العامة وصيانة النظام العام.

ونظرية التعزير للمصلحة العامة تسمح باتخاذ أي إجراء لحماية أمن الجماعة وصيانة نظامها من الأشخاص المشبوهين والمحظوظين... والنظرية بعد ذلك تقوم على قواعد الشريعة العامة التي تقضي بأن الضرر الخاص يتتحمل لدفعضرر العام وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف<sup>١</sup>.

وتعتبر الشريعة الإسلامية كل خروج من الموظف عن حدود وظيفته وكل تقدير منه في أداء واجبات وظيفته — من الجرائم التي تستوجب التعزير وذلك محافظة على حسن اداء الوظيفة وانتظام دولاب العمل الحكومي وحتى تصل الخدمات المقصودة من الوظائف العامة إلى أربابها على خير وجه وأئمه — فإذا لمتنع أحد القضاة عن الحكم وذلك بأن يأبى أو يتوقف عن إصدار الحكم بعد أن يتصل بالدعوى بالطريق الذي ترسمه القوانين فإنه يعزل ويعذر على ذلك كما يعزل بتأخير الحكم دون مسوغ<sup>٢</sup>.

وإذا جار القاضي في قصائه عمداً فإنه يكون قد إرتكب جريمة منكرة يستحق بسببيها أن يعزل كما أن كل عمل من شأنه شل الجهاز الحكومي أو تعطيله أو عدم إنتظامه كما إذا ترك جماعة من الموظفين عملهم وامتنعوا عمداً عن أداء واجبات وظيفتهم فإن الشريعة الإسلامية تعتبر ذلك جريمة تستوجب التعزير<sup>٣</sup>.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي — عبد القادر عودة ج ١ الطبعة الأولى ١٩٤٩ ص ، ١٥٢ .

(٢) التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر — المراجع السابق ص ، ٢١٥ .

(٣) التعزير في الشريعة الإسلامية — المراجع السابق ص ، ٢١٦ .

كما أن سوء معاملة الموظفين والمستخدمين والمكلفين بخدمة عامة لأفراد الناس باستعمال القسوة معهم أو دخول منازلهم بدون رضاهم إعتماداً على وظائفهم يعتبر جريمة تستوجب التعزير<sup>١</sup>.

والتعزير قد يكون بالتوقيع والتبيك والضرب أو الجلد أو الحبس أو التغريب وقد يصل إلى الاعدام.

ويقول ابن تيمية أن التعزير قد يكون بالعزل من الولاية وأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يعزرون بذلك<sup>٢</sup>.

وهو عقوبة تطبق في شأن كل موظف إرتكب ما لا يحل من المنكرات فيجوز أن يعزل من وظيفته<sup>٣</sup>.

وكل من يخون الأمانة المعهودة إليه من الموظفين يجوز تعزيره بالعزل من ولايته ومن ذلك:

ولادة أموال بيت المال أو الوقوف ونحو ذلك إذا خانوا فيها<sup>٤</sup>.

ومن يقلد الوظائف العاجز بدون حاجة إليه أو غير الأمين.

ومن يقبل المدية بسبب العمل.

ومن يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه.

وجباة الأموال الذين يفرقون في المعاملة عن هوئي فأخذون المال من شاؤوا ويدعون من شاؤوا.

(١) المرجع السابق ص ٢١٨.

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية تحقيق وتعليق البنا وعاشر ص ١٣٣.

(٣) الدكتور عبد العزيز عامر - المرجع السابق ص ٣٧٩.

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية المرجع السابق ص ١٣٢، والدكتور عبد العزيز عامر المرجع السابق ص ٣٨٠.

وولي الأمر الذي يأخذ الرشوة أو المدية<sup>١</sup>.  
ومن يعتدي على رعيته .

أي أن التعزير بالعزل يمكن أن يطبق في شأن كل من ظهرت خيانته في أداء عمله المكلف به بمقتضى وظيفته ذلك العمل الذي ما وليه إلا لائتمانه عليه وكذلك في شأن كل جريمة يكون معها الموظف فقد الصلاحية للقيام بوظيفته كما تقتضي بذلك المصلحة العامة<sup>٢</sup>.

والأمثلة السابقة لاتحراف الموظفين والتي أشار إليها الدكتور عبد العزيز عامر في رسالته سبق أن ذكرناها كصور للمظالم التي تدخل في اختصاص ديوان المظالم .

فالتعزير عند الفقهاء عقوبة مفوضة إلى رأي القاضي أو الحاكم وهو يختار في كل حالة تعرض عليه العقوبة أو العقوبات التي يراها كافية لزجر الجاني ولا يزيد عليها وهو في كل حالة يراعي ظروف الجاني والجريمة والجني عليه والزمان والمكان<sup>٣</sup>.

وكذلك الأمر بالنسبة لوالي المظالم فله أن يعزز المظالم من الخصمين جزاء وفاقاً على ما ارتكب من ظلم وجور بعد أن يكون قد ثبت ظلمه وافتضح أمره بكافة الوسائل التي تتيحها لوالي المظالم استعمال السياسة الشرعية أو عدل الله ورسوله على حد قول ابن قيم الجوزية .

#### الفرع الرابع : توقيعات والي المظالم وأوامره<sup>٤</sup>

المقصود بالتتوقيعات هنا هي الأوامر التي تصدر عن والي المظالم بإحالة

(١) رسالة الدكتور عبد العزيز عامر - المرجع السابق ص ٣٨٠.

(٢) المرجع السابق ص ٣٨٢.

(٣) المرجع السابق ص ٤٠٣.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩٣، الأحكام السلطانية لابي يعلى ص ٨٧، نهاية الأربع للنويري ج ٦ ص ٢٨٧.

موضوع المنازعة إلى شخص أو لجنة بقصد تحضير الدعوى أو تحقيقها أو الفصل فيها.

فإنه من سلطة والي المظالم أن يحيل المظلمة المقدمة إليه إلى شخص آخر.  
وهذا الشخص الحال عليه الدعوى قد يكون مختصاً أصلاً بنظرها أي ذا  
ولاية عامة بالفصل فيها وقد لا يكون كذلك.

فإذا كان مختصاً أصلاً بنظرها كما لو كان قاضياً فإن الاحالة إليه لا تخرج عن احتمالين:

- ١ - أن تكون الاحالة إليه للفصل في الدعوى والحكم فيها.
- ٢ - أن تقتصر الاحالة إليه على مجرد الكشف والتحقيق أو الوساطة بين الخصمين لانهاء النزاع.

فإذا كانت الدعوى حالة إليه للفصل فيها — فإن هذه الاحالة لا تخرج عن كونها تأكيداً لاختصاصه الأصيل.

أما إذا كانت الاحالة للكشف والتحقيق أو التوسط بين الخصمين — فإن كانت عبارة الاحالة أو التفويض تتضمن نهيآ له عن الحكم فيها كانت مهمته مقصورة على الكشف والتوسط فقط إذ يعتبر هذا النهي عزلآ له عن الحكم بينهما.

أما إذا لم تتضمن عبارة الاحالة أو التفويض نهيآ له عن الحكم بينهما فقد قيل بأنه يكون له الحكم بينهما بحكم ولايته العامة كقاض ولأن أمره مباشرة بعض ما يملكه من اختصاصات لا يكون منعاً له من مباشرة سائر الاختصاصات الأخرى التي يملكتها بحكم ولايته العامة كما قيل بأنه يكون منوعاً من مباشرة غير ما تضمنته عبارة الاحالة.

غير أنه إذا كانت الاحالة للوساطة فقط بين الخصمين فلا يكون الحال إليه والمفروض ملزماً بعد إقام الوساطة باختصار والي المظالم بما انتهت إليه الوساطة.

أما إذا كانت الاحالة بكشف الصورة أي بالتحقيق وابداء الرأي، كان على المفروض بعد إقام ذلك اخطاره بما توصل إليه لأنه إستخبار منه نلزم إجابته عنه.

إما إذا أحال والي المظالم الدعوى إلى شخص لا ولية له كما لو أحالها إلى فقيه أو شاهد فإن هذه الاحالة لا تخرج عن ثلاثة أحوال: إما إحالة للتحقيق وإبداء الرأي أي بكشف الصورة أو تكون الاحالة للوساطة وقد تكون الاحالة للحكم.

فإن كانت الاحالة - لكشف الصورة أي للتحقيق وابداء الرأي، كان على المفروض أن ينهي لوالي المظالم ما يصح أن يشهد به ويجوز لوالي المظالم أن يحكم بمقتضى هذه الشهادة - أما إذا أنهى إلى والي المظالم ما لا يجوز أن يشهد به كان خبراً لا يكفي لكي يحكم بمقتضاه والي المظالم ولكن قد يعتد به كحادي الامارات على تعنت أحد الخصميين مما يستوجب إرهابه.

فإن كانت الاحالة للوساطة - وأفضت الوساطة إلى الصلح بين الخصميين لم يكن على الوسيط إلزام باخطار والي المظالم بانتهاء النزاع صلحاً ولكنه يعتبر شاهداً عليها إذا استدعي للشهادة بشأنها مستقبلاً.

وإن لم تقض الوساطة إلى صلح بين الطرفين كان الوسيط شاهداً عليهما فيما اعترفا به عنده يؤديه إلى الناظر في المظالم إذا عاد الخصمان إلى التظلم وطلب للشهادة.

ولما كانت الاحالة إلى هذا الشخص للحكم بين الخصميين فإن هذا يعني إسناد ولية له ويعني مراعاة فحوى قرار الاحالة لأعمال مقتضاة.

فإذا جاءت عبارة الاحالة متضمنة إجابة الخصم إلى ملتمسه - فالعبرة حياله بما طلب الخصم في ظلامته - فإن كان قد طلب الوساطة أو الكشف

للحصورة أي التحقيق كانت الاحالة مقصورة على ذلك وتحددت مهمة المحال إليه أو المفوض بطلبات المتظلم.

أما إذا طلب المتظلم في قصته الحكم بينه وبين خصميه وجب أن يكون الخصم مسمى والخصومة مذكورة لتصبح الولاية عليها.

فإذا لم يسم المتظلم خصميه ولم يذكر الخصومة أي سبب النزاع لم تصح الولاية لأنها ليست ولاية عامة فيحمل على عمومها — كما لا تصح كولاية خاصة نظراً للتجهيل بأطراف الخصومة وموضوعها.

أما إذا سمي المتظلم خصميه وذكر خصومته وصدر قرار الاحالة أو التفويف باجابة المتظلم إلى ملتمسه صحت الولاية في الحكم بينهما.

أما إذا جاءت عبارة الاحالة أو التفويف متضمنة إجابة الخصم إلى ما سأله على أن يستأنف فيه الأمر فإن الولاية تتحدد بضمون قرار الاحالة وفي هذه الحالة لا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال:

### الحالة الأولى:

وفيها تكون الاحالة كاملة في صحة الولاية وذلك إذا تضمن قرار الاحالة ما يفيد الأمر بالنظر والأمر بالحكم — فيذكر مثلاً: أنظر بين رافع هذه القصة وبين خصميه واحكم بينهما — فإذا صدر قرار الاحالة جاماً لهذين الأمرين من النظر والحكم كان للمفوض النظر الكامل في الخصومة بعد أن انعقدت له ولاية خاصة في هذا الشأن.

### والحالة الثانية:

لا تكون فيها عبارة قرار الاحالة كاملة كما هو الشأن في الحالة الأولى بل

تتضمن عبارة قرار الاحالة الأمر بالحكم دون النظر كأن تضمن القرار مثلاً (أحکم بين رافع هذه القصة وبين خصمه أو يقول إقض بينهما (فتصل) الولاية بذلك لأن الحكم والقضاء بينهما لا يكون إلا بعد تقديم النظر - فصار الأمر به متضمناً للنظر لأنه لا يخلو منه.

### والحالة الثالثة:

وهي دون الحالتين السابقتين إذ يذكر في أمر الاحالة ( انظر بينهما ) فلا تتعقد بهذه الصيغة ولاية لأن النظر بينهما قد يحتمل الوساطة الجائزه وتحتمل الحكم اللازم وهو في الاحتمال سواء فلا تتعقد به مع الاحتمال ولاية.

وان ذكر في أمر الاحالة ( انظر بينهما بالحق ) فقد اختلف في الرأي فقد قيل أن الولاية به منعقدة لأن الحق ما لزم - وقيل لا تتعقد به لأن الصلح والوساطة حق وان لم يلزم

### والخلاصة:

أنه يجوز لولي المظالم أن يفوض شخصاً آخر ب مباشرة بعض اجراءات الدعوى كالتحقيق أو التحري أو الوساطة بين الخصميين أو حتى الحكم بينهما وقد يكون هذا الشخص المفوض ذا ولاية عامة وقد يكون من أفراد الناس الموثوق في عدد التهم وفي جميع الاحوال يتعين الاعتداد بضمون عبارة التفويف وما تتصح عنده الالفاظ من بيان لقصد وللي المظالم وحدود هذا التفويف ومداه.

---

(١) الماوردي ص ٩٥، أبويعيل ص ٩٠، التويري ص ٢٩٠.

## الفصل الرابع قضاء المظالم في مصر

بعد أن استعرضنا نظام ديوان المظالم بوجه عام — فلعله من المفيد أن نفرد فصلاً خاصاً لتاريخ قضاء المظالم في مصر ثم نعقبه بفصل آخر عن قضاء المظالم في الأندلس.

### ادارة قرة بن شريك

وأول وثائق عشر عليها عن الادارة العربية الاسلامية في مصر كانت عبارة عن مجموعة أوراق بردي اكتشفت سنة ١٩٠١ في قرية كوم أشقاو وكانت تتعلق بفترة ولاية قرة بن شريك على مصر (٧١٥/٧٠٩ - ٩٦/٩٠) من قبل الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك.

فقد تناولت وثائق البردي في تفصيل دقيق إدارة قرة بن شريك من حيث أسلوبه في إسناد المناصب ومراقبة العمال والشراف على الشؤون المالية لولايته ويقتضيه في مراقبة عماله ففي إحدى وثائق البردي نص كتاب أرسله قرة بن شريك إلى صاحب كورة أشقاو ويطلب منه إرسال كشف بالأماكن المختلفة لمعرفة عدد الرجال فيها والمقدار المفروض من الجزية ونوع الاعمال التي يجدهونها مع التأكيد على صاحب الكورة في نفس الوقت بألا يظلم أحداً أو

يدع مجالا للشكوى من أعماله ويختتم كتابه بأنه مصمم على مكافأة المحسن ومعاقبة المنحرف عن جادة الصواب<sup>١</sup>.

كما كشفت أوراق البردي عن كتاب آخر بعث به قرة بن شريك أيضاً إلى صاحب كورة اشقاو يخبره بأن عامل البريد أبلغه وقوع غرامة مجحفة على الأهالي ويطلب منه رد تلك المظالم دون إبطاء وقد جاء في هذا الكتاب:

(بسم الله الرحمن الرحيم — من قرة بن شريك إلى بسيل صاحب إشقاو — فاني أحمد الله الذي لا اله إلا هو أما بعد — فإن القاسم بن سيار صاحب البريد ذكر لي أنك أخذت نفراً في أرضك بالذي عليهم من الجزية (أي فرضت عليهم غرامة) فإذا جاءوك كتابي هذا فلا تتعرض أحداً منهم شيء حتى أحدث إليك فيهم إن شاء الله والسلام على من اتبع الهدى<sup>٢</sup>). )

### الطولونيون والفااطميون:

وقد ذكر المقريزي في خطبه أن أول من جلس بمصر من الأمراء للنظر في المظالم هو الأمير أبو العباس أحد بن طولون — فكان يجلس لذلك يومين في الأسبوع فلما مات وقام من بعده إبنه أبو الجيش خارو يه جعل على المظالم مصر محمد بن عبده بن حرب في شعبان سنة ٢٧٣هـ ثم جلس لذلك أبو المسك كافور الأخشidiي سنة ٣٤٠هـ وهو يومئذ خليفة الأمير أبي القاسم أنجور بن الأخشيد — فقد مجلساً صار يجلس فيه كل سبت ومحضر عنده الوزير أبو الفضل جعفر بن الفضل بن الفرات وسائر القضاة والفقهاء والشهدود ووجوه البلد — وما برح على ذلك مدة أيامه بمصر إلى أن مات . فلم ينتظم أمر مصر بعده إلى أن قدم القائد أبو الحسين جوهر بجيوش المعز لدين الله أبو قيم بعد فكان يجلس للنظر في المظالم ويعقع رقاع المتظلمين .

(١) النظم الاسلامية في صدر الاسلام والعصر الاموي للدكتور ابراهيم العدوبي ص ٢٣٠-٢٣١.

(٢) المرجع السابق — هامش ص ٢٧٢-٢٧٣ وقد أحال فيه إلى كتاب Grohman Arabic Papyri (Cairo 1952) P. 28-29.

## بروتكول الجلوس لنظر المظالم

ولما قدم المعز لدين الله إلى مصر وصارت دار الخلافة إستقر النظر في المظالم مدة يضاف إلى قاضي القضاة تارة يتفرد بالنظر فيه أحد عظماء الدولة — فلما ضعف جانب المستنصر بالله أبي تميم معد بن الظاهر — وكانت الشدة العظمى بمصر — قدم أمير الجيوش بدر الجمال إلى القاهرة وولي الوزارة فصار أمر الدولة كله راجعاً إليه — واقتدى به من بعده من يلي الوزارة فكان الرسم في ذلك أن الوزير صاحب السيف يجلس للمظالم بنفسه ويجلس قباله قاضي القضاة وبجانبه شاهدان معتبران — ويجلس بجانب الوزير الموقع بالقلم الدقيق ويليه صاحب ديوان المال ويوقف بين يدي الوزير صاحب الباب واسفهalar العساكر وبين أيديهما الحجاب والنواب على طبقاتهم — ويكون هذا الجلوس يومين في الأسبوع — وأخر من تقلد المظالم في الدولة الفاطمية زريك ابن الوزير الأجل الملك الصالح طلائع بن زريك في وزارة أبيه وكتب له سجل عن الخليفة منه ( وقد قلدك أمير المؤمنين النظر في المظالم واصف المظلوم من الظالم ) — وكانت الدولة إذا خلت من الوزير صاحب سيف جلس للنظر في المظالم صاحب الباب في باب الذهب من القصر وبين يديه الحجاب والنقباء وينادي مناد بحضرته يا أرباب الظلamas فيحضرنون اليه فمن كانت ظلامته مشافهة أرسلت إلى الولاية أو القضاة رسالة بكشفها — ومن تظلم من أهل النواحي التي خارج القاهرة ومصر فإنه يحضر قصة فيها شرح ظلامته فيتسلمه الحاجب منه حتى تجتمع القصاص فيدفعها إلى الموقع بالقلم الدقيق فيوقع عليها ثم تحمل بعد توقيعه عليها إلى الموقع بالقلم الجليل فيبسط ما أشار إليه الموقع بالقلم الدقيق ثم تحمل التوقيع في خريطة ( ملف أو دوسيه أو حافظة ) إلى ما بين يدي الخليفة فيوقع عليها ثم تخرج في خريطتها إلى الحاجب فيقف على باب القصر ويسلم كل توقيع إلى صاحبه<sup>١</sup>.

(١) خطط المقريزي جـ ٣ ص ١٢٧-١٢٨، ليفي — البيان الاجتماعي للإسلام ١٩٥٧ ص ٣٥٠-٣٥١.

## الاستغفاء بواي المظالم عن القضاة

وقد داوم أَحْمَدُ بْنُ طَلْوَنَ النَّظرُ فِي الْمُظَالَّمِ بِكُلِّ عَنَايَةٍ حَتَّى اسْتَفْسَى النَّاسُ عَنِ الْقَاضِيِّ وَهَذِهِ كَانَ الْقَاضِيُّ — رِبُّ نَعْسٍ فِي مَحْلِهِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَلَمْ يَتَقْدِمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ — وَلَمْ يَكُنْ فِي مَصْرٍ قَاضِيٌّ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ سَبْعَ سَنِينَ فَكَانَ كُلُّ شَيْءٍ يُرَدُّ إِلَى النَّاظِرِ فِي الْمُظَالَّمِ<sup>١</sup>.

وَكَذَلِكَ كَانَ كَافُورُ الْأَخْشِيدِيُّ يَجْلِسُ لِلْمُظَالَّمِ حَتَّى كَانَ الْقَاضِيُّ كَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِكُثْرَةِ جَلْوَسِ كَافُورِ لِلْمُظَالَّمِ<sup>٢</sup>.

وَمِنْ قَضَاءِ أَحْمَدَ بْنِ طَلْوَنَ فِي الْمُظَالَّمِ أَنَّهُ كَانَ يَعُودُ أَحَدَ كُبارِ الدُّولَةِ فِي مَرْضِهِ وَيَدْعُ مَعْمَرَ الْجَوَهْرِيَّ فَسَمِعَ إِمْرَأَةٌ تَنَادِيهِ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ مُتَظَلِّمَةً فَأَمَرَ بِإِحْضَارِهِ وَسَأَلَهَا عَنِ الْمُظَالَّمَتِهِ فَقَالَتْ إِنَّهَا نَصْفُ دَارِ تَسْتَرِهَا وَتَعِيشُ فِيهَا فَاشْتَرَى مَعْمَرَ مِنْ شَرِيكِهِ وَكَدَهَا أَنْ تَبِعِهِ النَّصْفُ الَّذِي هَا حَتَّى تَكْتُمَ لَهُ الدَّارَ فَامْتَنَعَتْ وَهِيَ فِي كَدِهِ هَا وَمَطَالِبِهِ إِلَيْهَا بِالْبَيْعِ وَتَغْوِيفِهَا مِنْهُ فِي أَمْرِ قَدْ عَذَبَهَا وَحِيرَهَا — فَاكْفَهَرَ وَجْهُ بْنِ طَلْوَنَ وَقَالَ لِمَعْمَرٍ مَا تَقُولُ فِيمَا قَالَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ — فَقَالَ مَعْمَرٌ جَمِيعَ مَا أَمْلَكَهُ صِدْقَةً أَنْ كَنْتَ أَعْرَفُ شَيْئًا مَا ذَكَرْتَهُ — فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ وَكَيْلَكَ فَلَانُ هُوَ الَّذِي يَعْنِتِي وَيَؤْذِنِي — وَطَلَبَ فِي الْوَقْتِ فَلِمْ يَوْجِدْ فَقَامَ أَحْمَدُ بْنُ طَلْوَنَ وَقَالَ لَهُ إِنْصَافُهَا وَلَا تَحْوِجُهَا إِلَى شَكَايَةِ بَعْدِهَا — فَبَعْثَتْ مَعْمَرُ الرَّسُلِ يَطْلَبُونَ وَكِيلَهُ حَتَّى أَحْضَرَ فَسَالَهُ عَمَّا حَكَتِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ نَعَمْ صَدَقَتِ النَّصْفُ مِنْ الدَّارِ الْفَلَانِيَّةِ اشْتَرَيْنَاها مِنْ شَرِيكِهِ وَطَلَبَتْ مِنْهَا النَّصْفُ الَّذِي هَا لَتَكْتُمَ الدَّارَ بِأَجْمَعِهَا لَنَا فَامْتَنَعَتْ — فَأَمْرَهُ بِإِحْضَارِ الْكِتَابِ بِشَرَاءِ النَّصْفِ فَاحْضَرَهُ فَأَقْرَرَ هَا عَلَى ظَهُورِهِ أَنَّ الشَّرَاءَ هَا دُونَهُ وَوَهْبَهُ هَا وَوَصَلَهُ بِجَمْلَةِ دَنَارَيْنِ وَقَالَ هَا قَدْ أَبْقَى اللَّهُ عَلَيْكَ النَّصْفَ الَّذِي لَكَ وَزَادَكَ النَّصْفَ الَّذِي لَنَا هَبَةٌ مِنَ لَكَ — فَلَمَّا عَرَفَ بْنُ طَلْوَنَ إِنْصَافَ الْمَرْأَةِ حَمَدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكِ<sup>٣</sup>.

(١) ملحق الكندي ص ٥١٢، آدم ميتزـ المضاربة الإسلامية ص ٤١١.

(٢) ملحق الكندي ص ٥٨٣ـ٥٨٤، آدم ميتزـ المرجع السابق ص ٤١١.

(٣) سيرة أَحْمَدَ بْنِ طَلْوَنَ لأَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْوَيِّ ص ١٦١ـ١٦٠.

وعاقب أحد بن طولون أحد قواده لأنه اعتدى ظلماً على راهب قبطي<sup>١</sup>.  
 وحدث يعقوب بن صالح بن صاحب العجيفي وكان يتول شرطة أسفل  
 — أن رجلاً من التجار يعرف بالستر والسلامة إيتاع خادماً مما أبيع من تركة  
 وكيل أحد بن طولون الذي قبض عليه المعروف بابن مفضل جائتي دينار وأنه  
 أخذ جوازاً (تريخيصاً أو تصريحًا) وخرج بالغلام إلى الشام يؤمل في بيته هناك  
 ربيحاً فلما بلغ العريش وكان بها وال يعرف بحبيب المعرفي قد نصبه ابن طولون  
 ليتأمل ما يرد من الكتب ونفيض الأمتعة إلى الفسطاط فقرأ الجواز وقال قد كان  
 يجب أن يحكى في هذا الجواز حلية (أي صفات) هذا الخادم — فقال الرجل  
 أنا اشتريته من (بلدة) الواسطي فقال لست أطلقه إلا بعد الاستثمار فيه فكتب  
 إلى ابن طولون بخبرة فكتب إليه يأمره باشخاصه إليه — فأشخص التاجر  
 والغلام — فلما واف وأدخل مع الغلام إليه قال له من أين لك هذا الخادم؟  
 فقال ابنته من الواسطي من كاتبك مما باعه من تركة ابن مفضل — فقال له  
 أين كنت عازماً به؟ فقال استقرى به البلد أن حتى أجده فيه ما أعمله من  
 الربح — فقال أكتبوا له جوازاً وحلوا فيه الخادم (أي أذكروا صفاتيه) واطلقوا  
 سبيله — فقال إليها الأمير فعل من نفقتى في مجئي ورجوعي بغير ذنب ولا جنائية  
 وجبت علىي حتى أشخصت؟ فقال ابن طولون ما نكلفك نفقة — كم كانت  
 نفقتك في خروجك ورجوعك؟ قال عشرة دنانير فأمر بدفعها إليه<sup>٢</sup>.

وقد استمر جوهر الصقلي مستقلًا بتدبير الأمور بملكه مصر قبل وصول المعز  
 لدين الله إليها أربع سنين وعشرين يوماً — فكان تارة ينظر في المظالم بنفسه  
 وهو الغالب وتارة أخرى يردها إلى ابن عيسى مرشد<sup>٣</sup>.

ولما قدم المعز الدين الله مصر أبقى النظر في المظالم — فكان أحياناً يتولاها  
 بنفسه وأحياناً يعهد بها إلى عدة من عظام الدولة — فيحدثنا ابن ميسر بأن أبا

(١) سيرة أحد بن طولون — المرجع السابق ص ٢٠٦.

(٢) سيرة أحد بن طولون — المرجع السابق ص ٢١٨.

(٣) انماط الخلفاء — ص ١٦٥.

الفرج يعقوب بن يوسف بن كلس وعسلوج بن حسن جلساً مثلاً في جامع ابن طولون ونظراً في المظالم<sup>١</sup>.

وان (أبا سعيد عبدالله بن ثوبان) الذي صحب المعز لدين الله إلى مصر تقلد في شوال ١٩٧٢هـ (٣٦٢) النظر في المظالم الخاصة بالغاربة ثم وسع اختصاصه فشمل المصريين واستمر كذلك حتى آخر سنة ١٩٧٣هـ (٣٦٣).

كذلك رد المعز لدين الله وابنه العزيز بالله النظر في الظلamas إلى الحسين بن عمار<sup>٢</sup>.

كما أن فهد بن إبراهيم أخذ في وزارة برجوان ينوب في التوقيع عنه وينظر في قصص الرافين وظلamas لهم وجلس لذلك في القصر<sup>٣</sup>.

### توقيع الخليفة على قصص المظالم

وكان الخليفة يوقع على قصص المظالم عندما ترفع إليه بخطه وبيده على القصة (يعتمد ذلك أن شاء الله). ويعتمد من الجانب الأيمن منها وبخط يده (وزيرنا السيد الأجل — ويدرك نعمته المعروف به — أمتنا الله تعالى بيقائه يتقدم بعجز ذلك أن شاء الله تعالى) — وهذه الصيغة هي بمثابة الصيغة التنفيذية عندنا اليوم — ولما تحمل إلى الوزير يكتب هذا الأخير تحت خط الخليفة (يثل أمر مولانا أمير المؤمنين صلوات الله عليه ويشت في الدواوين)<sup>٤</sup>.

ومن توقيعات القائد أبو الحسين جوهر بخطه على قصة رفعت إليه (سوء الاحترام أوقع بكم طول الانتقام — وكفر الانعام أخرجكم من حفظ الزمام — فالواجب فيكم ترك الإيجاب واللازم لكم ملزمة الاجتناب لأنكم بتأتم فأسأتم

(١) اتعاظ المخفاى ص ١٩٧، دكتور عطية مشرقـةـ نظم الحكم بمصر في عمر الفاطميين ص ٣١٠.

(٢) دكتور مشرقـةـ نظم الحكمـ المرجع السابق ص ٣١١.

(٣) الوزارة والوزراء في العصر الفاطميـ الدكتور حدي المناويـ دار المعارف بمصر ص ٤٦.

(٤) خطط المقريزي ج ٢ ص ٢٤٤، نظم الحكم عند الفاطميينـ المرجع السابق ص ٣١٢ نقاً عن القلقشديـ صبح الأعشـ ج ٣ ص ٤٩١، ٤٩٢، ٥٢٩، ٥٣٠.

— وعدتم فتعديتم — فابتداؤكم ملوم وعودكم مذموم وليس بينهم فرجة تقتضي  
إلا الذم لكم والاعراض عنكم ليرى أمير المؤمنين رأيه فيكم) <sup>١</sup>.

وفي خلافة الامر (٤٩٥-٤٩٦ هـ / ١١٣٠-١١٣٢ م) كان وزير المأمون  
البطائحي يجلس للمظالم يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع — ولتحقيق  
العدالة كتب لجميع ولاة الأعمال خلا قوص وصور وعسقلان بطالعته في مستهل  
كل شهر بأسماء المسجونين والسبب الموجب لاعتقال كل منهم وذلك لأن  
المأمون بلغه أن بعض الولاة يعتقلون من لا يجب الاعتقال لطلب رشوة فتطول  
مدته.

### العدالة لا تناه

ويذكر المقريزي في الحوادث سنة ٥١٦ هـ (أن المأمون ابتكر ما لم يسبق إليه  
أحد إذ استعمل ميقاط (حبل) حرير فيه ثلاثة جلاجل وفتح باب طاقة في  
الروشن من سور داره — وصار إذا مضى شطر وانقطع المشي طرحت السلسلة ودبى  
الميقاط من الطاق — وعلى هذا المكان جماعة يبيتون تحته من المغاربة — فمن  
حضر من الرجال والنساء متظلماً يشد رقعة في الميقاط بيده ويحركه بعد أن  
يقف من حضر على مضمون الرقة — فان كانت مرافعة ( مجرد شكوى عادية )  
لم يمكنه من رفعها — وإن كانت ظلامة مكنوه من ذلك — وتتحقق صاحبها إلى  
أن يخرج الجواب — وكانقصد بعمل ذلك أنه من حدث به ضرر من أهل  
الستر أو كانت امرأة من غير ذات البروز لا تحب أن تظهر أو كانت متظلة في  
الليل تتبعجل مضرتها قبل النهار فليأت لهذا الميقاط).

وبلغه أن واليا مصر والقاهرة يأخذان جميع السقاين أرباب الجمال والدوااب  
لرش ما بين البلدين سخرا وذلك في اليومين اللذين يركب فيما الخليفة فأمر  
بصرف دينار لكل من السقاين الذين يكلفون بذلك <sup>٢</sup>.

(١) خطط المقريزي ج ٣ ص ١٢٧ .

(٢) الوزارة والوزراء في العصر الفاطمي — الدكتور حدي المناوي ص ١٦١-١٦٢ .

## تسامح الاسلام و مظالم بعض الذميين

و مع أن مقتضى مذهب الفاطميين بعد عن أهل الذمة — لم يتلکأ بعض خلفائهم في الاعتماد عليهم في إدارة مصر والشام فقد وسد العزيز الفاطمي الأمر لرجل من الأقباط اسمه نسطورس وقد أموال الشام ليهودي إسمه منشا— يجمعان الأموال و يوليان أبناء نحلتهاها الاعمال — و يعدلان عن الكتاب والمتصرين من المسلمين — ففضب الناس في مصر والشام — و عمد بعضهم في القاهرة الى مبخرة من حديد وألبسها ثياب النساء وزينها بازار وشعرية وجعل في يدها قصة على جريدة وكتب فيها رقعة ليراهما العزيز عند مروره وهي ( بالذى أعز جميع النصارى نسطورس وأعز جميع اليهود بمنشا وأذل جميع المسلمين بك إلا ما رحمتهم وأزلت عنهم هذه المظالم ) — فتوسطت ست الملك ابنة العزيز لنسطورس فعفا عنه بعد أن حل الى الخزانة ثلاثة ألف دينار — وأعاده العزيز الى ما كان ناظراً فيه وشرط عليه استخدام المسلمين في دواوينه وأعماله — وأما منشا فقتل ولم يشفع له أحد<sup>١</sup>.

### سقيفة المتظلمين

ومن ماثر الفاطميين أنهم خصصوا موضعًا في دار الخلافة يعرف بالسقيفة يقف عنده المتظلمون — وكانت عادة الخليفة أن يجلس هناك كل ليلة من يأتيه من المتظلمين — وكان إذا ظلم أحد وقف تحت السقيفة وقال بصوت عال ( لا إله إلا الله محمد رسول الله علي ولي الله ) وهي عبارة الشيعة — فيسمعه الخليفة فيأمر بإحضاره أو يفوض أمره إلى الوزير أو القاضي أو أحد عظيماء الدولة<sup>٢</sup>.

فثلاً لما ذهب ( ضامن المعدية ) إلى السقيفة وقال بصوت عال العبارة السالفة وسمعه الخليفة الحافظ أمر بإحضاره — وما ثبت للخليفة إجرام النصراوي وأنه كان السبب في بيع معدية الشاكى بعد إهانته وضربه بالمقانع لدفع خراج

(١) الاسلام والحضارة العربية جـ ٢ — كرد علي ص ٢٨٥.

(٢) نظم الحكم في مصر عصر الفاطميين — المرجع السابق ص ٣١٢.

(أرض اللجام زوراً وهي ليست له — لأن صاحب المعدية لم يشاً أن يعديه حسبه لوجه الله — عاقب الحافظ النصراني) <sup>١</sup>.

### الدولة الأيوبية:

ولما أفضت الحكومة في مصر إلى السلاطين الأيوبيين بنوا داراً للنظر في المظالم سموها (دار العدل) وكان قد سبقهم إلى بناء مثل هذه الدار في دمشق الملك العادل نور الدين بن زنكي وهو تركي الأصل — وكان الأيوبيون يجلسون في دار العدل — للنظر في المظالم <sup>٢</sup>.

وكان صلاح الدين يجلس في كل يوم إثنين وخميس في مجلس عام يحضره الفقهاء والقضاة والعلماء ويفتح الباب للمتحاكمين حتى يصل إليه كل أحد من كبير أو صغير، وكان يفعل ذلك سفراً وحضرًا على أنه كان في جميع زمانه قابلاً لما يعرض عليه من القصص — وفي كل يوم يفتح باب العدل — وكان مجلس مع الكاتب ساعة إما في الليل وإما في النهار — ويقع على كل قصة — ولم يرد قاصداً أبداً وما استغاث إليه أحد إلا وقف وسمع قصته وكشف ظلامته — واقتصر في جباراته على الخراج والعشور على الزراع مما أباحه الشع — هكذا فصل في مير ما قضى على دولة الفاطميين وكانت المكوس فيها فاحشة فأسقطها وأنواعها كثيرة جداً فألغاها ورجع إلى الزكوات المشروعة والخرج عن الأرض.

وكان وزير صلاح الدين وكاتبه و مشاوره القاضي الفاضل — وهو الذي منع صلاح الدين عن الحج لما أراده وقال له إن رفع المظالم من البلاد والقعود للأفرنج بالمرصاد على حين تقطر السيوف دماً — أفضل من حجتك فأطاعه <sup>٣</sup>.

(١) المرجع السابق ص ٣١٢ وقد أحال إلى خطط المقريزي ج ٢ ص ٢٤٩.

(٢) جرجي زيدان — تاريخ العدن الإسلامي ج ١ ص ١٨١.

(٣) كرد علي — الإسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ٢٩٠.

## الخابة ظلم

وكان صلاح الدين يكره الوساطة والخابة فقد قال يوماً لأحد خاصته وقد يستعداه على جمال (ما عسى أن أصنع لك وللمسلمين قاض يحكم بينهم والحق الشرعي مبسوط للخاصة والعامة وأوامره ونواهيه مماثلة وإنما أنا عبد الشع وشحنته فالحق يقضى لك أو عليك) <sup>١</sup>.

وقد سار على طريقة صلاح الدين أخوه أبو بكر بن أيوب وأبطل كثيراً من المظالم والمكوس وظهر بلاده من الفواحش والخمور والقمار — بيد أنه حدث في عهد بعض أولاد صلاح الدين ما أوجب نقد المؤرخين لهم — قال المقرizi (وفي أيام الملك العزيز عدلت في مصر الأرزاق من جانب الديوان وتعذر وجوه المال حتى عم المرتفعة الحرمان واستبيح ما كان محظوراً من فتح أبواب التأويلات وأخذ ما بأيدي الناس بالمصادرات) <sup>٢</sup>.

### دولة المالك:

جرى سلاطين المالك على ذات السن التي سار عليها السلاطين الأيوبيية في نظر المظالم وكان السلطان الظاهر بيبرس أول من تولى النظر في المظالم — وكان يجلس في دار العدل من سنة ٦٦١ هـ للفصل في القضايا يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع يحيط به قضاة المذاهب الأربع وكبار موظفيه الماليين والإداريين وكاتب السر وكان السلطان بيبرس لا يختلف عن الجلوس في دار العدل إلا في شهر رمضان فقط.

### وصف جلوس السلطان للفصل في المظالم

وأقى المقرizi بوصف شامل جلوس السلطان للفصل في المظالم بدار العدل

(١) المرجع السابق ص ٢٩١.

(٢) المرجع السابق ص ٢٩٠.

ومنه يتبيّن كيف كانت تعقد محكمة المظالم برياسة السلطان وكيف كان مجلس أعضاء المحكمة على حسب أقدارهم وطريقة فصلها فيها يعرض عليها من الظلامات — فيقول المقرizi:

إذا جلس السلطان للمظالم كان جلوسه على كرسي إذا قعد عليه يكاد تلتحق الأرض رجله وهو منصوب إلى جانب المنبر الذي تحت الملك وسرير السلطنة — وكانت العادة أولاً أن يجلس قضاة من المذاهب الأربعة عن يمينه وأكابرهم الشافعي وهو الذي يلي السلطان ثم إلى جانب الشافعي الخنفي ثم المالكي ثم الحنبلي ثم الوكيل عن بيت المال — ثم الناظر في الحسبة بالقاهرة — وجلس على يسار السلطان كاتب السر وقدامه ناظر الجيش وجماعة الموقعين المعروفين بكتاب الدست وموقعي الدست تكملة دائرة فإن كان الوزير من أرباب الأقلام كان بين السلطان وكاتب السر — وإن كان الوزير من أرباب السيوف كان واقفاً على بعد مع بقية أرباب الوظائف — وإن كان نائب السلطنة فإنه يقف مع أرباب الوظائف ويقف من وراء السلطان صفان عن يمينه ويساره من السلاحدارية والحمدارية والخاصكية — وجلس على بعد يقدر خمسة عشر ذراعاً عن يمينه ويسره ذوو السن والقدر من أكابر أمراء المتن ويعتبر لهم أمراء المشورة — ويليهم من أسفل منهم أكابر الأمراء وأرباب الوظائف وهم وقوف — وبقية الأمراء وقوف من وراء أمراء المشورة — ويقف خلف هذه الحلقة الخليفة بالسلطان الحجاب والداودارية لإعطاء قصاص الناس وإحضار الرسل وغيرهم من الشكاة وأصحاب الحوائج والضرورات فيقرأ كتاب السر وموقع الدست القصاص على السلطان — فإن احتاج إلى مراجعة القضاة زاجعهم فيها يتعلق بالأمور الشرعية والقضايا الدينية — وما كان متعلقاً بالعسكر فإن كانت القصاص في أمراء القطاعات قرأها ناظر الجيش — فإن احتاج إلى مراجعة في أمر العسكر تحدث مع الحاجب وكاتب الجيش فيه وما عدا ذلك يأمر فيه السلطان بما يراه<sup>١</sup>.

وقد جلس السلطان بيبرس مرة للمظالم بدار العدل سنة ٦٦٢ هـ وعرضت

(١) خطط المقرizi ٣ ص ١٢٩.

عليه قضية ناصر الدين محمد بن أبي نصر الذي شكا من أن بستانه قد إغتصب منه في عهد السلطان أليك وأنخرج كتاباً من ديوان الجيش يثبت صدق روايته — فأمر ببرس برد البستان إليه.

### شكاوى الشعب

ولم تكن محكمة المظالم تنظر قضايا الأفراد وحدها — بل تعدى اختصاصها إلى الفصل في شكاوى الشعب عامة — فإنه في سنة ٦٦٣ هـ ارتفعت أثمان الغلال حتى بلغ ثمن أربض القمح نحو مائة درهم وندر وجود الخبز — فذهب السلطان إلى دار العدل وأمر بتخفيض أسعار الغلال رحمة بالضعفاء والمساكين وغيرهم من الناس.

### الإيوان

وطلت دار العدل مقرأً لمحكمة المظالم التي كانت تعقد برياسة السلطان حتى جاء السلطان قلاوون سنة ٦٧٩ هـ وبني (الإيوان) وإنهذه مقرأً لهذه المحكمة وبقي كذلك طوال عهده وعهد ابنه خليل الذي أدخل عليه بعض الاصدارات — واستمر الحال على ذلك حتى هدمه السلطان الناصر محمد ٧٢٢ هـ وأعاد بناءه وزادت مساحته وأنشأ به قبة عظيمة وأقام به عمداً جلبياً من بلاد الصعيد ونصب في صدره سرير الملك الذي صنعه من العاج والأبنوس وقرر أن يجلس فيه يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع على نحو ما كانت عليه الحال في عهد السلطان ببرس<sup>١</sup>.

إلا أن القضاة وكاتب السر والمؤعين لم يكن يسمح لهم بالحضور في يوم الخميس إذ أن السلطان الناصر محمد لم ينصص لهذا اليوم للنظر في الظلamas والشكاوی ولم يكن يستدعي أحداً من هؤلاء إلا للضرورة القصوى<sup>٢</sup>.

(١) التجم الظاهرة لابن تغري بردي ج ٨ هامش ص ٢٣٤، ج ٩ هامش ص ٥١، وخطط المقرiziي المجلد ٣ ص ١٢٨.

(٢) خطط المقرiziي ص ١٢٩.

ويظهر أن السلطان الناصر محمد كان يعقد في يوم الاثنين الجلسة العامة التي يحضرها جميع أعضاء المحكمة للنظر في بعض القضايا ومحضص يوم الخميس للنظر في قضايا خاصة لا يستدعي فيها حضور جميع أعضاء المحكمة.

### تغیر ترتیب جلوس قضاة المذاہب

وفي عهد (السلطان الناصر محمد) تغیر ترتیب جلوس قضاة المذاہب الأربعة في محکمة المظالم عما كانت عليه في عهد السلطان بیبرس - أصبح القاضي المالکی یلی الشافعی وتاخر القاضی الحنفی عن المالکی في الرتبة - فلما توفي القاضی شمس الدین الحریری وتولی مکانه برهان الدین عبد الحق بن الحنفی أشار الامراء على الملك الناصر أن يكون مجلس المالکی فوقه - وذکروا له أن العادة جرت بذلك قدیماً - إذ كان قاضی المالکیة زین الدین بن عثروف یلی قاضی الشافعیة تقي الدین بن دقیق العید فأمر السلطان الناصر محمد بذلك - فلما علم قاضی الحنفیة بما استقر عليه الرأی غاب عن شهود المجلس آنفة من ذلك - فأنکر السلطان مغیبیه وأمر باحضاره فلما مثل بين يديه أخذ الحاجب بيده وأقعده فيها یلی قاضی المالکیة ونفذ بذلك أمر السلطان واستمر حاله على ذلك<sup>۱</sup>.

ثم تغیر ترتیب جلوس اعضاء محکمة المظالم مرة ثالثة في عهد السلاطین من أبناء الناصر محمد وأحفاده وأصبح مجلس على يمن السلطان القاضی الشافعی یلیه القاضی المالکی ثم قاضی العسكر فحتسب القاهره ومفتي دار العدل الشافعی ويجلس عن يسار السلطان القاضی الحنفی ویلیه القاضی الحنبلي - وكذلك تغیر نظام العمل بمحکمة المظالم في يوم الخميس فسمح للقضاء وناظر الجيش بالحضور إلى الايوان في ذلك اليوم كما أصبحت القصاص تقدّم والشكایات تقدم ويفصل فيها أسوة بنظام العمل في تلك المحکمة في يوم الاثنين<sup>۲</sup>.

وفی عدا يومي الاثنين والخمیس فقد كان سلاطین الممالیک منذ سنة

(۱) دکتور علی ابراهیم حسن - تاریخ الممالیک البحریة ص ۳۷۰.

(۲) تاریخ الممالیک البحریة - المرجع السابق ص ۳۷۰.

٧١٣ هـ يجلسون بدار العدل بالقصر الأُبلق الذي بناه السلطان الناصر محمد فقد كان يخرج إلى هذا القصر ويجلس فيه تارة على سرير الملك الذي نصب في صدر إيوان هذا القصر وتارة يجلس دونه على الأرض والأمراء وقوف عدا أمراء المشورة والمقربين من السلطان فلم تجر العادة بالسماح لهم بالحضور<sup>١</sup>.

فليا استبد الملك الظاهر برقة بالسلطنة عقد لنفسه مجلساً بالاصطبل السلطاني من قلعة الجبل وجلس فيه يوم الأحد ١٨ رمضان سنة ٧٨٩ هـ وواطب على ذلك في يومي الأحد والأربعاء ونظر في الجليل والخمير ثم حول ذلك إلى يومي الثلاثاء والسبت وأضاف إليها يوم الجمعة بعد العصر وما زال على ذلك حتى مات.

فليا ولي ابنه الملك الناصر فرج بعده واستبد بأمره جلس للنظر في المظالم بالاصطبل إقتداء بابيه وصار كاتب السر الفتح الدين فتح الله يقرأ القصص عليه كما كان يقرؤها على أبيه فانتفع أناس وتضرر آخرون بذلك وكان الضرار أضعاف النفع ثم لما استبد الملك المؤيد شيخ بالمملكة جلس أيضاً للنظر في المظالم<sup>٢</sup>

ويبدو أن السلطان كانت تقدم إليه القصص من جميع الأنواع حتى التافه منها فكثُر عددها وأرققه كثريتها حتى اضطر إلى تحويلها إلى المختصين — ويدلنا على ذلك ما رواه ابن إياس أنه في شهر ربيع الأول عام ٨٧٦ هـ نودي من قبل السلطان بأن لا يشكو أحد للسلطان إلا بعد أن يرفع أمره لأحد من الحكام — فإذا لم ينصحه يقف بعد ذلك للسلطان — وكان قد كثرت شكاوى الناس بين يدي السلطان حتى أن إمرأة شكت زوجها لأجل أنه وطيء جارية في ملكه — فما أطاقت زوجته الغيرة وشكنته للسلطان بقصة<sup>٣</sup>.

(١) تاريخ المماليك البحريية ص ٣٧٠.

(٢) خطط المقريزي — المجلد ٣ ص ١٢٨.

(٣) عمود رات سليم — عصر سلاطين المماليك — القسم الثاني ج ١ ص ٥٣.

## حكم الشرع وحكم السياسة

ويذكر بعض المؤرخين لتاريخ القضاء في مصر أن المماليك أدخلوا إلى مصر القوانين التترية بجانب الشريعة الإسلامية — وطبقوا مجموعة الأحكام التي وضعها ملك التتر جنكيزخان وسموها (السياسة) — ويذكر المقرizi أن المصريين حرفوا هذا اللفظ وسموا الجموعة (السياسة).

وكانت أحكام مجالس المظالم في دولة المماليك أحکاماً سياسية أي لا تتقيد بالشريعة فقط — بل كانت الأحكام عندهم على قسمين حكم الشرع وحكم السياسة. وجعلوا الحكم في المسائل الشرعية لقاضي القضاة — ونصبوا الحاچب للنظر في المظالم وفي قضايا الدواوين السلطانية بمقتضى أحكام مجموعة (السياسة). وقد إستبد الحجاجب بالأمر بعد ذلك وأغاروا على اختصاص القاضي الشرعي فتولوا القضاء في سائر المسائل المدنية والتجارية.<sup>١</sup>.

### نظر المظالم في مصر خلال الحكم العثماني:

بقي النظام القضائي في مصر فترة من الزمن كما كان قبل الفتح العثماني فكان يتولى القضاء قضاة أربعة من المذاهب الأربعة يسمى كل منهم (قاضي القضاة) الحنفي والمالكي والشافعى والحنفى — ولم يغير السلطان سليم شيئاً من هذا النظام وإنما عين قاضياً عثمانياً جعله أميناً على قضاة مصر — وقد قال ابن لیساس في حوادث سنة ٩٢٤ هـ (١٥١٨ م) إنه لما تزايدت مظالم الجنود والأتراك في القاهرة دخل جماعة من الناس إلى القاضي الذي جعله ابن عثمان في المدرسة الصالحية أميناً على قضاة مصر — فشكوا له من أفعال العثمانية وما يفعلونه بالناس — فلما سمع هذا الكلام ركب وتوجه إلى بيت الأمير قايتباي الدوادار وأركبه وطلع به إلى القلعة وأخبروا ملك الأمراء خير بك بهذه الأحوال التي تصدر

---

(١) تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية للدكتور زكي عبد المعال ١٩٤٥ ص ٣١٧، الإسلام والحضارة العربية ج ٢ — كرد علي — ص ٢٩٤.

من العثمانية — وقال ما خلاصته إن خير بك وعد القاضي والأمير قايتباي بالفحص والتحقيق<sup>١</sup>.

ثم أنشأ السلطان سليم ديواناً بمصر يضم قواعد الفرق ويرأسه الباشا — وكان لهذا الديوان الحق في وقف تنفيذ قرارات الباشا وإخطار الديوان الكائن باسطنبول بذلك — وله أن يطلب عزل الباشا إذا رأى أنه غير مؤتن على مصالح السلطان في البلاد.

### ديوانان جديدان

فليما جاء سليمان إستبدل بهذا الديوان الموحد ديوانين هما الديوان الكبير والديوان الصغير.

فالديوان الكبير يضم قواد الأوجاقات ودفترداريها وروزناجيتها وضباط الفرق وأمير الحج وقاضي القضاة وقضاة المذاهب الأربعه والعلماء والأعيان — وينظر هذا الديوان في المسائل التي تخص الولاية إلا ما كان منها من اختصاص الباب العالي — وله نقض أوامر الباشا — وينعقد في فترات متباudeة وغير منتظمة وبدعوة من الباشا.

والديوان الصغير: (أو الديوان) ويضم كتخد الباشا والدفتردار والروزناجي ومندوب عن كل أوجاق وكبار الضباط في أوجaci المتفرقة والجاوشان — وينعقد يومياً في قصر الباشا (أي-قصر الحكومة) للنظر فيها بهم البلاد من المسائل العادية وتتبعه كل فروع الجهاز الإداري — فكانت تغلب عليه الصفة التنفيذية.

ولقد أشار دهيرون Déherain مع ذلك إلى أن هذا الديوان كان

(١) عبد الرحمن الرايري — تاريخ الحركة القومية وتطور نظام الحكم في مصر ج ١ ص ٣٨.

ينعقد ثلاث مرات فقط في الأسبوع في أيام الأحد والثلاثاء والخميس — ولم يكن للباشا حق رئاسة هذين الديوانين وذلك على خلاف الديوان الذي أنشأه السلطان سليم — بل إنه لم يكن للباشا أن يشترك حتى في مداولاتها فكان الباشا — قبل الجلسة — يزود كتّخاده أو الدفتردار بوجهات نظره — ثم يبلغه كل منها بعد الجلسة بما يتخذه الديوان من قرارات — ويقتصر دور الباشا عندئذ على التصديق على هذه القرارات وعلى تنفيذها — فإذا رغب الباشا في متابعة إجتماعات أي من الديوانين كان ذلك في مقصورة خاصة ومن وراء ستار. ويبدو أن عدم مشاركة الباشا في جلسات الديوان ومتابعته لها من وراء ستار تقليد أحد من الآستانة ذاتها حيث كان السلطان أيضاً يتبع ما يجري في ديوان الدولة العثمانية من نافذة تطل على مكان الاجتماع<sup>١</sup>.

ولقد أورد السيد دي مايله De Maillet قنصل فرنسا في مصر سنة ١٦٩٢ م في كتابه (وصف مصر) وصفاً لأحدى جلسات الديوان في القلعة ولسوف نورد هذا الوصف فيما بعد عن التحدث عن صلة أوربا بنظام المظالم الإسلامي.

ويذكر المقريزي أن نظام النظر في المظالم قد عرف منذ عهد الدولة التركية بدبار مصر والشام بحكم السياسة وقدفوض أمرها إلى نائب السلطنة وصاحب الحجاب وولي البلد ومتولي الحرب بالاقاليم<sup>٢</sup>.

كما ذكر ذات المعنى والتريهرنويير Walter Behrnauer في مقال بعنوان مذكريات عن النظم السياسية عند العرب والفرس والأتراك<sup>٣</sup>.

(١) دكتور عبد الفتاح حسن — ترتيب الادارة العامة في مصر خلال الفترة (١٨٧٥-١٧٩٨) مجلة العلوم الادارية أبريل سنة ١٩٧١ من ١٧٨-١٧٧ والدكتور محمد أنيس الدولة العثمانية والشرق العربي من ٩٦.

(٢) الخطط ج ٣ ص ١٢٩.

(٣) الجريدة الآسيوية — المجموعة الخامسة — عدد يوليه سنة ١٨٦٠ ص ٤٨٦-٤٨٥.

## رقابة الباشا على العاملين

ومن أمثلة الرقابة التي كان يباشرها نائب السلطان العثماني بصر وهو الملقب بالباشا — على غيره من العاملين بالولاية — رقابة كان يباشرها من تلقاء نفسه أو أثر شكاوى الناس من أحد عمال الدولة.

فيذكر ابن إياس عن حوادث ١٧ شعبان سنة ٩٢٥ هـ أن فيه (تغير خاطر ملك الأمراء (أي الباشا خاير بك) على جاني بك كاشف الشرقية فأرسل بالقبض عليه وإحضاره في الحديد — وقد كثرت فيه الشكاوى من الناس واستغاثوا من ظلمه — فلما حضر بين يدي ملك الأمراء وبخة بالكلام ثم وضعه في زنجير في عنقه وقيد في رجله وأرسله صحبه جماعة من الانكشارية إلى الشرقية — ورسم باشهر المناداة في الشرقية بأن من ظلمه جاني بك كاشف الشرقية فعليه ملك الأمراء يخلص حقه — ثم عزل جانب بك من كشف جهات الشرقية<sup>١</sup>.

## رقابة السلطان على الباشا

أما الرقابة التي كان يباشرها السلطان على الباشا وكذلك على باقي العاملين في الولاية فكانت في أشكال متعددة فكانت تتخذ أحياناً صورة محاسبة الباشا المعزول عما جمعه من الأموال بغير حق — مثل محااسبة علي باشا الذي عزل في ١٨ محرم سنة ١١٠٧ هـ واسماعيل باشا الذي عزل في ١٢ ربيع الأول سنة ١١٠٨ هـ<sup>٢</sup>.

ويذكر مارسيل أنه بعد عزل حسن باشا الخادم في ٩٩١ هـ عين بدلاً منه ابراهيم باشا وأنه عندما وصل هذا الأخير إلى مصر عين مندوباً عنه جعل مقره مسجد السلطان برقوم ليستمع إلى شكاوى الناس في حق الباشا المخلوع — وظل

(١) ترتيب الادارة مذكرة دبلوم العلوم الادارية بم حقوق القاهرة للدكتور عبد الفتاح حسن ص ٢٤.

(٢) دكتور عبد الفتاح حسن الرابع السابق ص ٢٦، الجرجي ج ١ ص ٧٩، ٨٣.

هذا المندوب يباشر هذه المهمة من ١٠ رجب حتى آخر رمضان سنة ٩٩١ هـ فظهرت الاختلاسات العديدة التي ارتكبها حسن باشا الخادم ومنها أنه بدد من غلال الدولة (١٠٤٤٩) أربضاً من القمح باعها لحسابه الخاص — فلما بلغ السلطان بذلك قضى بقتله.<sup>١</sup>

وأحياناً أخرى كان السلطان أثر الشكوى ضد أحد العمال — يأمر برفع أمره إلى القاضي ويكتب إلى كل من البشا والقاضي بذلك — مثل الفرمان الموجه إلى عزت محمد باشا وإلى قاضي زقق في ذي القعدة سنة ١١٩١ هـ (١٧٧٧ م) والذي جاء فيه: —

إلى عزت محمد باشا وإلى مصر وإلى قاضي زققة (غربيّة مصر) إن سكان زقق — قد إشتكوا إلى السلطان من أنه رغم كونهم قد دفعوا للصراف كافة الأموال الأميرية والرسوم الأخرى المفروضة قانوناً — ورغم أن بعضهم كان على استعداد لرفع منازعاتهم إلى المحكمة الشرعية فإن كاشف الغربية يطلب منهم كل سنة دون وجه حق ٤٠٠ أوقية... ويلجأ تجاههم إلى كل أنواع الغضب.

لذلك فقد أمرنا برفع أمر المذكور إلى القضاء وأن تتخذ ضده الاجراءات القانونية.<sup>٢</sup>

### لقت نظر البشا

وأحياناً ثالثة كان السلطان يكتب إلى البشا ملفتاً نظره إلى وضع من الأوضاع يرى السلطان أنه في حاجة إلى عناية — فينشط البشا عندئذ إلى إثبات صلاح الأحوال مستعيناً بشهادة القضاة مثل ذلك ما يذكره ابن أياس أيضاً من أنه: — (أشيع أن الحندكار (أي السلطان) أرسل يحط على ملك الأمراء خاير بك بسبب رخوه في حق طائفة الانكشارية والاصبهانية حتى جاروا على الناس

(١) دكتور عبد الفتاح حسن — المرجع السابق ص ٢٦.

(٢) مجموعة فرمانات الإمبراطورية العثمانية ص ٤.

وصاروا يشوشون على الرعية — وقد بلغ الخندكار ما يصنعون بصر من خطف النساء والمرد وبصائع المتسبيين وخطف ضيافات الناس — فلما حضر القاصد في ذلك اليوم وقرئ مرسوم الخندكار بحضور القضاة فشهدوا بأن ملك الأمراء ناظر في مصالح أحوال الرعية والناس معهم راضية — فكانت هذه الشهادة عين الرياء واتباع الجاه لأجل المناصب — ثم إن ملك الأمراء قصد أن يكتب محضراً ويأخذ عليه خطوط القضاة الأربعه بأن مصر في غاية العدل والرخاء والأمن — فلم يوافقه القضاة على ذلك وقالوا نكتب خطوطاً بأيدينا بشيء باطل وبلغ الخندكار بخلاف ذلك — فنخشى على أنفسنا منه بأن نذكر مصر في غاية العدل والأمن والرخاء وإن التركمان لم يشوشوا على أحد من الرعية — وهذا باطل لا يجوز — فرجع عن ذلك<sup>١</sup>.

### التفتيش على أعمال الباشا

وكذلك كان يحدث أن يبعث السلطان مفتشاً يفحص أعمال الباشا مثلما حدث عندما أرسل السلطان بيبرم باشا في سنة ١٠٣٥هـ للتتفتيش على مصطفى باشا قره الحميدي — أو أن يرفع المصريون شكواهم من الباشا إلى السلطان مباشرة — مثال ذلك شكواهم من أحمد باشا (١٠٤٥-١٠٤٢هـ) الذي كان قد جمع من الأهالي مبالغ وافرة — فحكم عليه من السلطان أثر هذه الشكوى بالاعدام<sup>٢</sup>.

### مراقب على أعمال القضاة

غير أن الوضع السابق وهو رقابة السلطان أو الباشا على أعمال المحكم والولاة وجد إلى جانبه موظف يراقب أعمال القضاة — فقد أقيم شخص عثماني بوظيفة محضر على باب المدرسة الصالحية وحوله ثلة من الجندي — وجميع المنازعات التي

(١) دكتور عبد الفتاح حسن — المرجع السابق ص ٢٧.

(٢) دكتور عبد الفتاح حسن — المرجع السابق ص ٢٧ وقد أشار فيه إلى كتاب تقييم النيل لأمين سامي ص ٤٨-٤٧.

يصدر فيها القضاة أحكامهم تعرض عليه بعد أن يقف أمامه الخصوم ويختابونه عن مضمون الدعوى — بواسطة الترجمان — ونتيجة هذا أن يقرر على كلا قضية ستة دراهم يأخذها من المدعي والمدعى عليه — وبذلك كان يجمع مبلغاً كبيراً من المال — وكانوا يطلقون على أخذ الأموال بهذه الطريقة (مصلحةات) — وقد ضعفت السلطة القضائية أمام طغيان هذا المحضر إذ أن القضاة لا يستطيعون معارضته فيما يصدره من الأحكام — واستبد بالخصوص فكان يضرب من يستحق الضرب ويسجن من يستحق السجن ولا يراجع القضاة في شيء من ذلك ..

ويتساءل بعض الشرح عن طبيعة هذه الوظيفة وما إذا كانت محكمة استئنافية ترفع إليها الدعاوى بعد الحكم الابتدائي فيها من المجالس القضائية أم هو سلطة تنفيذية بجانب سلطة الوالي... ويررون أنه أياً كان الأمر فإن الغرض ظاهر في أن هذا تحايل على جمع الأموال وإن قوة المظالم بدأت تنشر رداءها الأسود وأن العدالة أخذت في الغروب<sup>١</sup>.

ويذكر الجبرتي أن الفساد والظلم بدعا في الاستشارة في تلك الحقبة من الزمن فيقول :

( وعمت الرشا والتخييل على مصادر بعض الاغنياء في أموالهم — حتى صارت سنة مقررة وطريقة مسلوكة ليست منكرة — وكذلك الصالحة على تركات الاغنياء التي لها وارث ويقبضون على كثير من مسائر الناس والتجار والمتسببين بحسبونهم ويصادرونهم ويسلبون ما بأيديهم . وتتوارد المصادرات والمظالم من الأمراء — وانتشار أتباعهم في النواحي عجي الأموال من القرى والبلدان وإحداث أنواع المظالم ويسعونها مال الجهات ودفع المظالم والغرامة حتى أهلكوا الفلاحين وضاق ذرعهم واشتد كربهم وطفشوا من بلادهم فتحولوا الطلب على الملتزمين وبعثوا لهم المعينين إلى بيوتهم فاحتاج مسائر الناس لبيع أمتعتهم ودورهم ومواشيهم بسبب ذلك )<sup>٢</sup>.

(١) عبد الفتى بدر— رسالة النظام القضائي في مصر من الفتح الشعاني إلى اليوم — خطوط من ١١-١٢.

(٢) كرد علي — الإسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ٣١٨ وقد أشار فيه إلى عجائب الآثار للجبرتي.

ووصف الجبرتي كذلك العلاقة بين الملتم والفلاحين فقال:

(إذا التزم بهم ذو رحمة ازدروه في أعينهم واستهانوا به وبخدمه وماطلوه في الخراج وسموه بأسماء النساء وقناوا زوال التزامه. ولولاية غيره من الجبارين الذين لا يختلفون ربهم ولا يرحمهم لينالوا بذلك أغراضهم بوصول الأذى لبعضهم — وكذلك أشياخهم إذا لم يكن الملتم ظالماً لا يتمكنون هم أيضاً من ظلم فلاجحيم لأنهم لم يحصل لهم رواج إلا بطلب الملتم الزيادة والمغارم فيأخذون لأنفسهم في ضمها ما أحبوا.)

ويعلق الدكتور محمد أنبيس على كلام الجبرتي فيقول إنه يشير الى حقيقتين هامتين جداً تساعدان على فهم الادارة العثمانية<sup>١</sup>.

### الحقيقة الأولى

إن بعض الأفراد ولا سيما من موظفي الدولة كانوا يستفيدون من وقوع الظلم على الرعية ومن انعدام مقاييس معينة للعدالة، وذلك حسب قول الجبرتي (وكذلك أشياخهم إذا لم يكن الملتم ظالماً لا يتمكنون هم أيضاً من ظلم فلاجحيم) — ومن الطبيعي أن تضع عدالة الملتم حدأً لنذهب هؤلاء الذين يأتون بعده في صلتهم بالفللاح كشيخ القرية والمشد والصراف وغيرهم.

### أما الحقيقة الثانية:

فهي أن انقسام الناس في ذلك الوقت إلى عصبيات أو أحزاب متنافرة جعلهم يرحبون بفكرة العنف والبطش كميزة من ميزات السلطة أو الحكم حتى يتمكنون من الحق الأذى بالعصبية المعادية لهم إذا وصلوا هم إلى السلطة أو أي نوع من النفوذ الحكومي.

---

(١) الدولة العثمانية والشرق العربي — الدكتور أنبيس ص ١٤٥.

## في خلال الحكم الفرنسي لمصر ( ١٨٠١/١٧٩٨ )

أعلن نابليون عن رغبته في اشراك المصريين في الحكم والادارة منذ وطئت قدماء أرض مصر — ثم كرر رغبته هذه في إعلان وجهه الى سكان القاهرة بعد موقعة أمباة ( الأهرام ) تاريخه ١٧٩٨/٧/٢٢ وقد أشار في هذا الأمر الى تكوين ديوان من سبعة أشخاص<sup>١</sup>.

ثم أصدر في ١٧٩٨/٧/٢٥ أمره بتشكيل الديوان ويظهر هذا الأمر أن الديوان كان يضم تسعة أعضاء من المصريين.

ويقول الجبرتي أن نابليون اختارهم من بين المشايخ الذين ذهبوا لمقابلته بعد موقعة أمباة بينما يقول دهرون Dehlerain أنه اختارهم باشارة اثنين من الفرنسيين العارفين بشؤون مصر وهما فنتور دي بارادي Venture-de-Paradis وماجللون Magallon.

وقد اجتمع الديوان في الساعة الخامسة من مساء ذات اليوم الذي صدر فيه أمر تشكيله — واختار الشيخ الشرقاوي رئيساً له والشيخ المهدى سكرتيراً.

ورغم أن هذا الديوان كانت له السلطة المدنية في العاصمة إلا أن هذه السلطة كانت سلطة استشارية بحثة فهو يتداول فيما يعرض عليه من الموضوعات ويقدم في ذلك رأياً غير ملزم — وكان يتداول تحت أعين ومندوبيين فرنسيين يقدمون تقريراً عن جلساته للقائد العام.

بل يبدو أن يومية جلساته لم تكن محترمة على الدوام — فقد أشار الجبرتي ضمن حوادث ربيع الثاني سنة ١٢١٣هـ ( ١٧٩٨ ) أن فيه ( أهل أمر الديوان الذي يحضره المشايخ بيت قائد آغا فاستمرروا أياماً يذهبون فلم يأتهم أحد فتركتوا الذهاب فلم يطلبوا<sup>٢</sup> ).

(١) ديزيريه لاكروا — بونابرت في مصر — ص ١٢٣-١٢.

(٢) الجبرتي — عجائب الآثار في التراجم والأنباء تحقيق وشرح حسن جوهر والسرنجاوي ج ٤ ص ٣١٨.

وبعد ثورة القاهرة الأولى (١٧٩٨/١٠/٢٣-٢١) عطل أمر الديوان كجزء منها.

ثم أعاد نابليون تشكيل الديوان في صورة أخرى بالأمر المؤرخ في ١٧٩٨/١٢/٢١ الذي بمقتضاه استبدل بالديوان السابق ديوانان — الديوان العمومي والديوان الصغير.

وكان أعضاء الديوان الكبير أو العمومي وعددهم ستون عضواً يعينهم القائد العام ويختارون رئيساً واثنين من السكريتيرين بالاقتراع وبالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات كما يختارون من بينهم بالاقتراع وبأغلبية الأصوات ١٤ عضواً يكونون الديوان الصغير (والذي كان يسمى أيضاً الديوان الخصوصي) — ونص على أن يتم الديوان العمومي كل ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ انعقاده ثم يتفضل بعدها ولا يعود إلى الانعقاد إلا بدعوة غير عادية توجه إليه — فلم تكن إذن للديوان العمومي أية اختصاصات إدارية أو قضائية بالمعنى المفهوم بل تكاد تكون مهمته تقتصر على اختيار أعضاء الديوان الصغير.

فإذا ما تم اختيار أعضاء الديوان الصغير وافق القائد العام على هذا الاختيار — اجتمع الديوان وانتخب من بين أعضائه رئيساً له وعين سكريتيراً من خارجه.

وعلى خلاف الأمر بالنسبة للديوان العمومي حدد أمر ١٧٩٨/١٢/٢١ اختصاصات الديوان الصغير فهو ينظر دون تراخيص في كافة الموضوعات المتعلقة بالعدالة وبسعادة السكان وبمصالح الجمهورية الفرنسية.

وكان المندوب الفرنسي لدى الديوان هو جلوتيه Gloutier ثم حل محله عند سفر نابليون في حملة الشام فورييه Fourier وكان هذا المندوب يمثل حلقة الاتصال بين القائد العام وبين الديوان.

---

(١) دكتور عبد الفتاح حسن — ترتيب الادارة — مجلة العلوم الادارية ص ٢٠٥.

## كليبر ومينو

فلما غادر نابليون مصر عائداً إلى فرنسا وتولى كليبر من بعده الحكم في مصر في ١٧٩٩/٨/٢٤ استمر العمل في القاهرة بالأمر الصادر في ١٧٩٨/١٢/٢١ — غير أنه لا يوجد ما يثبت أن الديوان قد انعقد فعلاً في عهد كليبر أو أنه باشر اختصاصاته<sup>١</sup>.

أما مينو الذي تولى القيادة العامة على أثر مقتل كليبر (١٨٠٠/٦/١٤) فقد أعاد العمل بنظام الديوان الواحد وذلك بأمر صدر في ١٨٠٠/١٠/٢ وصار الديوان يضم تسعة أعضاء أصلين و ١٤ عضواً شرفيأً يختارهم القائد العام — ويكون لهم حق حضور الجلسات دون الاشتراك في المداولات.

ويعقد الديوان عشر جلسات في كل شهر — ولا يعقد جلسات غير عادية إلا باذن من القائد العام.

وقد حرص الفرنسيون حتى في أواخر أيامهم في مصر على البقاء على الديوان مع إختصاصاته التي كادت أن تكون منعدمة — فيشير الجبرتي عند سرد حوادث تلك الأيام أن وكيل الديوان (وهو فرنسي) أمر أعضاء الديوان (بالقيود والمحضور إلى الديوان على عاداتهم ولا يهملونه — فكانوا يحضرون ويجلسون حصة يتحدثون مع بعضهم ولا يرد عليهم إلا القليل من الدعاوى ثم ينصرفون إلى منازلهم)<sup>٢</sup>.

## وصف لأحدى جلسات ديوان القاهرة

وقد أورد الشيخ الجبرتي في تاريخه صورة جلسات ديوان القاهرة فذكر ضمن حوادث جمادى الثانية سنة ١٢١٥هـ (أي في عهد مينو) أنهم (شرفوا في جلسة

(١) محمد فؤاد شكري — عبدالله جمال مينو وخروج الفرنسيين من مصر ص ٢٦٢.

(٢) الجبرتي ج ٥ ص ٢٢٠.

الديوان — وصوريه أنه اذا تكامل حضور المشايخ يخرج اليهم الوكيل فورييه وصاحبته المترجون — فيقومون له فيجلس معهم — ويقف الترجان الكبير روفائيل ويجتمع أرباب الدعاوى فيقفنون خلف الحاجز عند آخر الديوان وهو من خشب مقفص وله باب — وعنده الجاويش يمنع الداخلين خلاف أرباب الحوائج ويدخلهم بالترتيب الأسبق فالأسبق فيحكي صاحب الدعواى قضيته فيترجها له الترجان — فإن كانت من القضايا الشرعية فاما أن يتمها قاضي الديوان بما يراه العلماء أو يرسلوها إلى القاضي الكبير بالمحكمة إن لاحتاج الحال فيها إلى كتابة حجج أو كشف من السجل — وإن كانت من غير جنس القضايا كأمر إلتزام أو نحو ذلك يقول الوكيل ليس من هذا شغل الديوان — فإن ألح أرباب الديوان في ذلك يقول إكتبوا عرضًا لساري عسکر فيكتب الكاتب العربي والسيد اسماعيل يكتب عنده في سجله كل ما قال المدعى والمدعى عليه وما يقع في ذلك من مناقشة — وربما تكلم قاضي الديوان في بعض ما يتعلق بالأمور الشرعية — وهذه الجلسة من قبيل الظاهر بنحو ثلاثة ساعات إلى الآذان أو بعده بقليل بحسب الاقتضاء<sup>١</sup>.

وفي ٢٢/٨/١٨٠٠ أصدر مينو أمراً بتشكيل لجنة ثلاثة تضم كلاً من فورييه Fourier ورينيه Régnier وبودو Beaudot لكي تبحث موضوع إنشاء المحاكم والطريقة التي تملأ بها وظائف القضاء ثم ما يمكن إدخاله من تغييرات مفيدة لتحديد الرسوم القضائية.

### الديوان هيئة قضائية عليا

وقد تلا ذلك أمره الامام المؤرخ ١٨٠٠/١٠/٢ الذي سبقت الاشارة اليه عند الحديث عن ديوان القاهرة — ذلك أن هذا الامر يتضمن بجانب ما يحمله من أحكام عند تنظيم الديوان تنظيمًا آخر للقضاء لم يكن لصر عهد به من قبل.

---

(١) المبرقي ج ٥ ص ١٩٣-١٩٤.

وخلاله القواعد التي تضمنها الامر المؤرخ ١٨٠٠/١٠/٢ أنه اعتبر ديوان القاهرة هيئة قضائية عليا (وله بهذه الصفة اقتراح عزل القضاة الذين لا يؤدون واجبهم على وجه السرعة وكذلك جميع موظفي المحاكم كما أن له حق خفض الرسوم القضائية إذا جاوزت الحق المقرر حق إلغاء الأحكام القضائية أو تعديلها إذا رأى أنها لا تحقق العدالة) <sup>١</sup>

أما عن الكيفية التي يباشر بها الديوان وظيفته كمحكمة استئنافية عليا فخلاصتها أنه إذا رأى أحد طرفين الخصومة استئناف الحكم الصادر ضده في مسألة من المسائل المدنية أو الجنائية قدم طلب الاستئناف خلال ستة أيام في المسائل المدنية وأربعة أيام في المسائل الجنائية - شريطة أن يقترن هذا الطلب بفتوى صادرة من مفتى المذاهب الاربعة بعدم موافقتهم على طريقة المحاكمة التي قمت أو بأن الحكم الذي صدر يعتبر في نظرهم مخالفًا للقانون - وعندئذ أي عند إستيفاء هذين الشرطين - يقبل الاستئناف أمام الديوان - ويعيد أعضاء الديوان بحث الدعوى المستأنفة فإذا وافق ثلثا أعضاء الديوان الحاضرين على الأقل على الحكم المطعون فيه رفض الاستئناف ونفذ الحكم - أما اذا عارضه ثلاثة الأعضاء على الأقل يبطل الحكم ويتصدى الديوان للفصل في الدعوى - ويرسل قراره الجديد الذي يصدره منها الى القاضي الذي أصدر الحكم الأصلي المستأنف - حتى يقام (أي القاضي الأصلي) بتسجيل قرار الديوان وينجزي بعد ذلك تنفيذ هذا القرار وحده - أي قرار الديوان مباشرة).

كذلك نظم أمر ١٨٠٠/١٠/٢ القضاء بين أهل الطائفتين غير الإسلامية المقيمة في مصر فيما عدا الفرنسيين ... وللمتخصصين دائمًا حق إستئناف الحكم الصادر من المحكمة الطائفية أمام المحكمة الإسلامية.

كما تضمن الامر المذكور بعض الأحكام الموضوعية الهامة فنص على حظر

(١) ريمون - الجنرال عبدالله مينو والحقيقة الأخيرة للحملة الفرنسية على مصر - باريس سنة ١٩١١ والدكتور شفيق شحاته - تاريخ حركة التجديد في النظم القانونية في مصر منذ عهد محمد علي من، عبد الرحمن الرافعي - المرجع السابق ج ٢ من ٢٠٧ ، والدكتور عبد الفتاح حسن ترتيب الادارة - مجلة العلوم الادارية من ٢١٦

تقديم العطایا والمدايا للقضاء ونوابهم وكتبتهم وسائر موظفي المحاكم — وحظر على مثلي السلطة العسكرية التدخل في أعمال القضاء.

ولقد كانت من مهمة الديوان الاستماع إلى شكوى الشعب وذلك أمر طبيعي إذا كان الديوان هو الوسيط بين القيادة العامة وبين الجماهير — بل إن هذه الشكوى كانت تعتبر عامل تهدئة لا غنى عنه عند الفرنسيين — ففي ١٧٩٩/١/٢٨ أذاع الديوان منشوراً إلى أهل القاهرة جاء به إن (من كانت له حاجة فليأت إلى الديوان بقلب سليم إلا من كان له دعوى شرعية فليتوجه إلى قاضي العسكر المتولي بمصر المحمية بخط السكرية) <sup>١</sup>

ويظهر من العبارة السابقة أن الشكوى إلى الديوان كانت لا تجوز فيما يدخل في اختصاص القضاء.

كما كان من بين اختصاصات الديوان في عهد مينو السهر على تعريف القانون وأن ينقل إلى أهل مصر ما توجهه إليهم من منشورات وأن يعرض على الحكومة مطالب الأهالي <sup>٢</sup>.

وقد روى الشيخ الجبرتي ضمن حوادث شهر جادي الأولى سنة ١٢١٣هـ (١٧٩٨م) من أن فيه (حضر إلى بيت البكري جم غفير من أولاد الكتاتيب والفقهاء والعلماء والمؤذنين وأرباب الوظائف والمستحقين من المزمني والمرضى بالمارستان المنصوري وأوقاف عبد الرحمن كتخدوا وشكوا من قطع رواتبهم وخبزهم — لأن الأوقات تعطل إيرادها واستولى على نظارتها النصارى والقبط والشمام وجعلوا ذلك مغنمًا لهم قواعدهم على حضورهم الديوان وينهوا شكواهم ويتشفّع لهم فذهبوا راجعين <sup>٣</sup>.)

(١) الجبرتي — عجائب الآثار ج ٥ من ١٦-١٥، ١٦-١٥، والجبرتي أيضاً — مظہر التقديس ج ١ ص ١٣١-١٣٠.

(٢) محمد فؤاد شكرى — عبدالله جالك مينوس من ٢٦٣.

(٣) عجائب الآثار — ج ٤ ص ٣٢٨-٣٢٩.

## عهد محمد علي باشا:

في السنة التي تبوا فيها محمد علي باشا عرش مصر رأى أن يشكل ديواناً سماه (ديوان الوالي) جعل من اختصاصه ضبط المدينة (القاهرة) وربطها والفصل في المشاكل بين الناس – وهذا الديوان هو الذي وضع نظمات البلاد الأولى وكان يرأسه الوالي نفسه أو كتخدا بك وعين فيه أربعة علماء من كل مذهب عالم ليكون مجلساً شرعياً ينظر في مسائل المواريث والأوصياء والجنایات الكبيرة. وبعد بضع سنين سمى ديوان الوالي (ديوان الخديوي) وجعل له حق النظر في جميع المسائل من كلي وجزئي وجميع الدعاوى وكان يصدر أوامره فيها بما يشاء.

وفي ٥ من ربيع الأول سنة ١٢٤٠ من الهجرة أصدر الوالي أمراً إلى كتخدا بك لتشكيل المجلس العالي من بعض رجال (ديوان الوالي) وجعل اختصاصه النظر في جميع شؤون المملكة بما فيها القضاء<sup>١</sup>.

وذكر ابن تغري بردي أن محمد علي باشا الكبير أنشأ قاعة كبيرة تسمى قاعة العدل وكان يجلس فيها الكتخدا أو وكيل الوالي لنظر أمور الدولة ومصالح الناس ولذلك عرف باسم ديوان كتخدا<sup>٢</sup>.

ذلك سرد لتاريخ قضاء المظالم في مصر في عصورها المختلفة حتى العصر الحديث ومنه يتضح أن قضاء المظالم كان متميزاً واضحاً في الصور السابقة على الحكم العثماني لمصر حيث عرفت في هذا العصر باسم السياسة. وكان يباشرها غالباً الوالي أو البشا ثم كانت تدخل ضمن اختصاصات الدواوين التي أنشئت تحت الحكم العثماني والفرنسي وعصر محمد علي.

وما تجدر الاشارة اليه أنه أنشيء في مصر أخيراً في يوليو سنة ١٩٧٤ ديوان

(١) عبد الفتى بدر—رسالة في النظام القضائي في مصر—خطوط من ٣٩.

(٢) التجوم الزاهرة ج. ٩ هامش ٣ ص ١١٩.

للمظالم يتبع ديوان رئيس الجمهورية غير أن هذا الديوان لم يصدر بشأنه أي تنظيم يحدد اختصاصاته وسلطاته ولذلك فهو لا يعدو أن يكون مكتباً لتلقي الشكاوى على اختلاف أنواعها ويقوم بفحصها والتصرف فيها مستمدًا سلطته في ذلك لا من قانون خاص بل من مجرد تبعيته لرئاسة الجمهورية ومعتمداً في معظم الأحيان على الاتصال الشخصي لرئيس ديوان المظالم بالجهات الحكومية المختلفة ثم ألغى هذا الديوان عند إعادة تنظيم ديوان رئيس الجمهورية في النصف الأول من عام ١٩٨٠.

## الفصل الخامس

### قضاء المظالم في الأندلس

لم تسعفنا النصوص التاريخية القليلة التي تناولت تاريخ القضاء في الأندلس في الأفصاح عن وجود مظالم للمظالم في الأندلس شبيه بما كان عليه الأمر في الشرق الإسلامي، ولعل ذلك راجعاً إلى أن الضرورة التي اقتضت وجود مثل هذا النوع من القضاء العالي في المشرق – من إتساع الامبراطورية وتنوع الشعوب الخالصة لها وبعدهم عن مقر الخلافة وضعف القضاة مما شجع الحكام والولاة وجهاً الخراج على ظلم الرعية إما عن جهل بأحكام الدين أو عن نزوة لانتقام أو شهوة الكسب غير المشروع أو غير ذلك. وهذه الضرورة لم تجد لها مقتضى مماثل في الأندلس الإسلامية وبالتالي لم تدع الحاجة إلى إنشاء مجلس دائم للمظالم كما كان الحال في المشرق الإسلامي.

غير أن ذلك لا يعني بحال أن ولاية المظالم لم يعن بها في الدولة الإسلامية الاندلسية – وإنما الذي يعنيه أنها لم تباشر بذات التشكيل والطريقة التي كانت تمارس بها في الشرق.

ويمكن من استقراء بعض النصوص والحوادث التي وصلت إلينا أن نقرر أن النظر في المظالم في الأندلس كان يباشرها إما الحكم بنفسه أو قاضي الجماعة أو صاحب الشرطة الكبرى.

ففيما يتعلق ب مباشرة الحكم نفسه للمظالم فيذكر الخشني أن سكان أقليم

جيـان إـشتـكـوا إـلـى الـأـمـير الـحـكـم مـن قـاضـيـهـم وـان حـدـون بـن فـطـيـس تـظـلـم إـلـى الـأـمـير الـحـكـم أـيـضـاً فـي حـكـم صـدـر ضـدـه مـن قـاضـيـ الجـمـاعـة مـحـمـد بـن بـشـر . وـان أـحـد الـأـفـرـاد الـذـين كـانـوا ضـحـيـة ظـلـم وـقـعـ من أـحـد رـجـالـ الـدـوـلـة تـظـلـم إـلـى الـخـلـيـفـة هـشـام بـن عـبـد الرـحـمـن الـذـي عـاقـبـ المـذـنب .

فـقد كـان هـشـام بـن عـبـد الرـحـمـن مـتـحـرـياً لـلـعـدـل ( وـيـبـعـث بـقـوم مـن ثـقـاتـه إـلـى الـكـوـر يـسـأـلـون النـاسـ عن سـيـر عـمـالـه وـيـنـبـرـونـه بـحـقـائـتها — فـإـذـا اـنـتـهـى إـلـى يـهـيفـ من أـحـدـهـم أـوـقـعـ بـهـ وـأـسـقـطـهـ وـأـنـصـفـ مـنـهـ وـلـمـ يـسـتـعـملـهـ بـعـد )<sup>١</sup> .

وـالـتـقـالـيدـ الـتـي تـرـوـى عن مـوـضـوعـ الـخـلـيـفـة عـبـدـالـلـهـ الـذـي كـانـ يـعـقـدـ جـلـسـةـ عـامـةـ كـلـ يـوـمـ جـمـعـةـ بـعـدـ الصـلـاـةـ عـلـى أـبـوـابـ قـصـرـهـ — وـالـذـي سـمـيـ بـابـ العـدـلـ — وـكـانـ يـسـتـمـعـ فـيـهـا إـلـى شـكـاوـيـ الرـعـيـةـ — مـا أـدـى إـلـى حـصـولـ صـغـارـ الـقـومـ وـضـحـايـاـ التـعـدـيـ وـالـظـلـمـ إـلـى الـعـدـالـةـ — وـامـتنـاعـ عـلـيـهـ الـقـومـ عـنـ مـظـالـمـ الـشـعـبـ لـكـيـلاـ يـخـضـرـواـ مـشـكـوـينـ أـمـامـ الـحـاـكـمـ<sup>٢</sup> .

أـمـاـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـبـيـاشـرـةـ الـقـضـاءـ لـلـمـظـالـمـ — فـيـذـكـرـ سـيـديـ مـحـمـدـ الـمـرـيرـ أـنـ الـرـوـانـيـةـ بـالـأـنـدـلـسـ وـانـ كـانـتـ قدـ نـصـبـتـ وـزـيـراًـ لـلـمـظـالـمـ فـيـظـهـرـ أـنـهاـ أـلـقـتـ التـفـوذـ فيـ الـمـظـالـمـ بـيـدـ الـقـضـاءـ كـمـاـ هوـ الأـصـلـ — بـدـلـيلـ أـنـ حـكـمـهـ كـانـ نـافـدـاًـ عـلـىـ الرـؤـسـاءـ وـالـمـلـوـكـ — وـيـعـربـ عـنـ ذـلـكـ مـاـ نـقـلـهـ الـمـقـرـيـ فـيـ النـفـحـ عـنـ اـبـنـ سـعـيدـ مـؤـرـخـ الـأـنـدـلـسـ إـذـ قـالـ :ـ — وـأـمـاـ خـطـةـ الـقـضـاءـ فـيـ الـأـنـدـلـسـ فـهـيـ أـعـظـمـ الـخـطـطـ عـنـ الـخـاصـيـةـ وـعـنـ الـعـامـةـ لـتـعـلـقـهـاـ بـأـمـورـ الـدـينـ وـكـونـ السـلـطـانـ لـوـ تـوـجـهـ عـلـيـهـ حـكـمـ حـضـرـ بـيـنـ يـدـيـ الـقـاضـيـ وـهـذـاـ وـصـفـهـاـ فـيـ زـمـانـ بـنـيـ أـمـيـةـ وـمـنـ سـلـكـ مـسـلـكـهـمـ<sup>٣</sup> .

وـكـانـ يـرـأـسـ الـقـضـاءـ قـاضـ أـكـبـرـ يـسـمـيـ قـاضـيـ الـجـمـاعـةـ (ـ وـهـوـ يـقـابـلـ قـاضـيـ الـقـضـاءـ فـيـ الشـرـقـ )ـ وـمـرـكـزـهـ قـرـطـبةـ وـمـهـمـتـهـ إـعـادـةـ النـظرـ فـيـ الـاحـكـامـ إـذـ وـجـهـ الـيـهـ

(١) كـرـدـ عـلـيـ — الـاسـلـامـ وـالـخـصـارـةـ الـعـرـبـيـةـ جـ ٢ـ صـ ٢٦٨ـ .

(٢) تـيـانـ — الـمـرـجـعـ السـابـقـ — صـ ٥٢١ـ ، ٥٢٢ـ ، الـثـيـنـ صـ ١١ـ ، صـ ٦٤ـ ، الـبـيـانـ لـابـنـ عـذـارـيـ جـ ٢ـ صـ ٦٧ـ ، ١٥٨ـ ، لـبـنـ بـرـوـفـسـالـ — اـسـپـانـيـاـ الـاسـلـامـيـةـ فـيـ الـقـرـنـ الـعـاـشـرـ — بـارـيـسـ ١٩٣٢ـ صـ ٩٥ـ هـامـشـ ٤ـ .

(٣) سـيـديـ الـمـرـيرـ — الـمـرـجـعـ السـابـقـ صـ ٣٣ـ٣٢ـ .

طعن من قبل الخصوم كما أنه يقوم بتدبير الشؤون القضائية من تفقد أحوال القضاة وتصفح أقضيتهم ومراعاة أمورهم وسيرهم في الناس فيسأل الثقة عنهم ويعرف أحوالهم وما هم عليه من الأخلاق — كما أنه يقوم باختيار القضاة وتعيينهم بالاتفاق مع الأمير<sup>١</sup>.

ومن القصص المشهورة أن رجلاً من كورة جيان رفع إلى محمد بن بشير قاضي قرطبة قضية على الحكم بن هشام صاحب الاندلس — ولما استبان للقاضي صحة البينة حكم على الأمير وأذنه بأنه إذا لم ينقد للحكم وينزع لانفاذة تخلى عن ولاية القضاء غير حريص عليها فما وسع الأمير إلا أن يمد عنقه للقضاء مرغماً.

كما رفعت إلى محمد بن بشير هذا قضية كان أحد الخصميين فيها سعيد الخير ابن عبد الرحمن الداخل وكان أحد شهوده الأمير الحكم ولكن ابن بشير لم يأخذ بشهادة الأمير بن الحكم وحكم ضد سعيد الخير<sup>٢</sup>.

كما يروى أن العباس بن عبد الله المداواني غصب ضيعة من رجل بجيانت وتوفي الرجل وترك اطفالاً فلما بلغوا وانتهت إليهم عدل القاضي مصعب بن عمران قدموا قرطبة وأنهوا إليه مظلمتهم وأثبتوها عنده — فبعث القاضي إلى العباس وأعلمه ما ذكره القوم وعرفه بالشهادتين عليه وأباح له الدفع وضرب له أجالاً بعد أجل فلما انقضت الآجال وعجز عن الدفع وأعلمه أنه سينفذ الحكم عليه فدخل العباس على الأمير الحكم وسأله أن يوحى إلى القاضي بالتخلي عن النظر وأن يكون الأمير الناظر بينه وبين خصمه — فدعاه الأمير بفتني له وأوصاه إلى مصعب بن عمران بأن يتخل عن النظر فلما أدى الفتني الوصبة قال له مصعب إن القوم قد أثبتوا حقهم ولزمهم في ذلك عناء طويل ونصب شديد وبعد مكانهم وقد ثبت دعواهم ولست أتخلى عن النظر حتى أحكم لهم — فلم يعرض الأمير للقاضي ونفذ له حكمه<sup>٣</sup>.

(١) دكتور حسن ابراهيم — تاريخ الاسلام ج ٤ ص ٣٨٢، عبد الموجود — رسالة في تاريخ القضاء الاسلامي — مخطوط ص ٨١.

(٢) عبد الموجود — المرجع السابق ص ٣١-٣٠ نقلاً عن نفح الطيب.

(٣) عبد الموجود — المرجع السابق ص ٣٣-٣٢ نقلاً عن قضاة قرطبة.

ووردت في ترجمة القاضي عمرو بن عبد الله أنه كان يجلس للحكم بين الناس في ركن المسجد وحوله أهل الحوائج وأصحاب الخصومات... فأتاه رجل ضعيف عليه أطمار وشكا اليه بعض عمال الأمير — وكان ذلك العامل عظيم الشأن والقدر مرشحاً في وقته لولاية المدينة فقال له — يا قاضي المسلمين إن فلاناً غصبني داري فقال له القاضي خذ فيه طابعاً (أي أمراً بالاستدعاء أمام القاضي) — فقال له الرجل الضعيف — مثلث يسير إلى مثله بطابع لست آمنه على نفسي فقال له خذ فيه طابعاً كما أمرك فأخذ الرجل طابعه ثم توجه اليه وبعد قليل رجع الرجل الضعيف فقال له يا قاضي إني عرضت عليه الطابع عن بعد ثم هربت إليك فقال له القاضي إجلس سيقبل — فلم يلبث أن أتى الرجل في ركب عظيم بين يديه الفرسان والرجالات فنزل ثم دخل المسجد فسلم على القاضي وعلى جميع جلسائه ثم تماهى كما هو وأسند ظهره إلى حائط المسجد — فقال له القاضي قم هاهنا فاجلس بين يدي مع خصمك فقال له أصلح الله القاضي — إنما هو مسجد والمجالس فيه واحدة لا فضل لبعضها على بعض — فقال له القاضي قم هاهنا كما أمرتك واجلس بين يدي مع خصمك فلما رأى عزم القاضي في ذلك قام فجلس بين يديه وأشار القاضي إلى الرجل الضعيف أن يقعد مع صاحبه بين يديه — فقال عمرو للرجل الضعيف ما تقول — فقال أقول غصبني داراً لي — فقال القاضي للمدعى عليه ما تقول — فقال عمرو أقول إن لي عليه الأدب فيما نسب إلي من الغصب — فقال القاضي — لو قال ذلك لرجل صالح كان عليه الأدب كما ذكرت فاما من كان معروفاً بالغصب فلا — ثم قال لجماعة من الاعوان من كان بين يديه إمضوا معه وتوكلوا به — فان رد إلى الرجل داره وإلا فردوه إلى حتى أخاطب الأمير في أمره وأصف له ظلمه وتطاوله فخرج مع الاعوان فلم تكن الا ساعة حتى أتى الرجل الضعيف والاعوان فقال الرجل الضعيف للقاضي جزاكم الله عنى خيراً فقد صرف إلى داري<sup>١</sup>.

وهكذا كان قضاة الاندلس لا تأخذهم في الله لومة لائم في سبيل إنقاذ  
أحكامهم على الحكم ومن يلوذون بهم.

(١) عبد الموجود — المرجع السابق ص ٩٥-٩٤ نقلاً عن قضاة قرطبة.

فقد جاء في ترجمة القاضي محمد بن بشير المعافري (بن شراحيل) أنه تولى قضاء الجماعة بعد وفاة القاضي مصعب بن عمران المرواني — وكان شديد الشكيمة ماضي العزيمة مؤثراً للصدق صليباً في الحق لا هواة عنده لأهل الحرم ولا مداهنة في أحكام السلطان ولا يعبأ بجميع أهل الخدمة ولا من لاذ بالخليفة من جميع الطبقات<sup>١</sup>.

كما جاء في ترجمة قاضي الجماعة منذر بن سعيد (البلوطي) المولود سنة ٢٢٣ هـ والمتوفى سنة ٣٣٥ — أنه كان من ذوي الصلابة في أحكامه والمهابة في أقضيته وقوة القلب في القيام بالحق في جميع ما يجري بين يديه لا يهاب في ذلك الأمير الأعظم فمن دونه.

ومن مشهور ما جرى له في ذلك قصته المشهورة في أيتام أخي نجدة — وقد حدث بها جماعة من أهل العلم والرواية — وهي أن الخليفة الناصر إحتاج لشراء دار بقرطبة لحظية من نسائه — فوقع استحسانه على دار كانت لأولاد زكرياء أخي نجدة — وكان أولاد زكرياء ايتاماً في حجر القاضي فأرسل الخليفة من قومها له بعد ما طابت به نفسه وأرسل أناساً أمرهم بمداخلة وصي الإيتام في بيعها عليهم — فذكر الوصي أنه لا يجوز له البيع إلا بأمر القاضي إذ لم يجز بيع الأصل إلا عن رأيه ومشورته فأرسل الخليفة إلى القاضي منذر في بيع هذه الدار فقال لرسوله البيع على الإيتام لا يصح إلا لوجوه منها الحاجة ومنها الوهن الشديد ومنها الغيطة... وإن البيع الذي تطلبه ليس من بين هذه الوجوه<sup>٢</sup>.

### صاحب الشرطة الكبرى

ويبدو أنه كان يقوم إلى جانب الحكام أنفسهم وقاضي الجماعة في مباشرة النظر في المظالم في الاندلس صاحب الشرطة الكبرى.

(١) عبد الموجود — المرجع السابق ص ١٠٣-١٠٤.

(٢) الشيخ عبد الموجود — المرجع السابق ص ١١٤.

فالشرطة في الأصل من توابع القضاء لأن المراد بها تنفيذ أحكام القضاة — وهي خادمة له تساعد القاضي على إثبات الذنب على مرتكبه — ويتولى صاحبها إقامة الحدود بتنوعها وبعض الامور الشرعية التي يجلون مقام القاضي عنها — ثم صار النظر في الجرائم واقامة الحدود في الدولة العباسية والاموية في الاندلس والفارطمية في مصر راجعاً إلى صاحب الشرطة — وقد افرد بنظرها والخاص — وكان يتولاها كبار القواد وعظماء الخاصة.

ثم تفرعت في الاندلس إلى شرطة كبرى وشرطة صغرى — ويخكم وإلي الشرطة الكبرى في الخاصة والزعماء وأهل المراتب السلطانية فيضرب على أيديهم في الظلامات وعلى أيدي اهليهم ومن يوالיהם من أهل الجاه.

وأما الشرطة الصغرى فتتحضر في الأحكام على العامة والرعايا.

وجعلوا لصاحب الشرطة الكبرى كرسياً بباب دار السلطان وله رجال يتبعون المقاعد بين يديه فلا ييرحون عنها إلا من تصريفه — وكانت تعد ولايتها ترشحأ للوزارة أو لحجابة<sup>١</sup>.

يرى الشيخ عبد الموجود أن هذا القسم من الشرطة هو بعينه ولاية المظالم<sup>٢</sup>.

كما ذهب إلى هذا الرأي أيضاً موسى لقبال فيقول إن متولي خطة الشرطة العليا تشبه ولايته ولاية المظالم من حيث كونها سلطة عليا وحداً من نفوذ القضاة أو المحتسبين أو رجال الحكم<sup>٣</sup>.

فإذا ما ثبت ما تقدم أن ولاية المظالم بالمعنى الفني الاصطلاحي الذي كانت تعنيه في المشرق الإسلامي — كانت تمارس في الاندلس إما بمعونة الحكام

(١) ليغي بروفنسال — إسبانيا الإسلامية — المرجع السابق من ٨٩، وجرجي زيدان — المرجع السابق ج ١ ص ١١١.

(٢) تاريخ القضاء الإسلامي في الاندلس — من ٥٥-٥٤.

(٣) موسى لقبال — المسيبة المذهبية في بلاد المغرب العربي ص ٣٤.

أنفسهم أو القضاة وعلى رأسهم قاضي الجماعة أو بعرفة صاحب الشرطة الكبرى  
فإن التساؤل يثار عما يعنيه النص الذي أورده ابن خلدون في مقدمته وهو  
يتحدث عن نظام الوزارة عند الاندلسيين فقال (فقد قسموا خطة الوزارة أصنافاً  
وأفردوا لكل صنف وزيراً فجعلوا لحساب المال وزيراً وللترسل وزيراً وللنظر في  
حوائج المظلومين وزيراً — وللننظر في أحوال أهل الشغور وزيراً) <sup>١</sup>.

ويرى تيان Tyan أن الوظيفة التي ذكرها ابن خلدون وهي وظيفة وزير  
النظر في حوائج المظلومين ليست أكثر من مهمة إدارية لاستلام شكاوى الرعية  
— كمظالم رئاسي — يكون ملأاً لإجراء أو تصرف اداري لا حكم قضائي <sup>٢</sup>.

ومع ذلك فهناك بعض نصوص تشير إلى أنه كانت توجد في إسبانيا  
الاسلامية وظيفة تسمى خطط المظالم Khitat al-Mazalim ولكن يبدو أن هذه  
الوظيفة تختلف عن تلك المعروفة في الشرق باسم ولاية المظالم — فبدلاً من أن  
تكون وظيفة متميزة عن القضاء تباشر نوعاً من القضاء غير العادي الذي يجد  
القضاء أنفسهم حياله عاجزين عن مباشرته أو عن تنفيذ أحكامهم فيه — كما  
هو الشأن في قضاء المظالم في الشرق — فإن الوظيفة التي عرفت بخطط المظالم  
في الأندلس كانت مرتبتها أدنى من القضاء وتباشر نوعاً من القضاء العادي في  
حدود ضيقة.

وكان القاضي هو السلطة المختصة بتعيين من يتولى خطة المظالم — وإذا ما  
عين صاحب خطة المظالم بعد ذلك في وظيفة قاض فان هذا يعتبر ترقية له.

وقد ذكر تيان Tyan أنه طبقاً لنصين نقاً عن ابن بشكوال فإن القاضي  
كان كثيراً ما يستدعي صاحب خطط المظالم ليجلس إلى جواره ك مجرد مساعد  
له أو مستشاراً <sup>٣</sup>.

- 
- (١) أحد أمين — ضحي الإسلام ج ١ ص ١٦٦ .
  - (٢) أميل تيان — المرجع السابق ص ٥٢٣-٥٢٤ .
  - (٣) المرجع السابق ص ٥٢٤ .

## الفصل السادس

### مقارنة نظام المظالم بالنظم القضائية الأخرى (القضاء والخمسة)

إن ولاية المظالم التي وجدت كولاية متميزة بذاتها عن ولاية القضاء منذ الصدر الأول للإسلام لم يكن من شأن استحداثها شمول اختصاصها لكافه ما يختص به القضاة — بل ظل لها اختصاصها المتميز — كما شارك المحاسب كلاً من القضاة وولاة المظالم في بعض الاختصاصات القضائية.

وسبعين فيما يلي الفرق بين نظر المظالم والقضاة ثم بين نظر المظالم والخمسة.

#### أولاً: الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة

كل من قاضي المظالم والقاضي العادي موضوع للنصفة وإقامة العدل بين الناس والقضاء على المظالم.

وإنه يجوز لقاضي المظالم أن يحكم فيما يرفع اليه كما يجوز للقاضي العادي — وان يستعمل الطرق الموصلة للحق وأن يستعين بأهل الفقه فيما غفل عنه وله من الأعوان ما للقاضي العادي إلى غير ذلك مما يكفل تحقيق العدالة ونشر الأمن والطمأنينة<sup>١</sup>.

(١) شوكت عليان — السلطة القضائية في الإسلام ص ٣٤٢.

و مع هذا الاتفاق الواضح بين كل من قاضي المظالم والقاضي العادي فهناك  
مسائل يختلف فيها نظر كل منها.

وقد أرجع كل من الماوردي وأبو يعلى الفراء وجوه الخلافة هذه إلى عشرة  
أوجه — وقد تابعهما في ذلك كل من النويري والونشيري El-Wancherisi وهذه  
الأوجه هي:

- ١ - إن لنظر المظالم من فضل الهيئة وقوة اليد ما ليس للقضاء في كف  
الخصوم عن التجاحد (المبالغة في إنكار الحق من كلا الجانبيين) ومنع  
الظلمة من التغالب والتجاذب.
- ٢ - إن نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز فيكون الناظر فيه  
افسح مجالاً واسع مقلاً.
- ٣ - يستعمل ناظر المظالم من الإرهاب وكشف الأسباب بالإمارات الدالة  
وشواهد الأحوال اللائحة ما يضيق على الحكم فيصل به إلى ظهور الحق  
وعبرة البطل من الحق.
- ٤ - يقابل ناظر المظالم من ظهر ظلمه بالتأديب ويأخذ من بان عدوانيه  
بالتقويم والتهذيب.
- ٥ - لنظر المظالم إستمهال الخصوم وتأجيل الفصل في النزاع عند اشتباه الأمر  
واستبهام الحق — ليمنع في الكشف عن أسباب وأحوال الخصوم ما ليس  
للقضاء — فليس للقاضي إذا سأله أحد الخصوم الفصل والحكم أن يؤخر  
الفصل أو يستمهل الخصم.
- ٦ - لنظر المظالم رد الخصوم إذا أعضلوا (استعصى التوفيق بينهم) إلى وساطة  
الامناء — ليفصلوا في النزاع بينهم صلحًا عن تراضي وليس للقاضي ذلك  
الا عن رضى الخصمين.
- ٧ - لنظر المظالم أن يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد

ويلزم بالكافلة فيما يسوغ فيه التكفل لينقاد الخصوم الى التناصف  
ويعذلوا عن التجاحد والتکاذب.

٨ - لخاتر المظالم أن يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة  
في شهادة المعذلين.

٩ - لخاتر المظالم إخلاف الشهود عند ارتياه بهم إذا بدلوا إيمانهم طوعاً  
— ويستكثرون من عددهم ليزول عنهم الشك — وينفي عنهم الارتباط وليس  
ذلك للقضاء.

١٠ - يجوز لخاتر المظالم أن يبتدأ باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم من  
تنازع الخصوم — ومن عادة القضاة تكليف المدعى أن يحضر بينة — ولا  
يسمعون بينة إلا بعد سؤال الخصم<sup>١</sup>.

ويزيد المارودي الى ذلك أن نظر المظالم ونظر القضاء فيما عدا الأمور  
العشرة السابقة (متساويان) وذلك في الأمور المشتركة بطبيعة الحال — لأن  
لخاتر المظالم من الاختصاصات ما لا يملكونه القضاة كما ذكرنا<sup>٢</sup>.

غير أن آدم ميتز Adam-Metz يرى أن ما سبق أن قيل بالنسبة للفرق بين نظر  
المظالم ونظر القضاة لا يعدو الكلام النظري — وكان يعمل في كل بلد بحسب  
قانونها وعاداتها — وكانت الوسائل القديمة التي أثبتت التجربة قيمتها كالضرب  
مثلاً منتشرة — وإن كانت عمرة على القاضي<sup>٣</sup>.

(١) المارودي ص ٨٤-٨٣، أبو يعلي ص ٧٩، التوريي ص ٢٧٤-٢٧٥، الونشريشي — كتاب الولايات  
ص ٢٩ وترجمته الفرنسية لبرونو — وجود فروي ص ٧٥، ٧٦، ٧٧، ليفي — البيان الاجتماعي للإسلام ص  
٣٤٩، ٣٥٠.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٨٤، والدكتور الطماوي — التطور السياسي للمجتمع العربي الطبعة الأولى  
ص ١٩٦١، ١٢٦.

(٣) الحضارة الإسلامية — المرجع السابق ج ١ ص ٤١٥.

## ثانياً: الحسبة

الحسبة هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله  
— فهي وظيفة دينية أساسها قوله تعالى في سورة آل عمران (آية ١٠٤) (١)

(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)

الملحوظ: هو كل قول وفعل وقصد حسنة الشارع وأمر به.

والمنكر: هو كل قول وفعل وقصد قبحه الشارع ونهي عنه<sup>١</sup>.

وبهذا المعنى تعتبر الحسبة واجباً عاماً على المسلمين — غير أنه رؤي أن لا يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمسلمين والمؤمنين يأمرؤون بعضهم بعضاً وينهون العاصي منهم عن فعل المعصية — فمن الناس من خبشت سريرته وضعفت خشيتها من الله فلا يرتفع عن غيبة إلا أن يرى العذابرأي العين — من أجل هذا رؤي تخصيص بعض العلماء من أصحاب السلطة بالقيام بهذه المهمة بولاية الحسبة أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويرى المارودي وأبو يعلى والنوييري أن الحسبة واسطة بين أحکام القضاء وأحكام المظالم.

فأما ما بين الحسبة والقضاء فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين  
ومقصورة عليه من وجهين وزائد عليه من وجهين:

فاما الوجهان في موافقتها لأحكام القضاء.

فأحد هما: جواز الاستدعاء على المستعدى عليه في حقوق الآدميين وليس هذا على عموم الدعاوى وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعواى: أحد هما أن يكون فيما يتعلق ببعض أو تطفييف في كيل أو وزن.

(١) ابراهيم دسوقي الشهاوى — الحسبة في الإسلام — مكتبة دار العروبة ص ٩

والثاني: فيما يتعلق بغض أو تدليس في بيع أو ثمن.

والثالث: ما تعلق بمطلب وتأخير لدين مستحق مع المسيرة وأمكان السداد.

إنما جاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى دون ماعداها من سائر الدعاوى لتعلقها بمنكر ظاهر — هو منصوب لازالته — واحتراصها بمعروف بين هو مندوب إلى إقامته — لأن موضوع الحسبة الزام الحقوق والمدعون على استيفائها — وليس للنظر فيها أن يتتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز — فهذا أحد وجهي المواقف.

والثاني: يجوز للمحتسب كما يجوز للقاضي أن يلزم المدعى عليه بأداء الحق الواجب عليه — وليس هذا على العموم في كل حق — وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها إذا وجبت باعتراف مع القدرة — لأن في تأخيره لها منكراً هو منصوب لازالته.

وأما الوجهان في قصورها عن أحكام القضاء:

فأحد هما: أنها لا تشمل سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر التناكريات من الدعاوى في العقود والمعاملات وسائل الحقوق والمطالبات — فلا يجوز أن ينتدب المحتسب لسماع الدعوى لها، ولا أن يتعرض للحكم فيها — لا في كثير الحقوق ولا في قليلها من درهم فما دونه — إلا أن يرد ذلك إليه بنص صريح يزيد على إطلاق الحسبة فيجوز — ويصير بهذه الزيادة جاماً بين قضاء وحسبة — فيراعي فيه أن يكون من أهل الاجتهاد وان اقتصر به على مطلق الحسبة — فالقضاء والحكم بالنظر في قليل ذلك وكثيره أحق — فهذا وجه.

والوجه الثاني: أنها لا تشمل إلا الحقوق المعترف بها — فاما ما يدخله التجاحد والتناكر — فلا يجوز للمحتسب النظر فيها لأن الحكم فيها يقف على سماع بينة واحلاف بين ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات حق، ولا أن يحلف بيناً على نفي حق — والحكم والقضاء أحق بسماع البينات واحلاف

الخصوص ولأن الحسبة فصل في مسائل مستعجلة لا تتحمل ذلك كله<sup>١</sup>.

فمثلاً إذا تأخر الصياغ أو الخياط في تسليم الثوب الذي عهد به إليه لصياغته أو خياطته — فان جلأ صاحب الثوب إلى المحتسب وأنكر الصياغ أو الخياط ما تسلمه واستند إلى حقه في العبس استيفاء للأجرة فان المحتسب لا ينظر النزاع بل يحوله إلى القضاء لأن الفصل في هذه المنازعات يتطلب عمل القضاء<sup>٢</sup>.

أما الوجهان في زیادتها على أحكام القضاء:

فأحد هما أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهي عنه من المنكر — وإن لم يحضر إليه من يدعى على آخر — وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه فإن تعرض القاضي لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متوجزاً في قاعدة نظر.

والثاني: أن للناظر في الحسبة من سلطة السلطة واستطالة الحماة فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة لأن الحسبة موضوعة على الرهبة فلا يكون خروج للمحتسب إليها بالسلطة والفلحة تجوزاً فيها ولا خرقاً والقضاء موضوع للمناصفة — فهو بالأئنة والوقار أحق وخروجه عنهمما إلى سلطة الحسبة تجوزاً وخرق لأن موضوع كل واحد من المنصبين مختلف فالتجاوز فيه خروج عن حده<sup>٣</sup>.

### الفرق بين ولاية الحسبة وولاية المظالم

توافق ولاية الحسبة ولاية المظالم في بعض الأمور وتختلفها في البعض الآخر<sup>٤</sup>.

- (١) الحسبة في الاسلام — ابراهيم دسوقي الشهاري ص ٩٨.
- (٢) النظام الاداري الاسلامي — القسم الأول للدكتور مصطفى كمال وصفي ص ١٣١، الماوردي ص ٢٤٢-٢٤١، أبويعيل ص ٢٨٦-٢٨٥، التویري ص ٢٩٤، ابراهيم الشهاوي ص ٩٨.
- (٣) موسى لقبال — الحسبة المذهبية ص ١٠٣.
- (٤) الماوردي ص ٢٤٢، أبويعيل ص ٢٨٦-٢٨٧، التویري ص ٢٩٥، الدكتور الطماوي ص ١٣٣، شوكت عليان ص ٤٢٢، ابراهيم الشهاوي ص ١٩، موسى لقبال — المرجع السابق ص ١٠٤.

**الأول:** فمن صور الاتفاق بين المنصبين أمران:

أن كلاً منها قائماً على القوة والريبة المختصة بسلطنة السلطة والصرامة في الحق والشدة والعنف دون هواة.

**والثاني:**

يمجوز لكل من ناظر المظالم ووالي الحسبة أن يتعرض لما يدخل في اختصاصه من تلقاء نفسه وبلا حاجة إلى مظلم — فيبادر إلى بحث الطرق والأسباب المؤدية إلى جلب السعادة ودفع الضرر فيعمل على تحقيق الأمن وإنكار العداون وإزالة الأضرار إلى غير ذلك مما فيه سعادة المجتمع.

وتحتختلف كل من الولايات عن الأخرى فيما يلي: —

١- النظر في المظالم موضوع أصلًا لما عجز عنه القضاة بيد أن النظر في الحسبة مقرر لما لا تدعى الحاجة إلى عرضه على القضاة.

لذلك كانت رتبة المظالم أعلى من القضاة ورتبة الحسبة أقل منه — وجاز لولي المظالم أن يوقع إلى القضاة والمحتسبي — ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى ولي المظالم وجاز له أن يوقع إلى المحتسبي ولم يجز للمحتسبي أن يوقع إلى واحد منها.

٢- يجوز لقاضي المظالم أن ينظر في أعمال المحتسبي ولا يجوز العكس.

٣- لقاضي المظالم أن يحكم في جميع ما يعرض عليه ولا يجوز للمحتسبي ذلك.

٤- قاضي المظالم له أن يتأنى في الحكم إن احتاج إلى تحقيق موضوع النزاع أما المحتسبي فلا يجوز له التأنى — فعمله مبني على الشدة والسرعة في العمل.

وبعد هذا الذي يقرره فقهاء الشرع الإسلامي في التمييز بين القضاة والمظالم

والمحسبة يلاحظ بعض الفقهاء المحدثين وأخص منهم الدكتور عبد الوهاب العشماوي ما يأتي: -

### أولاً:

إن الجهة التي أسميناها القضاء كانت دائمًا هي الأصل — وإنها وجدت يوم وجدت الدولة الإسلامية أي الدولة التي اتخذت الشريعة الإسلامية بقواعدها القانونية تشريعًا فعليًا لها — وأنه لما كانت الدولة في بداية عهدها قام الرسول عليه السلام والخلفاء من بعده بهمة الفصل بين الناس في منازعاتهم المدنية والجنائية أو استعنوا ببعض أهل الرأي من الصحابة في أداء هذه المهمة — ثم لما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية قام الولاة بهمة القضاء ثم انتهى الأمر إلى إقامة جماعة من الفقهاء إنعقدت لكل واحد منهم ولاية القضاء في إقليم معين.

ومن الثابت أن إختصاص القضاء في كل العصور قد شمل المنازعات المدنية والجنائية على حد سواء — فإن ولاية القاضي كانت تشمل الحقوق لأصحابها كما كانت تتناول إقامة الحدود سواء منها حق الله أو ما هو حق للعبد.

### ثانياً:

إن من الثابت تاريخياً أن والي المظالم قد عرف منذ الصدر الأول للدولة الإسلامية وإن لم يكن من الوضوح بحيث يسهل أن تعدد إختصاصاته وأن يقارن بيته وبين غيره من الهيئات القضائية في النظام الإسلامي — ولكن وجد في بعض الحالات وإن اختلط في غالبيتها بسلطان والي الأمر — ويتبين مما ذكره الماوردي كيف أن ولاية المظالم قد جاءت تعضيد القضاء لما ضعفت هيئته في نفوس الناس بدليل أن أحداً من الخلفاء الراشدين لم يحتاج إلى سلوك هذه الطريقة وأنهم اقتصروا في فض المنازعات على حكم القضاء — إلا علياً رضي الله عنه لأن في زمانه تجاهر الناس بالظلم ولم يكفهم حكم القضاء لاحتياجه إلى من يحملهم عليه — واحتاج القضاة إلى من يهد لهم سبيل الحكم في النزاع

وهو ما كان يفعله الخلفاء من بعد الراشدين فبدأ أول خطوة فيه عبد الملك بن مروان ثم انتهى بها عمر بن عبد العزيز إلى أن أصبحت ولاية نظر كاملة في المظالم. ومع ذلك بقي القاضي هو وحده صاحب الولاية الأصلية في الفصل في منازعات الناس مدنية كانت أو جنائية فإذا قضى فيها بحكم وأعجزه إيفاده قام بذلك عنه والي المظالم بما له من هيبة وما يستدنه من سلطان.

ثالثاً: إنه كان يشترط في مجلس نظر المظالم إلى جانب والي المظالم خمسة أصناف لا يستغنى عنهم ولا ينتظم نظره إلا بهم وهم:

١) الحماة والأعونان ٢) القضاة والحكام ٣) الفقهاء ٤) الكتاب ٥) الشهدود.

والظاهر أنه لم يكن من اللازم في كل حال تواجد القضاة والحكام والفقهاء — فقد ذكر الماوردي أنه كان يشترط في الناظر في المظالم أن يكون ظاهر العفة جامعاً إلى ثبت القضاة سطوة الحماة ومن ثم كان يحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين كما أن الناظر في المظالم كان هو الحكم في أغلب الأحوال — وعلى فرض جواز هذا فإن مجلس نظر المظالم على النحو المتبيّن كان أشبه شيء بتحضير النزاع للحكم بسماع الدعوى وإثبات أقوال شهودها — فإذا أضفنا إلى ذلك أن والي المظالم كان له إذا ما أتم نظر المظالم أن يوقع فيها إلى القاضي بالنظر أو الحكم تأكّد هذا المعنى الذي أسلفنا من أن مهمة والي المظالم كانت هي تعضيد القضاء بتجهيز الدعوى ثم تنفيذ الحكم الصادر فيها بعد ذلك.

رابعاً: إن ولاية المظالم كانت على درجتين — إما ولاية عامة وهذه تثبت دون تقليد — كما ثبتت لمن يملك الأمور العامة كالوزراء والأمراء — وقد تحتاج إلى تقليد كما إذا كانت لمن لم يفوض إليه عموم النظر بشرط أن يكون من يجوز أن يختار لولاية العهد أو لوزارة التفويف أو لامارة الأقاليم.

وإما ولاية خاصة وهذه يقتصر بها الوالي على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه وامضياد ما قصرت يدهم عن إمضائه — وهذه الولاية تصح أن تتعقد لمن

هم دون أهل المرتبة العامة قدرأً وخطراً من لا تأخذهم في الحق لومة لاتم ولا يستشفهم الطمع إلى رشوة.

خامساً: إن نظر المظالم إذا أطلق كان عاماً فلم يكن يحد بنوع من المنازعات دون نوع وعلى ذلك اشتمل على دعاوى الناس المدنية والجنائية وقد شملت ولادة النظر في المظالم استيفاء الحقوق كما شملت قطع التشاجر.

سادساً: إن ولادة الحسبة لم تكن تعرف دائرة محدودة معلومة إذ أن أصلها وقاعدتها هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – وإنها عرفت عند الفقهاء بأنها الحكم بين الناس فيما لا يتوقف فيه الحكم على دعوى من صاحب الشأن وإنما يصدر ذلك عن المحتسب أمراً معروفاً أو نهياً عن منكر – والمقرر بين الفقهاء أن رتبة المظالم أعلى ورتبة الحسبة أخفض ولذلك جاز عندهم لولي المظالم أن يوقع إلى القضاء والمحتسب ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى ولائي المظالم – وجاز له أن يوقع إلى المحتسب ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منها ويخرج الأستاذ الشماوي مما تقدم إلى تقرير ما يلي:

أولاً: إن القضاء كان وما يزال هو الأصل في فصل المنازعات طبقاً للشريعة الإسلامية سواء كانت مدنية أو جنائية.

ثانياً: إن نظام ولادة المظالم كانت نتيجة إتساع رقعة الدولة واحتياج الأمن إلى من يصونه والناس إلى من يردهم إليه – وضعف هيبة القضاء وظهور الحاجة إلى من يقوم على تنفيذ أحكام القضاء وإلى من يهد له سبيل الحكم بعد أن تقدت المشاكل وازدادت الجرائم – وصعب الوصول إلى وجه الحق فيها ومست الحاجة إلى هيئة تنفيذية تعتمد على قوة السلطان لتزجر الناس وتردعهم وتقدم الدعوى إلى القاضي وقد يتضح وجهها ليقضي فيها بحكم الله سواء أكانت حقاً يطلبها صاحبه أم حداً استحقه مجرم.

ثالثاً: إن نظر المظالم وإن بدا على أنه قد يتعاظم إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين إلى التحالف بالهيبة – وكان بذلك فترة إنتقال من الاكتفاء

برهبة الدين إلى الاحتياج إلى رهبة السلطان، فقد إنتهى إلى أن أصبح سلطة تفويذية محددة الاختصاص تقوم أولاً بمرحلة التحقيق الابتدائي وتحرك هي من نفسها لطلب عقاب مجرم أو تتلقى من الأفراد ما يجعلها تحرك لذلك — ثم تنتهي ثانياً إلى إقامة الدعوى بأن يقع الناظر في المظالم إلى القاضي بالحكم فيها أو تنتهي الدعوى صلحًا مع إلزام الخصمين قبول قرارها — ثم يقع عليها ثالثاً وبعد الحكم في الدعوى عباء تنفيذ حكم القاضي أو حكم المحاسب إذا عجز هؤلاء عن إنفاذ أحکامهم — فقد ذكر الماوردي أنه إذا كان الناظر في المظالم ذا ولاية عامة — فإن كان أميراً — كان له مع المتهم بجريمة من أسباب الكشف والاستيلاء ما ليس للقضاة وذلك من عدة أوجه منها أن له أن يتحرى عن أحوال المتهم وسلوكه بما يقوى الشبهة أو يضعفها وليس هذا للقاضي — ثم له بعد ذلك أن يطلقه أو يحبسه — وله أن يجعل حبس المتهم وليس للقاضي هذا إلا بحق وجب — هذا فضلاً عما أسلفنا من حقه في أن يبدأ سماع الشهود دون طلب وأن يفسح في ملازمة الخصوم وأن يستعمل من فضل الإرهاب وكشف الأسباب بالamarat الدالة وشواهد الأحوال ما يضيق على القضاة. وذلك من غير شك هو مقابل ما تجريه النيابة العامة في النظم الحديثة.

رابعاً: وأخيراً إن ولاية الحسبة على النحو الذي عرفتها به الشريعة الإسلامية وطبقتها به هي نوع من الميئات ذات الولاية البوليسية القائمة في بعض النظم الحديثة والتي تباشر إلى جانب إختصاصها التفويذاني إختصاصاً قضائياً يميز للمحاسب أن يحكم بتعزير فلا يتجاوزه إلى حد — فيما رفه القضاء عنه حتى أنه إذا جاوز ذلك القدر وجب أن يكون جاماً بنص صريح بين قضاء وحسبة.

والاحتساب على هذا الوجه يصح أن يكون جهة قضاء دنيا كقضاء المخالفات مثلاً — ولذلك جاز أن يحيط إليها القاضي ما رفه عنه كما أسلفنا — وجاز أن يحيط وإلي المظالم إليها الدعوى لتفصل فيها إذا رأى أنها دخلة في إختصاصها دون حاجة إلى إحالة من القاضي.

هذا هو ما وصل إليه الدكتور العشماوي من إستعراض مختلف جهات القضاء بمعناه العام طبقاً للشريعة الإسلامية — وما استطاع بناء عليه أن يقرر أن هناك طبقاً للقواعد الإسلامية جهتين يمكن أن يتلقيا الدعوى الجنائية مباشرة وأن يفصلها فيها — كل فيما يدخل في اختصاصه — وهما القاضي والمحاسب — وأن والي المظالم هو درجة ذات ولاية خاصة — فعن طريقه يمكن أن تصل الدعوى الجنائية إلى إحدى الجهتين وعنه يمكن أن تنتهي — دون أن يمنع ذلك صاحب الحق فيها من أن يجددها أمام القاضي<sup>١</sup>.

غير أن ما ذكره الدكتور العشماوي وإن كان متفقاً مع التطور التاريخي لنشأة ولاية المظالم من كونها نشأت لتعضيد القضاء بعد أن عجز القضاة عن إصدار أحكامهم وتنفيذها في مواجهة بعض الولاية أو الأفراد إلا أنها أصبحت ولاية مستقلة بذاتها وشمل إختصاصها كل إختصاص القضاء وكانت في مرتبة تعلو على القضاء بحكم كون القضاة ضمن تشكيلاها وبحكم أن رئيسها قد يكون الخليفة نفسه الذي هو مصدر الولايات كلها فإن كان من حق والي المظالم أن يحيل بعض الخصومات إلى القضاة أو المحاسبين للتحقيق أو كشف الصورة أو الوساطة والصلح بين الخصمين أو حتى الفصل والحكم بينهما — فليس معنى هذا أن تلك الاحالة هي كل ما تملكه محكمة المظالم بل إن حقها هي في الفصل والحكم حق أصيل — بل أكثر من هذا إن فاعلية حكم القاضي في هذه الحالة إنما يستمد قوته من كونه مفوضاً به من والي المظالم في حسم النزاع<sup>٢</sup>. وعلى ذلك فإن الخصومة يمكن أن تكتشف وتحقق ويحكم فيها وينفذ الحكم بواسطة والي المظالم دون أن يرى حاجة إلى إحالتها إلى القاضي أو المحاسب.

- (١) الدكتور عبد الوهاب العشماوي — الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية رسالة دكتوراه جامعة فؤاد الأول سنة ١٩٥٣ ص ٣٤٣-٣٣٨.
- (٢) الدكتور محمد فؤاد مهنا — مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية السنة ١٩٧٢، ص ٢٤.



## البَابُ الثَّانِي

### عَلَاقَةُ دِيَوَانِ الْمَظَالِمِ بِكُلِّ مِنَ النَّظُومِ الْقَضَائِيَّةِ الْحَدِيثَةِ وَأُورُوبَا

الفصل الأول: مقارنة ديوان المظالم بالنظم القضائية الحديثة.

المبحث الأول: تكييف الكتاب لديوان المظالم.

المبحث الثاني: مقارنة المظالم بالقضاء العادي.

المبحث الثالث: مقارنة الديوان بكل من النيابة العامة والنيابة الإدارية.

المبحث الرابع: مقارنة الديوان بالمحاكم الإدارية.

المبحث الخامس: نظام المفوض البرلماني أو الأمبودسман..

المبحث السادس: ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية.

الفصل الثاني: صلة أوروبا بنظام المظالم الإسلامي.

أولاً: عن طريق إسبانيا الإسلامية.

ثانياً: تبادل البعثات بين هارون الرشيد وشارلماן ملك فرنسا.

ثالثاً: الحروب الصليبية.

رابعاً: مشاهدات قناصل فرنسا في الدول العربية الإسلامية.



## الفصل الأول

### مقارنة ديوان المظالم بالنظم القضائية الحديثة

#### المبحث الأول محاولة بعض الكتاب تكيف الديوان:

سبق أن أوضحنا عند الكلام على إختصاصات ديوان المظالم أنه يقوم بهام دينية وإدارية وقضائية وقد حدا ذلك بكثير من الكتاب الذين تناولوا بحث هذا النظام إلى محاولة ربطه ومقارنته بالنظم الحديثة التي تباشر ذات الاختصاص.

فيقول سيد المرير إن أهل العصر قد اختلفوا في تفسير (أي تكيف) ولاية المظالم الآن:

فمنهم من فسرها بمحكمة الاستئناف العليا وهو الذي جزم به جماعة من المشارقة والمغاربة من لم يهتم بهذا الشأن.

منهم صاحب تاريخ الإسلام السياسي إذ قال (وكانت هناك سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي والمحاسب وهي سلطة قاضي المظالم — ولا غرو فقد كانت محكمة بمثابة محكمة الاستئناف العليا في عصرنا تعرض عليها القضايا إذا عجز القاضي عن تنفيذ حكمه في قضية رجل من عليه القسم).<sup>١</sup>

ومنهم صاحب (التراتيب الإدارية) عبد الحي الكتاني إذ قال —(النظري في المظالم العدلية — قال المرجاني في وقية الأسلاف النظر في المظالم وظيفة أوسع

(١) الدكتور حسن إبراهيم — تاريخ الإسلام السياسي ج ١ ص ٤٩٠، ج ٤ ص ٣٨٣.

من وظيفة القاضي مترتبة من السلطة السلطانية ونصفة القضاء... الخ إلى أن قال وذلك أصل في مجالس الاستئناف العدلية).

وقال صاحب التاريخ العام للجزائر — كانت السلطة العدلية منفصلة عن السلطة المركزية فيما عدا المظالم وهي المجلس الأعلى للقضاء.

ومنهم من فسرها بمحكمة القائد أي البasha ومنهم الشيخ سيدى عبد السلام الهواري رحمه الله فإنه قال في حاشيته على الزقاقية بعد أن ذكر إختصاصات والي المظالم — وبه تعلم إن صاحب المظالم هو المعروف عندنا اليوم بالقائد كما قاله التسوسي — وغاية ما هناك أنه ليس بيده الآن إلا بعض هذه الأمور كتنفيذ ما وقف من أحکام القضاة لأن القاضي يحكم على الخصم وإذا امتنع يقول إذهبا به إلى القائد — وأنه إذا ول قاض على بلد ورد كتاب السلطان على قائد البلد بشد عضده وتنفيذ أحکامه — وكالفصل بين المشاجرين فإنه لازال بيده كالغصوب غير السلطانية — وبباقي الأمور هي اليوم بيد الخليفة الأعظم — ولا مانع من عقد الخطة خاصة ببعض الأمور كما يأتي نظيره في صاحب مصر — وأيضاً لازال يأخذ بالخبر الشائع والاستئناف وليس له تعديل شاهد — وأنه إن تعذر عليه الأمر يردهم إلى القاضي — فقول من قال إن القائد هو صاحب مصر غلط واضح.

وخلاله في ذلك معاصره الشيخ المهدي الوزاني ورد على أن يكون صاحب المظالم هو القائد قائلاً — إن صاحب المظالم هو الحكم على القائد وأمثاله من الظلمة، فكيف يتوجه أنه هو — بل حرفة هي رد المظالم الصادرة من الوزير أو القائد أو القاضي أو المحاسب أو الشرطة أو غيرهم من لا يقدر على دفعه — وهذا اليوم مفقود إلا أن يكون هو السلطان.

والحق أن هذه الولاية بخصائصها المقررة سابقاً معروفة الآن فليست تنطبق على محكمة الاستئناف ولا على محكمة القائد ولا على صاحب المدينة وإنما تنطبق كما قدمنا تماماً على السلطنة العامة وإليه يرمي قول العلامة ابن عبد السلام بناني: — (يمجلس لها (يعني المظالم) الخلفاء وأفردوا لها يوماً يقصدهم المتظلمون —

فجلس لها عمر بن عبد العزيز ثم خلفاء بني العباس إلى أن قال ثم ردوها إلى القضاة ثم أفردوا لها والياً ينتدب للنظر فيها في جميع الأيام — ثم توسى شأن هذه الولاية وصار أمرها إلى السلطان<sup>١</sup>.

ويذكر صاحب تاريخ العرب أن ديوان المظالم عبارة عن محكمة تمييز يراد بها إصلاح القضاء وإقرار العدل في دوائر الادارة العامة<sup>٢</sup>.

ويقول الدكتور عطية مشرفة — هي سلطة قضائية جديدة روعي في إنشائها أن تكون أوسع من السلطة العادلة لكل من القاضي والمحتسب ولعلها تشبه اليوم محكمة النقض المصرية عندنا<sup>٣</sup>.

وذكر جرجي زيدان أن ديوان المظالم من توسيع القضاء ويشبه ما نسميه اليوم (مجلس الاستئناف) والغرض منه إستماع ظلامات الناس من القضاء أو من غيرهم... بل هو أوسع دائرة من مجلس الاستئناف وأطول باعاً وأشد وقعاً وأسرع نفوذاً<sup>٤</sup>.

كما يرى مولوي حسيني Mawlawi-Husaini أن العباسين أبقوا سابقة سماع المظالم وأسسوا ديواناً منظماً كان بمثابة المحكمة العليا لاستئناف الجرائم<sup>٥</sup>.

وقد ذكر الدكتور محمد أنيس وهو يؤرخ للدولة العثمانية في الشرق العربي (إنه ومادام أن قانون الدولة موضوع ومحدد وما دام أي نوع من التشريع يرتكز حول السلطان نفسه — فالتشاور إذن وتبادل الأراء لا يهد له مجالاً سوى من الناحية الادارية والقضائية ولمذين الغرضين فقط أي ليس للغرض التشريعي وجد الديوان في الدولة العثمانية... وهو يشمل أكبر موظفي الهيئة الحاكمة إلى

(١) سيدى المريربـ المرجع السابق ص ٥٥-٥٦.

(٢) الدكتور فيليب حتيـ تاريخ العرب (المطول) ج ٢ ص ٣٩٨.

(٣) نظم الحكم بمصر في عصر الفاطميينـ دكتور مشرفة الطبعة الأولى سنة ١٩٤٨ ص ٣٠٨.

(٤) تاريخ العدن الاسلاميـ ج ١ ص ١٨٧-١٨٨.

(٥) الادارة العربيةـ ترجمة الدكتور العدوي ص ٣٠٣.

جانب تمثيله عن طريق إثنين للهيئة الإسلامية — فالديوان لم يكن بمثابة المجلس الإداري الأعلى بل أيضاً المحكمة العليا في الدولة<sup>١</sup>.

وقد أورد عارف النكدي في محاضرته التي ألقاها في نادي المجمع العلمي العربي بدمشق — أورد ديوان المظالم تحت عنوان درجات المحاكم — إن ديوان المظالم كان يلتجأ إليه المتظلمون من الأحكام التي تصدر عليهم<sup>٢</sup>.

ويذكر الدكتور محمود حلمي أستاذ القانون الإداري بكلية الشريعة جامعة الأزهر أن من فروع ولاية القضاء في الدولة الإسلامية (النظر في المظالم) فهو نوع من القضاء العالي له سلطة أوسع من سلطات القاضي العادي إذ يتوج فيه القضاء بالرهبة والزجر<sup>٣</sup>.

ويرى الدكتور عمر مدوح مصطفى أستاذ تاريخ القانون بجامعة الاسكندرية أن ديوان المظالم يعتبر من بعض الوجوه بمثابة محكمة استئناف عليا — تعرض عليه الأقضية التي عجز القاضي عن تنفيذ حكمه فيها بسبب أن المحكوم عليه من علية القوم أو إذا جأ إليه المتخاصرون لاعتقادهم أن القاضي لم يحكم بينهم بالعدل<sup>٤</sup>.

أما الدكتور مصطفى الراغبي فيقول عن ديوان المظالم هو هيئة قضائية عالية تشبه محكمة الاستئناف في الوقت الحاضر ولذلك كانت سلطة صاحب المظالم أعلى بكثير من سلطة القاضي... الواقع أن الضرورة تختم وجود مثل هذه الهيئة إنصافاً للمظلومين وإغاثة للمستضعفين — وإذا كان من إختصاصها أن تنظر في ظلامات الشعب أياً كان نوعها فهي تشبه ديوان المحاسبة بشكل أعم أو على الأخص مجلس شورى الدولة<sup>٥</sup>.

(١) الدولة العثمانية والشرق العربي — دكتور أنيس ص ٩٥.

(٢) القضاء في الإسلام — عارف النكدي — محاضرة القيت في دمشق سنة ١٩٢٢ ص ٣٧.

(٣) نظام الحكم الإسلامي — ص ٣٤٤.

(٤) أصول تاريخ القانون — ١٩٦٠ ص ٣٩٩.

(٥) التنظيم القضائي في لبنان — معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٦٩ ص ١٩.

ويرى كل من جود فروي ديموبين Gaudet-Demombynes ، بلاتونوف Platonov أن مجلس المظالم الذي يعقد برياسة الخليفة يمكن أن يمثل إستئنافاً عالياً لكل المنازعات ويوجد به موظف متخصص يتلقى الشكايات يسمى صاحب المظالم<sup>١</sup>.

أما لويس جاردييه Louis-Gardet فيرى أنها محكمة إستئناف عليها غير دائمة فيقول ولو أن حكم القاضي يظل كمبدأ عام غير قابل للاستئناف إلا أن التقاليد تسمح بنوع من الطعن على هذا الحكم أمام محكمة المظالم التي أنشأها الخليفة العباسيون ويباشرونها بأنفسهم وهي نوع من المحاكم الاستئنافية غير العادية ذات القضاء العالي ولكنها ليست دائمة — إذ تتعقد وتدار بواسطة الخليفة ليفصل في هذا النزاع أو ذاك وبخاصة لرد المظالم التي ارتكبها المسؤولون على حساب أفراد الرعية<sup>٢</sup>.

ويقول فضيلة الشيخ عباس طه — عن ديوان المظالم — ( وهو هيئة قانونية عالية كانت يومئذ تشبه اليوم في نظامنا الراهن محكمة الاستئناف من جهة والقضاء الإداري المعنون عنه اليوم بمجلس الدولة — فديوان المظالم كان يومئذ مزيجاً من هاتين الميئتين لكل منها اختصاص ولكل منها مرد يرجع إليه — ولذلك كانت سلطة صاحب المظالم أعلى بكثير من سلطة القاضي)<sup>٣</sup>.

ويقول الدكتور شوكت عليان إن بعض الكاتبين يرون أن قضاء الاستئناف في عصرنا الحاضر هو قضاء المظالم في الإسلام والحقيقة أن هذا الزعم غير صحيح — فهناك إختلاف جوهري بينهما ذلك أن قاضي الاستئناف لا ينظر الدعوى لأول مرة يرفعها الخصوم وإنما ينظرها بعد أن يكون قد نظرها قاض آخر أقل منه ثم طعن في حكمه فهو لا يتجاوز عمله إعادة النظر في الحكم وهذا بخلاف قاضي المظالم فهو ينظر لأول مرة ويحكم كذلك.

(١) العالم الإسلامي — باريس ١٩٣١ ص ٣٩٦.

(٢) المدينة الإسلامية — باريس ١٩٦١ ص ١٣٨.

(٣) القضاء في عصبة الخليفة للأستاذ عباس طه الحامي الشرعي — مقال — مجلة العمامنة الشرعية السنة ٢٣ (١٩٥٢) ص ١٧.

وإن جاز القول بأن قاضي المظالم يشبه قاضي الاستئناف — فإن ذلك من حيث أن كلاً منها أعلا درجة من القاضي الأول الذي رفعت أمامه القضية للمرة الأولى<sup>١</sup>.

أما الدكتور عبد الجبار الجومرد فيرى أن مجلس المظالم هو أشبه ( بمجلس شورى الدولة ) وهو في المكانة العليا من القضاء الإداري<sup>٢</sup>.

أما الدكتور ضياء الدين الرئيس فيقول إن ولاية النظر في المظالم هو نوع من القضاء العالي إبتكره الإسلام تكون له سلطة أوسع لمحاكمة كبار أصحاب النفوذ أو الولاة أنفسهم أو عمال الدولة إذا اعتدوا على الناس وهذا يشبه بعض اختصاصات مجلس الدولة الآن<sup>٣</sup>.

ويقول الدكتور عطية مشرفة إن الشهدود كانوا بين عناصر تكوين هيئة محكمة المظالم ليشهدوا بأن ما أصدره القاضي من الأحكام لا ينافي الحق والعدل — وأنه ينطبق على الشريعة الإسلامية — وكانت مهمتهم إثبات ما يعرفونه عن المقصوم — وكانوا يختارون من بزوا غيرهم في الفقه واشتهروا بالسمعة الطيبة وبذلك نستطيع القول بأن نظام المحلفين قد عرف بمصر لأنهم كانوا من هيئة المحكمة ويعمل القاضي برأيهم<sup>٤</sup>.

تلك كانت بعض آراء الكتاب الذين تناولوا نظام المظالم بالمقارنة مع النظم الحديثة — وكل منهم كان يقارن من الزاوية التي لفتت نظره أكبر من غيرها في اختصاصات ديوان المظالم.

وسوف نتناول فيما يلي بشيء من التفصيل مقارنة نظام المظالم ببعض النظم القضائية المعاصرة كالقضاء العادي والنيابة العامة والنيابة الإدارية والقضاء

(١) السلطة القضائية في الإسلام — شركت عليان ص ٣٤٥.

(٢) هارون الرشيد — للدكتور الجومرد ج ٢ ص ٣٥٥.

(٣) النظريات السياسية الإسلامية — دكتور الرئيس ص ٢٧٠-٢٧١.

(٤) القضاء في الإسلام — دكتور مشرفة ص ١٨١-١٨٢.

الإداري والمفوض البرلاني ثم نعرض في البحث الأخير لنظام ما زال موجوداً ومعرفاً بذات الاسم وهو ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية.

## المبحث الثاني

### مقارنة نظام المظالم بالقضاء العادي

سبق أن أوضحنا أن إختصاصات محكمة المظالم التي تشبه إختصاص المحاكم العادلة تتمثل في: -

- ١ - النظر في الوقوف الخاصة إذا تظلم أهلها.
- ٢ - النظر بين المشاجرين والحكم بين المتنازعين.
- ٣ - وما يغتصبه ولاة الجور وذوو النفوذ والبطش.
- ٤ - ويكن أن نصيف إليها - تنفيذ أحكام القضاة التي يتذرع تنفيذها لعلو قدر المحكوم عليه.

وهذه الاختصاصات السابقة التي يفصل فيها مجلس المظالم هي بحسب الأصل من إختصاص القضاء العادي ولكن ديوان المظالم مد اختصاصه إليها وشارك فيها القضاء لضعف أحد أطراف النزاع أمام سطوة وجبروت الطرف الآخر مما قد لا يكتبه منأخذ حقه المتخصص أو حقه في الوقف الخاص أو قد يعجز القاضي أمام جبروت وسلطة المحكوم عليه عن تنفيذ حكمه.

وكان ديوان المظالم يباشر إختصاصه المأثر لاختصاص المحاكم العادلة إما كقاضي أول درجة أو كقاضي إستئناف أو كقاض مستعجل لنظر إشكالات تنفيذ الأحكام وهو ما سنفصله فيما يلي: -

#### أولاً: إختصاص الديوان كقاضي أول درجة:

فإن هذا الاختصاص كان يتضمن كل ما يدخل في إختصاص القاضي العادي - ولم يكن هناك أي مانع قانوني يحول دون مباشرة ديوان المظالم لهذا

الاختصاص — ولذلك كان لل الخليفة أو لأي أمير بصفته وإلياً للمظالم أن يفصل في كل ما يعرض عليه ولو كان من إختصاص القاضي العادي — وذلك بحكم ولايته العامة التي تشمل كافة الولايات بما فيها القضاء والمظالم.

وإذا كان الكتاب يذكرون دائمًا إختصاص وإلي المظالم بالأوقاف الخاصة التي يعود ريعها على الأفراد وليس على المشروعات الخيرية — كما يذكرون الغصوب السلطانية التي يغتصب فيها بعض الشخصيات الهامة أو القوى المتسلطة حقوق الآخرين — فلم يكن ذلك راجعًا لطبيعة هذه المنازعة — إذ هي بحسب طبيعتها منازعة لما تدخل في الاختصاص العادي للقضاء — ولكن يميزها عن المنازعات العادية خاصية أساسية هي التي تبرر إمتداد إختصاص ديوان المظالم إليها. وهو أن الفعل الظالم فيها يكون صادرًا من قوة كبرى يرى القاضي العادي نفسه حيالها غير قادر على دفع هذا الظلم — إذ أن مثل هذا الظلم يجاوز كل سلطة فعلية يملكونها القاضي لدرئه<sup>١</sup>.

ولقد سبق أن رأينا أن هذا الاتجاه شجع الناس إلى مداومة اللجوء إلى وإلي المظالم دون القاضي حتى أن القاضي — ربما نعم في محله ثم انصرف إلى منزله ولم يتقدم إليه أحد<sup>٢</sup>.

وفي عهد كافور الأخشيدى كان القاضي كالمحجور عليه لكثره جلوس كافور للمظالم<sup>٣</sup>.

وهذه أمثلة حالات بلأ فيها المتظلمون إلى صاحب ولاية المظالم مباشرة ( وهو الخليفة ) دون اللجوء للقاضي العادي.

ففي عصر بنى أمية قام هشام بن عبد الملك برد ضياعة إلى أحد الأفراد كان قد غصبها الخليفة السابق يزيد.

(١) أميل نيان — المرجع السابق ص ٤٦٤.

(٢) ملحق الكندي ص ٥١٢.

(٣) ملحق الكندي ص ٥٨٤، آدم ميتز — الحضارة الإسلامية ص ٤١١.

كما أن عمر بن عبد العزيز رد كل القطائع والأموال التي كان قد اغتصبها أمراء بني أمية إلى ذويها وإلى بيت المال<sup>١</sup>.

وكان الخليفة العباسي الهمادي يجلس يوماً للمظالم وعمارة بن حنزة قائم على رأسه وله منزلة فحضر رجل من جلة المظلومين يدعى أن عمارة غصب ضيعة له فأمره الهمادي بالجلوس معه للمحاكمة<sup>٢</sup>.

كما تظلمت إمرأة إلى الخليفة للأمان من أن ابنه العباس اغتصب ضياعها وقد أمر الأمان أحد قضاته بالفصل بينهما في حضوره وبasher الأمان بنفسه تنفيذ الحكم على ابنه<sup>٣</sup>.

كما تظلم تاجر إلى الخليفة للأمان من أن أحد رجاله إشتري منه جواهر وحلياً ورفض أن يدفع إليه الثمن الذي يصل إلى ثلاثين ألف دينار وقد أمر الأمان بانصافه.

وفي عهد الخليفة المقetrن تظلم إليه أحد الأفراد من أن بعض قادة الجند اغتصبوا ضيعة له وقد أمرهم المقetrن باعادتها إليه.

وأمام السلطان المملوكي بيبرس وهو جالس للمظالم تقدم إليه متخاص شاكياً من أنه في حكم سلفه السلطان أبيك اغتصب بستانه وقد حقق بيبرس هذه المظلمة وتأكد من صحتها فأمر باعادة البستان إلى صاحبه<sup>٤</sup>.

## ثانياً: اختصاص ديوان المظالم كمحكمة إستثنافية:

كثيراً ما كان يلجأ المتخاصون إلى صاحب ولاية المظالم متظلمين من حكم القاضي العادي.

(١) أميل تيان — المرجع السابق ص ٤٦٧.

(٢) الماوردي ص ٩٠ وترجمته الفرنسية ص ١٨٨.

(٣) الماوردي ص ٨٥ وترجمته الفرنسية ص ١٧٦-١٧٥.

(٤) أميل تيان — المرجع السابق ص ٤٦٨.

وكان صاحب المظالم يسط رقابته على الاجراءات التي باشرها القاضي والحكم المطعون فيه ثم يصدر حكمه النهائي الذي يشمله بالنفذ.

فوقائع التاريخ تؤكد هذه الحقيقة — فقد جاء وصف جمورو المتظلمين بأنهم ( كانوا قوماً كثيرين قد قصدوا من نواح بعيدة وأقطار شاسعة مستصرخين متظلمين — فهذا من أمير وهذا من عامل وهذا من قاض وهذا من متعزز)<sup>١</sup>.

وتزوجت إمرأة من رجل ليس من أكفائها — فقام بعض أوليائها وأنكروا الزواج وترافعوا إلى القاضي خزية ليفسخ النكاح فأبى — فذهبوا إلى الأمير ( يزيد بن حاتم ) ففرق بينهما<sup>٢</sup>.

وكذلك صرف الخليفة هشام بن عبد الملك يحيى بن المأمون الحضرمي لعدم إنصافه يتيمًا نظم إلية بعد بلوغه .

وفسخ الأمين الحكم في إحدى القضايا حين تبين له أن حكم القاضي لم يكن منهاً عن الغرض<sup>٣</sup>.

### ثالثاً: القضاء المستعجل والنظر في إشكالات التنفيذ:

ينظر والي المظالم كقاض مستعجل في إشكالات تنفيذ الأحكام التي يصدرها القضاة إذا ما تعذر عليهم تنفيذها وفي ذلك يقول الماوردي أن الناظر في المظالم ( ينظر في كل حكم يعجز عنه القاضي فينظر فيه من هو أقوى منه يبدأ ) — كما يقول ويناط به ( تنفيذ ما وقف القضاة من أحكامهم لضعفهم عن إنفاذها وعجزهم عن المحکوم عليه لتعززه وقوه يده أو لعلو قدره وعظم خطره ) —

(١) آدم ميز — الحضارة الاسلامية ص ٤١٠ نقلأ عن كتاب الوزراء ص ١٠٧ ، فتحي عثمان — الفكر القانوني الاسلامي ص ٣١٣ .

(٢) الكندي — كتاب القضاة ص ٣٦٧ ، فتحي عثمان — الفكر القانوني الاسلامي ص ٣١٠ .

(٣) سيدة اسماعيل كاشف — مصر في فجر الاسلام ص ١٠٥ ، الكندي ص ٣٠١-٣٠٠ ، عبد الفتاح حسن — القضاء الاداري في الاسلام ص ٣٦٢ .

وهي ( وظيفة ممترضة من سطوة السلطة ونصفة القضاء وتحتاج إلى علويد وعظيم رهبة تcum الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي وكأنه يضي ما عجز القضاة أو غيرهم من إمضائه )<sup>١</sup>.

فالنظر في تنفيذ الأحكام هو من اختصاص القضاء العادي أصلًا — ويرى الدكتور مشرفة أن عدم وجود قانون يجبر الولاية على تنفيذ أحكام القضاة — أدى فيما بعد إلى ضعف سلطة القضاة إذ كانت قيمة الحكم تتوقف على مبلغ رضاء الوالي عن القاضي فإذا كان راضياً عنه نفذ حكمه والا عطله. فتتجزء من ذلك أن المتلاصين أصبحوا يلجأون في خصوماتهم إلى الولاية والأمراء مباشرة إختصاراً للطريق<sup>٢</sup>.

ونستطيع أن نضيف أنه لما ظهرت ولية المظالم واستقلت أصبح المتلاصون يلجأون إلى ولية المظالم لتنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه من أحكامهم.

ويرى بعض الفقهاء المحدثين ( مثل الدكتور مشرفة ) إن ذلك كان من أسباب نشوء وظيفة ولية المظالم فيقول — هي وظيفة نشأت لفساد الناس — فكان لكل حكم يعجز عنه القاضي من هو أقوى منه يدأ فكان الغرض الأساسي من إنشائها هو وقف تعدي ذوي الجاه والحساب<sup>٣</sup>.

ولقد سبق أن ذكرنا أن المقريزي يرى أن من بين أسباب تدخل السلطان نور الدين وإقامة دار العدل هو عجز القضاة ( القاضي كمال الدين ) عن تنفيذ أحكامهم في رد المظالم التي إرتكبها أعون أسد الدين شيركوه<sup>٤</sup>.

ويذكر إميل تيان أن رقابة ديوان المظالم التي كان يمارسها على الادارة القضائية وعلى الأحكام الصادرة منها تتجلى في أمثلة عديدة منها.

(١) فتحي عثمان — المرجع السابق ص ٣١١.

(٢) دكتور مشرفة — القضاء في الإسلام ص ١١٦.

(٣) دكتور مشرفة — المرجع السابق ص ١٧٩.

(٤) خطط المقريزي ج ٣ ص ١٢٨.

أن الحكم الجنائي الذي يصدره صاحب الشرطة كان خاضعاً لرقابة محكمة المظالم ويدرك الطيري أنه في ٢٧٧ هـ لم يكن يطلق سراح المسجونين إلا بعد موافقة قاضي المظالم على العريضة التي تقدم إليه في هذا الشأن.

وأنه بوجه عام كان يمكن لأي شخص محكوم عليه بالادانة أن يطلب إعادة النظر في هذا الحكم بعريضة يرفقها إلى صاحب ولاية المظالم<sup>١</sup>.

وحق قاضي المظالم أو واجبه في ضمان تنفيذ أحكام القضاة وكل ما يصدر عنهم من أوامر هذا الواجب كثيراً ما كان ينص عليه في محتوى قرار تقليده ولاية المظالم بأن يغير القضاة يدأ قوية في تنفيذ أحكامهم<sup>٢</sup>.

### المبحث الثالث

#### مقارنة ديوان المظالم بكل من النيابة العامة والنيابة الادارية

ستقارن في هذا المبحث بين ديوان المظالم والنيابة العامة في فرع أول وفي الفرع الثاني نقارن بينه وبين النيابة الادارية.

#### الفرع الأول: النيابة العامة

تنص المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على أن النيابة العامة هي المختصة برفع الدعوى الجنائية ومبادرتها.

وتنص المادة ٢١ من ذات القانون على أن يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى.

(١) تيان - المرجع السابق ص ٤٧٠.

(٢) تيان المرجع السابق ص ٤٧١ ، وقد نقل ذلك عن القلقشیدي ج ١٠ ص ٢٤٥ .

فالنيابة العامة تختص بوصفها سلطة إتهام بتحريك الدعوى الجنائية ويشاركها في هذا الحق جهات أخرى نص عليها القانون... إما مباشرة بعد رفعها فتكون من اختصاص النيابة العامة وحدها دون غيرها لأنها بوصفها ممثلة للمجتمع هي الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى الجنائية ولو أقيمت من غيرها في الابتداء<sup>١</sup>.

ولمحاكم الجنائيات ومحكمة النقض الحق في تحريك الدعوى الجنائية إستثناء للمحاكم المدنية الحق في تحريك الدعوى العمومية في حالة الالخلال بنظام الجلسة شأنها في ذلك شأن المحاكم الجنائية — كما أن الفرد أن يحرك الدعوى الجنائية في أية جنحة إذا حفظتها النيابة وكان معيناً عليه فيها بشروط معينة<sup>٢</sup>.

وقد وجدت في الإسلام وظيفة تشبه وظيفة النائب العام في الوقت الحالي ولها نفس إختصاصاتها هي وظيفة والي الجرائم — وهو الذي يتولى فحص التهم قبل إحالتها إلى القاضي وله في سبيل ذلك البحث عن الدليل وعن حالة المتهم وسمعته وتدوين ما بالتهم من آثار إذا ضبط متلبساً بجريمة — فإن وجد الدليل غير كاف أطلق المتهم وإن إحتاج الأمر إلى مزيد منه حبس المتهم شهراً أو أكثر — كما أن للقاضي أن يوكل من يقوم باستيفاء التحقيق إن أراد ذلك<sup>٣</sup>.

وكان الوالي أو الأمير هو الذي يقوم بهمة والي الجرائم باعتبارها تدخل في ولايته العامة — ثم أفردت لصاحب الشرطة وكانت الشرطة تابعة للقضاء في أول الأمر — تقوم على تنفيذ الأحكام القضائية ويتولى صاحبها إقامة الحدود ولكنها لم تثبت أن إنفصلت عن القضاء واستقل صاحبها بالنظر في الجرائم وكانت الشرطة تؤهل مناصبها للمحاجبة أو الوزارة<sup>٤</sup>.

ويرى بعض الفقهاء المحدثين كالدكتور عبد الوهاب العشماوي أن سلطات

(١) الإجراءات الجنائية — الدكتور رزوف عبيد طبعة ١٩٧٢ ص ٥٩.

(٢) الكفاح ضد الجريمة في الإسلام — المستشار محمد ماهر ص ٣٥.

(٣) المرجع السابق للمستشار محمد ماهر النائب العام ص ٥٣.

(٤) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٢، تاريخ الإسلام السياسي للدكتور حسن ابراهيم ج ٤ ص ٣٤٥.

ديوان المظالم في بعض جوانبها قائل إختصاص النيابة العامة في العصر الحديث من رفع للدعوى الجنائية و مباشرتها.

ذلك أن نظر المظالم وإن بدا على أنه قد المتظالمين إلى التناصف بالرهبة و زجر المتزاعين عن التجاحد بالهيبة — وكان بذلك فترة إنتقال من الاكتفاء برهبة الدين إلى الاحتياج إلى رهبة السلطان — فقد انتهى إلى أن أصبح سلطة تنفيذية محددة الاختصاص تقوم:

**أولاً:** بمرحلة التحقيق الابتدائي و تتحرك هي من نفسها لطلب عقاب مجرم أو تتلقى من الأفراد ما يجعلها تتحرك لذلك — ثم تنتهي ثانياً: إلى إقامة الدعوى بأن يوقع الناظر في المظالم إلى القاضي بالحكم فيها أو تنهي هي الدعوى صلحًا مع إلزم الخصميين قبول قرارها — ثم يقع عليها ثالثاً: وبعد الحكم في الدعوى عباء تنفيذ حكم القاضي أو حكم المحتسب إذا عجز هؤلاء عن نفاذ أحكامهم.

فقد ذكر الماوردي أنه إذا كان الناظر في المظالم ذا ولاية عامة بأن كان أميراً — كان له مع المتهم بجريمة من أسباب الكشف والاستيلاء ما ليس للقضاة — وذلك من عدة أوجه منها أن له أن يتحرى عن أحوال المتهم و سلوكه بما يقوي الشبهة أو يضعفها وليس هذا للقاضي — ثم له بعد ذلك أن يطلقه أو يحبسه وله أن يجعل حبس المتهم وليس للقاضي هذا إلا بحق ووجب — هذا فضلاً عن حقه في أن يبدأ بسماع الشهود دون طلب وأن يفسح في ملازمة الخصوم — وأن يستعمل من فضل الإرهاب وكشف الأسباب بالamarat الدالة و شواهد الأحوال ما يضيق على القضاة وذلك من غير شك هو مقابل ما تجربه النيابة العامة في النظم الحديثة من تحقيق ابتدائي أو ما تعدد من حاضر جمع الاستدلالات.

ويضيف الدكتور العشماوي قائلاً أما ما ذكره الماوردي من أنه كان لناظر المظالم أن يحكم في النزاع فنحن لا نقبله إلا على أنه نوع من التصرف الذي

قلكه النيابة العامة طبقاً للقوانين الوضعية بالنسبة للدعوى الجنائية – لا على أنه فصل في الدعوى بحكم قضائي.

ويستدل على ذلك بما ذكره الماوردي نفسه من أنه رأى اشتته حكم المظالم على الناظرين فيها فيجرون في أحجامها ويتبرجون إلى الحد الذي لا يسوغ فيها – هذا من ناحية – ومن ناحية أخرى فإن عبد الملك بن مروان كان إذا نظر في المظالم أحالها إلى قاضيه ليقضي فيها بحكم الشريعة – وذلك هو الفهم الصحيح لولاية المظالم – فإذا فلستنا بعيدين عن الصواب إذا قلنا إن ولاية المظالم ليست قضاء بالمعنى الصحيح بدليل أن القضاء لازم مع قيامها وأن النزاع يبدأ عندها وينتهي إلى يد القاضي الذي يفصل فيه – وإنما هي نوع من النيابة العامة بناحيتها وكما ينبغي أن تكون كمحضرة للدعوى ووكيلة عن ولي الأمر وكقائمة على تنفيذ الأحكام.

وان صح أن بعض الخلفاء من ندبوا أنفسهم لنظر المظالم قد خرجوا عن الحد الذي يسوغ فيها كذلك لأنهم وهم خلفاء المسلمين لا سرج عليهم في أن يقضوا بين الناس بما أنزل الله.<sup>١</sup>

ونحن نرى أن ما ذكره الدكتور العشماوي من قصر مهمة ديوان المظالم في الجرائم على مجرد التصرف فيها دون الحكم ك شأن النيابة العامة فيه إغماط فيحقيقة دور الديوان الذي يرأسه الخليفة ويحضره القضاة والفقهاء والحكام والذي كان له بحكم ذلك صلاحيات تجب وتجاوز صلاحيات القضاة والمحاسبين – ولعل ما أوقع الدكتور عشماوي في هذا الخطأ استشهاده بما ذكره الماوردي من صلاحيات والي الجرائم في (الباب التاسع عشر في أحكام الجرائم) بدلاً من أحكام ولاية المظالم إذ اعتقد أن والي الجرائم هو والي المظالم مع أن الولاياتين مستقلتان وإن جاز أن تشمل ولاية المظالم ولاية الجرائم لا العكس.

---

(١) دكتور عبد الوهاب العشماوي – الاتهام الفردي – المرجع السابق ص ٣٤٢-٣٤٣.

ومن ناحية أخرى فإن لديوان المظالم حق إحالة الدعوى إلى القضاة أو المحاسبين أو غيرهم لتحقيقها أو لكشف الصورة أو للوساطة بين الخصمين كما أن له أن يحيلها إليهم وإلى غيرهم للحكم فيها فإذا ما استعمل وإلى المظالم هذا الحق فليس معنى هذا أنه تخل عن إختصاصه الأصيل إلى هؤلاء الذين قد يكونون من آحاد الناس وليسوا قضاة.

ولعل ما كان يحيله الديوان إلى القضاة من جرائم إنما مرجعه إلى ما إرتكاه من عدم حاجتها إلى أعمال السياسة الشرعية بشأنها لتعلقها بجرائم ذات حدود أو قصاص يقتصر فيها دور القاضي على إزالة حكم الشرع دون حاجة إلى إجتهاد أو إعمال رأي.

## الفرع الثاني: النيابة الادارية

النيابة الادارية سلطة تحقيق أنشئت في مصر بمقتضى القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ – وهي هيئة مستقلة مهمتها التحقيق فيما يحال إليها من الجهات الادارية المختصة وما تلتلاه من شكاوى خاصة بالمخالفات الادارية التي يرتكبها الموظفون والعمال – ثم وسع في إختصاصها بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ – وقد تضمنت المادة الثالثة منه إختصاصات النيابة الادارية بالنسبة للموظفين والعمال وهي:

- ١ - إجراء الرقابة والتحريات الازمة للكشف عن المخالفات المالية والادارية.
- ٢ - فحص الشكاوى التي تحال إليها من الرؤساء المختصين أو أي جهة رسمية عن مخالفة القانون أو الاعمال في أداء واجبات الوظيفة.
- ٣ - إجراء التحقيق في المخالفات الادارية والمالية التي يكشف عنها إجراء الرقابة وفيما يحال إليها من الجهات الادارية المختصة وفيما تلتلاه من شكاوى الأفراد والمياثات التي يثبت الفحص جديتها.

وتنص المادة الرابعة على أن تتولى النيابة الإدارية مباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية كما تنص المادة ١٤ على أنه (إذا رأت النيابة الإدارية أن المخالفة تستوجب جزاء يجاوز المخصص من المرتب لمدة أكثر من ١٥ يوماً أحالت الأوراق إلى المحكمة المختصة).

وتنص المادة ١٦ على أنه (إذا أسفر التحقيق عن وجود شبكات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة جاز لمدير عام النيابة الإدارية اقتراح فصل الموظف بغير الطريق التأديبي).

وتنص المادة ١٧ على أنه (إذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية أحالت النيابة الإدارية الأوراق إلى النيابة العامة للتصريف في التحقيق واستيفائه إذا تراعى لها ذلك).

وتنص المادة ٤٣ على أنه (لرئيس الجمهورية أن يكلف النيابة الإدارية باجراء تحقيقات أو دراسات في وزارة أو مصلحة أو أكثر – ولكل وزير هذا الحق بالنسبة إلى وزارته وتقديم النيابة الإدارية تقريراً بالنتيجة إلى الجهة طالبة التحقيق أو الدراسة).

وتنص المادة ٤٤ على أنه (يقدم المدير العام في نهاية كل عام إلى رئيس الجمهورية تقريراً شاملاً عن أعمال النيابة الإدارية متضمناً ملاحظاته ومقترحاته).

هذا وقد أضاف القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ إلى الخاضعين لأحكام النيابة الإدارية من العاملين المدنيين بالدولة والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام أضاف إليهم موظفي الجمعيات والهيئات الخاصة التي يحددها رئيس الجمهورية وموظفي الشركات التي تساهم فيها السلطات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأس مالها أو تضمن حداً أدنى من الأرباح.

ويتبين من إستعراض النصوص السابقة أن إختصاصات النيابة الإدارية

بالنسبة للموظفين والعمال في مصر قرية الشبه ببعض ما كان يقوم به ديوان المظالم من التحري والتقصي وتحقيق الشكاوى ضد الولاة وجباة الضرائب والخراج وكتاب الدواوين وغيرهم من موظفي الامبراطورية الاسلامية.

ولذلك فإننا نتفق مع ما أشار إليه الأستاذ محمد سلام مذكور في هذا الشأن<sup>١</sup>.

#### المبحث الرابع

#### محكمة المظالم كجهة قضاء إداري

سبق أن أوضحنا أن ديوان المظالم يباشر وظيفة إدارية ووظيفة قضائية تشبه ما يقوم به القضاء الاداري في عصرنا الحديث — وتلك الاختصاصات نجملها فيما يلي : —

- ١ - النظر في تعدي الولاة على الأفراد والجماعات من الرعية.
- ٢ - جور الجباة فيما يجبنه من الأموال.
- ٣ - النظر فيما أتبه كتاب الدواوين على خلاف الحقيقة.
- ٤ - تظلم المستخدمين من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم وإجحاف النظر بهم.
- ٥ - النظر في الأوقاف العامة (الخيرية) ومراعاة صرف ريعها في أوجهها كما حددتها الواقف.
- ٦ - النظر فيما عجز عنه ولادة الحسبة في المصالح العامة.
- ٧ - تنفيذ أحكام القضاة التي يتذرع عليهم تنفيذها لعلو قدر المحكوم عليه.
- ٨ - مراعاة إستيفاء حقوق الله من العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والمحاجة والجهاد.

وقد سبق أن أوضحنا بشيء من التفصيل كيف كان ديوان المظالم يقوم مباشرة الاختصاصات السابقة.

(١) القضاء في الاسلام — دار النهضة العربية ص ١٤٢-١٤٣.

وستسرد فيما يلي بعض النصوص التي تبين مدى اختصاص مجلس الدولة المصري و مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في فرنسا وكذلك ديوان المحاسبة الفرنسي وهي كلها أجهزة رقابة قضاء إداري حتى يتبين لنا الشبه بين نظام ديوان المظالم وهذه النظم الحديثة.

فتنص المادة ١٧٢ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ على ما يأتي ( مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة وينتص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون إختصاصاته الأخرى ).

وينص قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في المادة العاشرة منه على أن: —

تحتفظ محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: —

- أولاً: الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية.
- ثانياً: المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لوريثهم.
- ثالثاً: الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو منح علاوات.
- رابعاً: الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي.
- خامساً: الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.
- سادساً: الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقاً للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة.

- سابعاً: دعاوى الجنسية.
- ثامناً: الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها إختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل.
- تاسعاً: الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.
- عاشرأً: طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البند السابقة.
- حادي عشر: المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية.
- ثاني عشر: الدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.
- ثالث عشر: الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً.
- رابع عشر: سائر المنازعات الإدارية.

وتنص المادة ١٣ على أن: تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية — كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية. ويكون الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة.

وتنص المادة ١٤ على أن تختص المحاكم الإدارية:

- (١) بالفصل في طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها في البند ثالثاً ورابعاً من المادة (١٠) متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني والمستوى الثالث ومن يعاد لهم — وفي طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات.
- (٢) بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا في البند السابق أو لورثتهم.

(٣) بالفصل في المنازعات الواردة في البند الحادي عشر من المادة (١٠) متى كانت قيمة المنازعة لا تجاوز خمسة جنيه.

وتنص المادة ١٥ على أن: تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التي تقع من العاملين المدنيين بالجهاز الاداري للدولة في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التي تضمن لها الحكومة حداً أدنى من الأرباح.

كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها في البنددين تاسعاً وثالث عشر من المادة العاشرة.

وتنص المادة ٢٣ على أنه — يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية وذلك في الأحوال الآتية:

(١) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه وتأويله.

(٢) إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات أثر في الحكم.

(٣) إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع.

أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقدمة أمامها في أحکام المحاكم الإدارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من رئيس هيئة مفوضي الدولة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ صدور الحكم وذلك إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاة المحكمة الإدارية العليا — أو إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق هذه المحكمة تقريره.

أما فيما يتعلق بمجلس الدولة الفرنسي والمحاكم الإدارية — فإن إختصاص مجلس الدولة كمحكمة أول وآخر درجة هي الدعاوى المنصوص عليها في المادة ٢ من المرسوم رقم ٥٣ — ٩٣٤ الصادر في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٣ — ٧٦٨ الصادر في ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٣ والمرسوم رقم ٨٧—٦٩ الصادر في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٩ وهي : —

- ١ - الدعاوى بطلب إلغاء اللوائح والقرارات الفردية الصادرة في شكل مراسيم بسبب تجاوز السلطة.
- ٢ - المنازعات المتعلقة بالماكرز الفردية للموظفين المعينين بقرار من رئيس الجمهورية.
- ٣ - الدعاوى المرفوعة ضد قرارات إدارية يمتد نطاقها إلى خارج حدود إختصاص محكمة إدارية واحدة.
- ٤ - الدعاوى بطلب إلغاء اللوائح الوزارية بسبب تجاوز السلطة.
- ٥ - المنازعات الإدارية التي تنشأ في مناطق لا تدخل في إختصاص محاكم إدارية.
- ٦ - الدعاوى ضد القرارات الإدارية الصادرة من مجالس نقابات المهن على مستوى الدولة بسبب تجاوز السلطة.
- ٧ - المنازعات الإدارية التي تنشأ خارج دائرة إختصاص المحاكم الإدارية ومحاكم المستعمرات وتتعلق بحقوق الموظفين الخاضعين للكادر العام والموظفين القدامى لفرنسا فيما وراء البحار.

أما إختصاص مجلس الدولة كمحكمة إستئنافية فيشمل الطعون المرفوعة عن أحکام المحاكم الإدارية وأحكام المجالس القضائية في المستعمرات ومجلس الغنائم البحرية.

كما يختص مجلس الدولة كمحكمة نقض بالطعون في الأحكام الصادرة من محكمة المحاسبات ومحكمة مراقبة تنفيذ الميزانية وبمجالس المراقبة والمجلس الأعلى للتعليم ... الخ<sup>١</sup>.

أما المحاكم الادارية فقد أصبحت صاحبة الاختصاص العام في المنازعات الادارية<sup>٢</sup> وهي تختص بسائر المنازعات الادارية إلغاء وتعويضاً عدا ما أصبح من اختصاص مجلس الدولة بنص خاص – وعلى ذلك فإن اختصاص المحاكم الادارية<sup>٣</sup> يشمل الآتي:

- (١) القضايا المتعلقة بالضرائب المباشرة والأشغال العامة وبيع أموال الدولة ومخالفات الطرق.
- (٢) المنازعات الخاصة بالهيئات المحلية وانتخابات مجالس المديريات.
- (٣) دعاوى التعويض المرفوعة ضد هذه الأشخاص الادارية المحلية عن الأضرار التي تسببها مرافقتها العامة.
- (٤) المنازعات الفردية المتعلقة بموظفي هذه الهيئات.
- (٥) المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية التي تبرمها هذه الهيئات.
- (٦) المنازعات المتعلقة بطلبات الترخيص بفتح المحلات الخطرة والمقلقة للراحة والضارة بالصحة والمنازعات المتعلقة بالمناجم<sup>٤</sup>.

#### محكمة المحاسبات:

أما محكمة المحاسبات الفرنسية فهي هيئة مشابهة لمجلس الدولة ويرأسها رئيس الوزراء وتنقسم إلى خمس دوائر أو غرف – وقارن نوعاً من الرقابة الادارية على الحاسوبات الالكترونية (العقل الالكتروني) كما تباشر رقابة قضائية على المحاسبين العاملين – فكل حساب يفحص تلقائياً بواسطة إحدى غرف أو دوائر محكمة المحاسبات.

- (١) مجلس الدولة والمحاكم الادارية الفرنسية – ليتونير، بوشيه، ميريك ص ١٠٧-١١١.
- (٢) المرجع السابق – ص ٢٧٩.
- (٣) الدكتور محمود حافظ – القضاء الاداري ١٩٦٦ ص ١٢٢-١٢٣.

فإذا ما تبين للمحكمة أن المحاسب لم يقدم لها بقصد حساب معين كل البررات الضرورية له فلها أن تكلفه بتقديم مسوغات أو مبررات تكميلية ثم تتخذ بعد ذلك قراراً نهائياً إما باعتماد الحساب واعتبار ذمة المحاسب بريئة أو بأن الحساب فيه نقص أو زيادة فيكون لها أن تلزمه ببعض التفقات وتحيله إلى وزير المالية.

وقرارات محكمة المحاسبات قابلة للطعن فيها بالقضى أمام مجلس الدولة — وهذا الطعن يمكن أن يتقدم به إلى مجلس الدولة المحاسب ذو الشأن أو وزير المالية أو الوزير المختص أو ممثل الهيئات المحلية إذا ما تعلق الأمر بحساب تلك الهيئات<sup>١</sup>.

تلك هي اختصاصات كل من مجلس الدولة المصري ومجلس الدولة والمحاكم الإدارية وديوان المحاسبة الفرنسي ويبين من مقارنتها باختصاصات ديوان المظالم وجود تمايز كبير بينهما.

ولقد لفتت هذه الحقيقة أنظار كثير من الفقهاء والباحثين المحدثين وأشاروا إلى هذا الشبه بين النظامين الإسلامي القديم ومجلس الدولة والمحاكم الإدارية الحديثة.

فقد أوردت الموسوعة العربية الميسرة أن ديوان المظالم هو هيئة شبه قضائية — عرفها التاريخ الإسلامي ونشأت تدريجياً بقصد حسم المنازعات التي يعجز القضاء عن نظرها أو لمراجعة الأحكام القضائية التي لا يقتضي الخصوم بعدها ولبساط سلطان القانون على الولاية ورجال الدولة وهو يشبه في هذه الناحية نظام القضاء الإداري في كثير من الدول<sup>٢</sup>.

ويقول الدكتور سليمان الطماوي عميد كلية الحقوق جامعة عين شمس (إن السبب الأصيل لنشأة هذا النظام هو بسط سلطان القانون على كبار الولاية

(١) مجلس الدولة والمحاكم الإدارية الفرنسية — ليتورنير، بوشيه، ميريك ص ١١٠.

(٢) الموسوعة العربية الميسرة — القاهرة ١٩٦٥ باشراف محمد شفيق غربال — مؤسسة فرانكلين ص ٨٤٠.

ورجال الدولة من قد يعجز القضاء عن إخضاعهم لحكم القانون — وهذا فإن نظام المظالم في الدولة الإسلامية قريب الشبه إلى حد كبير من نظام القضاء الإداري بدلوله الحديث — ويكتفي باستعراض تشكيل ديوان المظالم وإختصاصاته للتأكد من هذه الحقيقة<sup>١</sup>.

ويرى فتحي عثمان أن قاضي المظالم ينظر في القضايا التي يقيمها الأفراد والجماعات على الولاية إذا انحرفوا عن طريق العدل والانصاف وعمال الخراج إذا اشتبوا في جمع الضرائب وكتاب الدواوين إذا حادوا عن إثبات أموال المسلمين بنقص أو زيادة — وبظلم المرتزة إذا نقصت أرزاقهم أو تأخر ميعاد دفعها لهم — وبذلك يكون مجلس المظالم على حد تعبير الدكتور جومرد في المكانة العليا من القضاء الإداري<sup>٢</sup>.

ويرى الأستاذ سلام مذكور أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية حقوق جامعة القاهرة أن أغلب الأمور التي يختص بها ديوان المظالم تتعلق بقاضاة رجال السلطان ونوابهم كما تتعلق بظلم موظفي الدولة من تعسف رؤسائهم — وهذا فهو أشبه ما يكون من الناحية الفاصلة على إختصاصاته بالقضاء الإداري عندنا الذي هو أحد قسمي مجلس الدولة<sup>٣</sup>.

أما الدكتور مصطفى كمال وصفي فيقول ( وقد قام في الإسلام نظام ديوان المظالم وهو يشبه نظام مجلس الدولة إلى حد كبير غير أنه يفوقه إتساعاً في الاختصاص )<sup>٤</sup>.

وأشار الدكتور علي الزيني إلى أن مجلس المظالم يمكن مقارنته بالمحاكم الإدارية في فرنسا مع إختلاف في التكوين ومع ملاحظة أن إختصاص مجلس

(١) التطور السياسي للمجتمع العربي — الطبعة الأولى سنة ١٩٦١ ص ١١٧-١١٨.

(٢) فتحي عثمان — الفكر القانوني الإسلامي ص ٢١٣ ، دكتور عبد الجبار الجومرد — هارون الرشيد ج ٢ ص ٣٥٥.

(٣) سلام مذكور — القضاء في الإسلام ص ١٤٢.

(٤) المشروعية في النظام الإسلامي ص ٩٦.

المظالم أوسع لأنها كانت معدة لاقامة العدل في جميع نواحيه وفيما لا ينال بواسطة القضاء العادي وكان المجلس يأمر بما يراه عدلاً غير متقييد بقاعدة<sup>١</sup>.

واستخلص الدكتور محمد فؤاد مهنا بعد استعراضه لأحكام ديوان المظالم إلى أنه يمكن القول بأن قضاء المظالم في النظام الإسلامي هو في حقيقته قضاء إداري يتولاه الخليفة أو الحاكم مستهدفاً رد المظالم وإنصاف المحكومين من ظلم أو إعتداء المحاكمين مستعيناً في تحقيق هذه الأهداف بخبرة وعلم القضاة والفقهاء الذين يحضرون جلسات ديوان المظالم وقد أحال الدكتور فؤاد مهنا في تفصيل ذلك إلى رسالته للدكتوراه عن دور القاضي في القانون الانجليزي مقارناً بالشريعة الإسلامية — باريس سنة ١٩٣٠ ص ٢٤٤-٢٥٣.

ويقول المستشار محمد ماهر حسن النائب العام ( وكانت ولاية المظالم تمثل القضاء الإداري في وقتنا الحاضر — فهي تختص بشكوى الجمورو من عمال الدولة أي الموظفين فيها إذا تعدوا على الناس أو قصرروا في أداء واجبهم أو استغلو سلطة وظيفتهم )<sup>٢</sup>.

ويقول الدكتور ضياء الدين الرئيس أستاذ ورئيس قسم التاريخ الإسلامي بكلية دار العلوم جامعة القاهرة: النظر في المظالم نوع من القضاء العالي إيتكره الاسلام — تكون له سلطة أوسع ويمتزج بالرهبة فيتولاه الخليفة نفسه أو كبار القضاة لأن الغاية منه أن يحاكم كبار أصحاب النفوذ في المجتمع أو الولاة أنفسهم أو عمال الدولة ( الموظفين ) إذا اعتدوا على الناس.

وهذا يشبه بعض اختصاصات مجلس الدولة الآن أو المحاكم العالية التي تنشأ في ظروف خاصة أو محاكم تؤلف للنظر في الشكاوى المتعلقة بأعمال رجال الادارة<sup>٤</sup>.

- 
- (١) مدخل القانون والنظام القضائي في مصر — الطبعة الثالثة ١٩٤٤ ص ١٢٣.
  - (٢) الدكتور فؤاد مهنا — مسؤولية الادارة في تشريعات البلاد العربية ١٩٧٢ ص ٢٧.
  - (٣) الكفاح ضد البربرية في الاسلام — المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٩٧٢ ص ٤٤.
  - (٤) دكتور الرئيس — النظريات السياسية الاسلامية ص ٢٧٠.

ويرى الدكتور عبدالله مرسي أن دور الخليفة وديوان المظالم يعتبر كل منهما بمثابة محكمة إدارية عليا بالنسبة للأفراد خاصة بالنسبة للمنازعات التي تتشبّه بين الأفراد والولاة أو القضاة — وأحاديث عمر بن الخطاب وتوصياته للولاة ومحاسبته لهم هو خير دليل على صحة ذلك<sup>١</sup>.

غير أنها نرى أن التماشى ليس متطابقاً والشبه ليس تماماً بين قضاء المظالم والقضاء الإداري الحديث إذ أن ثمة فروقاً بينهما يمكن أن نجملها فيما يلي: —

١ - إن قاضي المظالم لم يكن متخصصاً في نظر المنازعات الإدارية وحدها — فهو إلى جانب نظره في تعدي الولاية على الرعية وجور العمال فيما يجبيونه من الأموال والشكواوى من كتاب الدواوين ونقص أرزاق الموظفين أو تأخيرها عنهم كان ينظر أيضاً رد المال المغصوب ويشمل ما استحوذ عليه ولاة الجور وهو الغصوب السلطانية وما استحوذ عليه غيرهم من ذوي الأيدي القوية وهو ما يجاوز اختصاص القاضي الإداري الحديث — الذي يقتصر نظره على الدعاوى الإدارية المرفوعة على الدولة أو أحد عمالها.

٢ - إن قاضي المظالم لم يكن مستقلأً تماماً عن القاضي العادي مادام أن هذا الأخير يدخل في تكوين مجلس المظالم.

٣ - كما أنه لم يكن مستقلأً عن الجهة الإدارية إذ كان يدخل في تشكيل مجلس المظالم الحماة والأعون وينعقد بحضور الخليفة أو من ينوبه لذلك.

٤ - قاضي المظالم لم يكن يتوقف نظره في الكثير من الأحيان على إقامة الدعوى كما هو الشأن في القضاء الإداري الحديث بل كان في وسعه أن يبحث بنفسه عن المخالفه كما هو الحال بالنسبة إلى تعدي الولاية على الرعية ورد الغصوب متى علمها وفيما يجبيونه عمال الخزاج من أموال وما يشتبه به كتاب الدواوين<sup>٢</sup>.

(١) الدكتور مرسى — سعادة القانون بين الشريعة الإسلامية والشرع الوضعي ص ٤١١.

(٢) الدكتور محمد فؤاد منها مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية ص ٢٦ ، والدكتور عبد الفتاح حسن — القضاء الإداري في الإسلام — مجلة مجلس الدولة سنة ١٩٦٠ ص ٣٦٩.

٥ - إن قاضي المظالم كان يتدخل في أعمال الادارة العامة خلافاً لمبدأ استقلال الادارة تجاه القاضي — فهو عندما ينظر في الشكوى من الولاة يتصرف سيرتهم ويستكشف أحوالهم لقوفهم إن أنصقوا ويكفيهم إن عسقوا ويستبدل بهم إن لم ينصفوا — واذ ينظر في جور العمال فيما يجيئه من الاموال يرجع الى القوانين العادلة في دواعين الائمة — فيحمل الناس عليها وياخذ العمال بها وينظر فيما استزداؤه فإن رفعوه الى بيت المال أمر بده وان أخذوه لأنفسهم استرجعه لاربابه — واذ ينظر في شكوى المسترزقة يرجع الى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه وينظر فيما تقاصوه أو متغروه من قبل فإن أخذه ولاة أمرهم استرجعه منهم وان لم يأخذوه قضاه من بيت المال<sup>١</sup>.

٦ - ولم يكن ديوان المظالم يعمل بانتظام واستمرار كما هو شأن محاكم القضاء العادلة والادارية في الوقت الحاضر ولكنه يعقد جلساته وفق مشيئة الخليفة أو الوالي يعني أن ديوان المظالم لا يعقد إلا بارادة الخليفة أو الوالي وفي الوقت الذي يحددته باراتته<sup>٢</sup>.

٧ - ومن حيث تطبيق القانون كان والي المظالم يطبق قانوناً واحداً هو الشريعة الاسلامية إذ لم يفرق الاسلام بين روابط القانون العام والقانون الخاص فتسرى نفس القواعد على الدولة والافراد إذ أن الدولة تخضع في تصرفاتها الادارية للقواعد العامة التي يخضع لها الافراد في تصرفاتهم.

فالنظام الاداري الاسلامي يتقييد بالشرعية الاسلامية وبذلك فهو لا يقبل مسايرة التجاوز والانحراف وفي ذلك يقول ابن القيم إن جميع الولايات الاسلامية مقصودها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي بذلك تتلزم المصلحة العامة.

أما القضاء المعاصر فينقسم إلى قضاء عادي يطبق قواعد القانون الخاص

(١) الدكتور عبد الفتاح حسن — المرجع السابق ص ٣٦٩، الدكتور عبد الحكم العيلي — المatriات العامة في الفكر والنظام السياسي الاسلامي ص ٦٣٣.

(٢) الدكتور محمد فؤاد مهنا — المرجع السابق ص ٢٦.

وقضاء إداري يطبق قواعد القانون الإداري وهي قواعد متميزة<sup>١</sup>.

٨ - وعلى خلاف القاضي الإداري الحديث - يقوم قاضي المظالم أحياناً بما يعد الآن من أعمال الادارة أو بما لا يعد على الأقل عملاً قضائياً - فهو يقوم بتصفح أعمال كتاب الدواوين والاشراف على الأوقاف ذات المصارف العامة ويقوم بما يعجز عنه الناظار في الحسبة في المصالح العامة ومراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والاعياد والحج واجihad - وتنفيذ الأحكام التي يعجز عن تنفيذها القاضي لقوة المحكوم عليه أو علو قدره وعظم خطره وذلك باعتباره أقوى يداً وأنفذ أمراً.

ونحن نرى أن هذه الاعمال الادارية التي تدخل في اختصاص ديوان المظالم ليست اعمالاً ادارية صرفة بل يدخل فيها جانب من إختصاص القضاء الإداري في الرقابة على سير المرافق العامة لاداء الخدمة على وجه حسن للمنتفعين بهذه المرافق.

فاصطلاح المرفق العام قد يستعمل للدلالة على نشاط من نوع معين تقوم به الادارة لصالح الأفراد وهذا هو المعنى الذي يجب أن يخصص له هذا الاصطلاح منعاً للبس - كما قد يقصد به المنظمة والهيئات التي تقوم بالنشاط السابق<sup>٢</sup>.

ففكرة المرفق العام بالتعريف السابق كان لها ما يقابلها في الدولة الإسلامية فكان هناك بيت المال الذي يشرف على إيرادات الدولة ومصروفاتها وديوان الخراج وديوان الجندي وديوان البريد والشرطة وديوان المظالم وكل منها خاص برفق من مرافق الدولة كالضرائب والأمن الخارجي والبريد والأمن الداخلي والعدالة.

ورقابة ديوان المظالم هذه المرافق فضلاً عما يتحققه من رقابة إدارية عليا بحكم أن رئيسه قد يكون الخليفة نفسه أو أحد كبار أعوانه - فانه يعتبر كذلك

(١) الدكتور عبد الحكم العلي - المرجع السابق ص ٦٤.

(٢) الدكتور سليمان الطماوي - مبادئ القانون الإداري - الكتاب الثاني ١٩٧٣ ص ٢٢.

نوعاً من القضاء لمن يلجأ اليه متظلماً من عدم انتفاعه بخدمات هذه المرافق على الوجه المقرر شرعاً وقانوناً.

فلا يعتبر المواطن قد انتفع برفق العدالة مثلاً اذا لم يستطع تنفيذ الحكم الذي صدر لصالحه من القاضي لعلو شأن المحكوم عليه وتعزره.

كما يختل الأمن والنظام ويختل الحياة العام والأداب العامة في الدولة الإسلامية اذا لم يستطع المحاسب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأسواق والطرقات وال محلات العامة — فيفقد الناس الثقة في الموازين والمكابيل والأكولات المخصصة للبيع وكافة المعاملات.

ولا يعتبر المواطن قد انتفع برفق الخير العام الذي قوله الاوقاف العامة اذا لم تتفق إراداتها في وجهها من تعمير المساجد وإنشاء المدارس والكتاتيب والملاجيء وبر المساكين والفقراة.

والعبادات في الدولة الإسلامية ركن أساسي في النظام الإسلامي — فان مباشرة هذه العبادات تعتبر مرفقاً من أهم مرافق الدولة لأنها تتعلق بحقوق الله وهي أولى أن تؤدي.

وعن هذا يقول اميل تيان أنه في النظام الدستوري الإسلامي فان مباشرة الاوامر الدينية كتلك التي سبق أن عدناها تثل مرفقاً عاماً في الدولة.<sup>١</sup>

ويقول الدكتور مصطفى كمال وصفي أنه يصح لنا أن نطلق على مختلف الخدمات العامة في الإسلام سواء كانت دينية كالمساجد أو أقيمت لحفظ النفس ورعايتها كالمستشفيات أو لأجل النسل والعقل كالمعاهد العلمية أو لأجل المال كالبنوك — وجمعيات الصisan الاجتماعي كل هذه تستحق أن تسمى مرافق عامة في الإسلام بصرف النظر عن القائم بها وتدخل في نطاق ما يصح أن تسميه بالمرافق العامة.

(١) اميل تيان — النظم الإسلامية — ص ٤٦١.

وهكذا يصح أن نتبين أن جميع فروع النشاط الانساني في الاسلام — تقريباً — هو من هذا القبيل لأن كل عمل ابن آدم الله سبحانه وتعالى ومراهى فيه إقامة المصالح والمقاصد الشرعية — لا يكاد يخرج عن ذلك إلا أوضاعه الانفرادية البحتة كأسرته وخوいصه داخلية حاله والامور الذاتية الثابتة التي لا تساهم في مسار الحياة النظامية كتملكه عقاراً لا يديره مشروعأً ونحو ذلك.

وفيما عدا ذلك فحياة الانسان الاجتماعية وعلاقاته السائلة المتداولة بين الناس مما له أحکام وأثر في القانون تكاد تدخل كلها في النظام الاداري سواء قامت به جهة رسمية أو قام به فرد أو جماعة شعبية<sup>١</sup>.

فإذا ما اتفق معنا بعض الكتاب على أن هذه الخدمات أو العبادات تعتبر مرافق عامة في الدولة الاسلامية، فإنه اذا ما اشت肯ى أحد المواطنين إلى ديوان المظالم عدم انتفاعه بخدمات أحد المرافق العامة في الدولة أو اكتشف صاحب المظالم ذلك بحكم سلطته في التفتيش على أعمال الموظفين والولاة وتصدى الديوان للفصل في هذا الأمر فإن ذلك بلا شك يعتبر عملاً قضائياً — والقانون الاداري الحديث يعترف بحق المتنفعين بالمرافق العامة في اللجوء إلى القضاء إذا ما أضيروا بسبب يتعلق بسؤ إدارة المرفق العام.

وللأفراد في ذلك وسائلتان:

### أ—دعوى الالغاء:

فإذا حاولت الادارة الارتكال بأي قاعدة قانونية بأن رفضت أن تمنع فرداً ما ترخيصاً معيناً أو حاولت التمييز بين المتنفعين بحرمان بعضهم من التمتع بامتياز يقرره القانون كالحصول على اشتراك مخفض متى استوفيت شروطه... الخ، حق

(١) الدكتور مصطفى كمال وصفي — النظام الاداري الاسلامي — القسم الأول من ١٥٣-١٥٢.

للأفراد أن يلتجأوا إلى محاكم مجلس الدولة لالغاء قرارات الادارة التعسفية أو التي تخالف القانون — وهذا هو المبدأ الذي يطبقه مجلس الدولة في فرنسا<sup>١</sup>.

### ب—دعوى التعويض :

دعوى الالغاء السابقة لا يترتب عليها أكثر من تكين طالب الانتفاع من الحصول على الخدمات التي يؤديها المرفق أو الاستمرار في اداء تلك الخدمات إذا كانت الادارة قد قطعتها عنه تعسفاً أو اداء تلك الخدمات بالشروط التي حددتها القانون فيما لو فرضت عليه شروطاً أشد — ولكن الحكم في دعوى الالغاء قد يستغرق مدةً طويلة — و مجرد رفع الدعوى لا يترتب عليه إيقاف تنفيذ القرارات الادارية فإذا ما أصدرت الادارة قراراً معيناً خالفت به قاعدة المساواة السابقة أو غيرها من القواعد الضابطة لسير المرافق العامة — ونفذت هذا القرار وترتب على تنفيذه أضرار جاز للفرد المضار أن يلجأ إلى القضاء طالباً الحكم بتعويض ذلكضرر — والقضاء يجيئه إلى طلبه — وأساس التعويض الالتزام القانوني العام المنصب على عاتق السلطات العامة في أن تدير المرافق وفق قواعد معينة<sup>٢</sup>.

ومتي ثبت أن الفقه الاداري يسمح للمحاكم الادارية بمراقبة سير المرافق العامة عن طريق الدعاوى التي يرفعها المنتفعون — فإننا لا نبعد عن الصواب اذا قلنا أن الاعمال الادارية التي تدخل في اختصاص ديوان المظالم ليست اعمالاً ادارية صرفة بل يدخل فيها جانب من اختصاص القضاء الاداري في الرقابة على سير المرافق العامة ولضمان مساواة المواطنين في الانتفاع بخدماتها.

وتلك كانت أهم الفروق والتماثل بين ديوان المظالم والقضاء الاداري  
ويمكن أن نضيف إليها أن محاكم القضاء الاداري وجدت لتكون هيئة قضائية

(١) الدكتور سليمان الطماوي — مبادئ القانون الاداري المصري والمقارن طبعة ١٩٥٩ ص ٣٧٦ — وقد أشار فيه الى موجز رولان في القانون الاداري طبعة ١٩٤٧ ص ٢٧٢ وما بعدها ، ونفس المؤلف للدكتور الطماوي طبعة ١٩٧٣ ص ٢١٠ وقد أضاف اليه أن القضاء الاداري في مصر والجمهورية العربية المتحدة قد أخذ بهذا المبدأ .

(٢) الدكتور الطماوي — المرجع السابق — طبعة ١٩٥٩ ص ٣٧٧ وطبعة ١٩٧٣ ص ٢١١ .

تحمي مبدأ الشرعية بطريقة سلبية فتقتصر على إلغاء ما هو مخالف له أو التعويض عنه — فهي لا تمس استقلال الادارة حتى لضمان تنفيذ ما تصدره من قرارات وهو مبدأ مسلم به في كل بلدأخذ بنظام القضاء الاداري خشية أن يتحول القاضي إلى حاكم — وان تفقد الادارة قدرتها على العمل وعلى تقدير مطابقات تصرفاتها — واذا كان المشروع الفرنسي — قد ضمنه قانوناً خاصاً — فرد ذلك إلى الظروف التي صاحبت نشأة المحاكم الادارية هناك — وقضاؤنا في مصر لم يتوان عن إعمال هذا المبدأ في كل الاحوال دون أن يقرره أي نص خاص.

أما نظام المظالم فقد وجد أيضاً لحماية مبدأ الشرعية ولكن مع تزويد ناظر المظالم بما يلزمه لذلك من الوسائل والادوات — فصاحب المظالم يقرر المخالفة ويردها بنفسه حتى ولو لم يلتجأ اليه ذو مصلحة لأن كل مخالفة للقاعدة العامة تضر بالجماعة ذاتها — بحيث يكون لصاحب المظالم الذي يمثلها أن يرفعها حتى يعيد إلى النظام القانوني هدؤه واستقراره.

ومن ذلك يخلص الدكتور عبد الفتاح حسن إلى أن ديوان المظالم كان مجلساً يشرف على تطبيق مبدأ الشرعية ويجمع بين قوة الادارة وعدالة القاضي وحكمة الفقيه — يتعاونون جميعاً على رفع الظلم أياً كان مصدره سواء انتج من جور عمال الادارة العامة أو قضاتها أم من تحدي ذوي الجاه والسلطان للقانون أو لأحكام القضاة وهو يشرف على تطبيق مبدأ الشرعية في الميدان الاداري العام وفي ميدان المعاملات الخاصة وكذلك في ميدان العبادات عندما يعجز المحتسب عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهو مجلس له تشكيلاً خاصاً الذي يتميز بجلوس بعض رجال الادارة العاملة فيه دون أن ينزع ذلك عنه صفتة القضائية.

وهذا التشكيل الخاص هو الذي سوّغ تخويله صلاحيات خاصة تخرج عن  
وظيفة القاضي العادي كما نعرفها نحن<sup>١</sup>.

(١) الدكتور عبد الفتاح حسن — القضاء الاداري في الاسلام — مقالة بمجلة مجلس الدولة سنة ١٩٦٠ ص .٣٧١-٣٧٠

أما الدكتور عبد الحكيم حسن العيلي فيرى من تحليل اختصاصات ولاية المظالم أنها تمثل ديواناً للشرعية يجمع بين القضاء العادي والقضاء التأديبي وجهاً التنفيذ والسلطة الرئاسية الإدارية والرقابة على أعمال الادارة.<sup>١</sup>

غير أنني أرى أن التعريف الذي أورده الدكتور عبد الحكيم العيلي وان كان شاملًا لكافة إختصاصات ديوان المظالم إلا أنه يشعر بتساوي هذه الاختصاصات في الأهمية غير أنني افضل ابراز الصفة المميزة لليوان التي لا يشاركة فيها غيره من جهات القضاء الأخرى والتي كانت سبباً في نشأة وتطور هذا النظام وهي بسط سلطان القانون على كبار الولاية ورجال الدولة من قد يعجز القضاء عن إخضاعهم لحكم القانون ولذلك فان ديوان المظالم يشبه في ذلك الى حد كبير الاختصاص القضائي لمجلس الدولة.

#### المبحث الخامس

##### نظام امبودسمان أو المفوض البرلماني<sup>٢</sup>

###### تعريف المقصود بالأمبودسمان:

كلمة امبودسمان Ombudsman هي كلمة سويدية تعني المفوض أو الوكيل أو الممثل — ونظام الامبودسمان يطلق على شخص مكلف من البرلمان بمراقبة الادارة

(١) الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام — رسالة دكتوراه سنة ١٩٧٤ دار الفكر العربي ص ٦٣٤.

(٢) أهم مراجع هذا البحث:

(أ) بربان: Braibant — الرقابة القضائية من مطبوعات المعهد الدولي للادارة العامة بباريس سنة ١٩٦٩/٦٨.

(ب) الدكتور حاتم علي لبيب جبر — نظام المفوض البرلماني في أوروبا — مقال بمجلة مصر المعاصرة العدد ٣٤٦ في اكتوبر سنة ١٩٧١، مقال بمجلة الادارة عدد يناير سنة ١٩٧٢ بعنوان المفوض البرلماني في السويد وهيئة الادعاء في الاتحاد السوفيتي، ومقال بذات المجلة عدد اكتوبر سنة ١٩٧٣ بعنوان التطبيق الفرنسي لنظام المفوض البرلماني.

(ج) الدكتورة ليلى تكلا — الامبودسمان — مكتبة الانجلو المصرية.

(د) الدكتور عبد الحكيم حسن العيلي — الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام — رسالة دكتوراه سنة ١٩٧٤ — دار الفكر العربي.

والحكومة — ولذلك كانت مهمته وسطاً بين الرقابة البرلمانية والرقابة القضائية<sup>١</sup>. والأمبودسман ليس قاضياً ولا يلزم أن يكون بالضرورة قانونياً وهو ليس رجل سياسة كما أنه كمبدأ عام ليس عضواً في البرلمان فيما عدا بعض بلاط تشترط ذلك — غير أنه في السويد وهي النموذج الأصيل لهذا النظام —الأمبودسمان ليس من رجال البرلمان — فهو شخصية يمكن أن يكون قاضياً أو موظفاً أو أستاذًا في القانون يختاره البرلمان ليمارس الرقابة لحسابه على النشاط والجهاز التنفيذي<sup>٢</sup>.

### نشأة هذا النظام:

استحدثت السويد هذا النظام في دستور ١٨٠٩ إذ أرادت أن تصل به إلى تحقق التوازن بين المجالس التشريعية والسلطات التنفيذية بعد أن مرت البلاد في مراحل عدة قاست فيها من إنفراد أحدها بالسلطة.

ونص دستور ١٨٠٩ على أن يقوم البرلمان باختيار الأمبودسمان بواسطة ٤٨ عضواً من أعضاء البرلمان (٢٤ من كل مجلس) يختارون لهذا الغرض — وجرى العرف أن يتم اختياره من بين كبار رجال القانون المشهورين بالكفاية والخيدة والنزاهة — ويشترك في انتخابه مثلو الأحزاب المختلفة للبعد عن تيارات السياسة الخزبية<sup>٣</sup>.

وقد تطور هذا النظام شيئاً فشيئاً في السويد حتى أصبح الأمبودسمان يلقب (بحامي المواطنين) أي أنه الشخص الذي يلجأ إليه المواطنون طالبين حمايته

(١) بريان — الرقابة القضائية ص ١٦١.

(٢) المرجع السابق ص ١٦٢.

(٣) الدكتورة ليلي تكلا — الأمبودسمان ص ٢١.

وتدخله إذا ما صادفthem مشاكل أو صعوبات مع الحكومة أو الجهات الادارية  
ويمكننا أن نقول أن هذا هو دوره الوحيد في بلد كالدانمرك مثلاً حيث أنه

هذا النظام سنة ١٩٥٣

فهذا الأمبودسман يعين بواسطة البرلمان ويمكن أن يفصل بواسطة البرلمان  
— فوكالته إذن عن البرلمان وكالة محددة المدة يعني أنه لا يمكن تعينه لدى  
الحياة ولكن سنوات معينة غالباً ما تكون متفقة مع مدة المجلس النيابية أي  
مدة ٤ أو ٥ سنوات ولكن يمكن تجديدها — ففي الدانمرك مثلاً مازال الشخص  
الذي يشغل هذا المنصب منذ إنشائه سنة ١٩٥٣ يقون به حتى اليوم.

والأمبودسمان لا يتلقى توجيهات من البرلمان — فبمجرد تعينه بواسطة  
البرلمان يصبح مستقلأً عنه فلا يستطيع البرلمان — والأمبودسمان يمارس رقابته  
— أن يعطيه أوامر أو تعليمات غير أنه في مقابل ذلك يقدم الأمبودسمان للبرلمان  
تقريراً سنوياً يعرض فيه نشاطه خلال السنة — كما يقدم تقارير أخرى في  
القضايا التي يرى أن لها أهمية خاصة<sup>٢</sup>.

### إنتشار هذا النظام:

كانت السويد هي أول دولة في العالم أخذت بهذا النظام إذ استحدثته في  
دستور ١٨٠٩ ثم أخذته عنها فنلندا سنة ١٩١٩ وقد جاء متأثراً بالنمط  
السويدية ثم الدانمرك بمقتضى دستور يونيه ١٩٥٣ وكان أول انتخاب للمفوض  
(الأمبودسمان) في ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٥ ثم بدأ أعماله في أول إبريل  
سنة ١٩٥٥ وبعدها نيوزيلاندا بمقتضى قانون ٢٢ يونيه سنة ١٩٦٢ وبدأ أول  
مفاوضات أعماله في أول يناير سنة ١٩٦٣ — وقد جاء النظامان الآخرين متأثرين  
بالنظام الدانمركي وبعد ذلك أنشأت المملكة المتحدة هذا النظام بمقتضى قانون  
سنة ١٩٦٧ وبدأ يمارس المفوض أعماله أول إبريل سنة ١٩٦٧ .<sup>٣</sup>

(١) بريبيان ص ١٦٢ .

(٢) بريبيان — المرجع السابق ص ١٦٢ .

(٣) د. ليلي تكلا — المرجع السابق ص ١٩ .

## إختصاصات الأمبودسман:

في السويد مثلاً حيث أنشئ هذا النظام منذ زمن بعيد تنص المادة ٩٦ من دستور سنة ١٨٠٩ على أن ( للمفوض حق إقامة الدعوى أمام المحاكم المختصة ضد من ارتكبو أعمالاً مخالفة للقانون بسبب التحيز أو المحسوبية أو أي سبب آخر — أو أهملوا في تأدية واجباتهم على النحو المطلوب )<sup>١</sup>.

ويباشر المفوض البرلاني هذا أو الأمبودسمان إختصاصاته في ثلاثة مجالات هي الادارة والجيش والقضاء.

ففيما يتعلق بالادارة فاختصاص الأمبودسمان وإن كان شاملًا كل نشاط الادارة — والعاملين فيها إلا أنه يواجه صعوبتين :

١) الصعوبة الأولى خاصة بالوزراء أنفسهم — فهل يستطيع الأمبودسمان أن يراقب نشاط الوزراء أو الحكومة؟

يمكن القول مبدئياً أن الوزراء باعتبارهم مستشاري الملك يخضعون للبرلمان وحده الذي يراقب الحكومة وذلك بال مقابلة للأمبودسمان الذي يراقب الادارة ولا يتدخل في السياسة<sup>٢</sup>.

وعلى ذلك فلا يدخل في اختصاص الأمبودسمان الوزراء — فالبرلمان هو الذي يوجه إليهم الاتهام ويقتصر عمل الأمبودسمان في هذه الحالة على القيام بدور المدعي<sup>٣</sup>.

٢) والصعوبة الثانية التي تتعلق باختصاص الأمبودسمان تجاه الادارة هي مشكلة إمتداد رقابته إلى الهيئات المحلية كمجالس القرى والمحافظات إذ قد يتضمن تدخله ومراقبتهم عدواً على استقلالهم.

(١) د. ليل نكلا — ص ٢٥.

(٢) الدكتور حاتم جبر — مصر المعاصرة ص ٩٣٦.

(٣) الدكتورة ليلي نكلا — المرجع السابق ص ٢٥.

وقد يكون من المثير أن نلاحظ أن الأمبودسمن السويدي الذي أنشئ سنة ١٨١٤ لم يكن مأذوناً بمراقبة الهيئات المحلية إلا في سنة ١٩٥٧ أي بعد ١٥٠ سنة.

وفي الدافرك عندما أرادوا إنشاء وظيفة الأمبودسمن سنة ١٩٥٣ كانت هناك ردود فعل شديدة ومعارضة خاصة من جمعية أو إتحاد العمد الذين يخشون أن يخسر هذا الأمبودسمن نفسه في شؤونهم مما قد يحمل عدواناً على استقلالهم — ولم يكن ذلك إلا في سنة ١٩٦١ أي بعد ثمانية سنوات حينما تقرر أن الأمبودسمن الدافركي يمكنه مراقبة الهيئات المحلية.

وفي إنجلترا وجدت المشكلة أيضاً وللآن لا يستطيع الأمبودسمن أن يراقب الهيئات المحلية.<sup>١</sup>.

#### أما في مجال الجيش:

في جانب نشاط الادارة كان الأمبودسمن يراقب الجيش أيضاً — وفي بعض الحالات كان يوجد أمبودسمن خاص مكلف بمراقبة الجيش.

فقد أنشأ السويد في سنة ١٩١٥ جهاز الأمبودسمن العسكري الذي يكمل جهاز الأمبودسمن التقليدي ويهدف إلى رقابة الادارة العسكرية وضمان حقوق الجنود وذلك بعد أن قررت السويد في أوائل هذا القرن التوسع في التجنيد الإجباري وزيادة مخصصات الجيش.

ويتولى الأمبودسمن العسكري — في حدود اختصاصه — مراقبة تنفيذ اللوائح — ويهتم بصفة خاصة بالمحافظة على الحريات ومراقبة الادارة الاقتصادية العسكرية وأجهزة الرقابة الداخلية العسكرية كما أن عليه أن يتعرض ل مختلف الأخطاء التي تحمل بحسن إدارة مرفق الدفاع الوطني.<sup>٢</sup>.

تلك كانت الحالة في السويد وهي كذلك أيضاً في النرويج حيث يوجد أمبودسمن مدني لمراقبة الادارة المدنية وأمبودسمن عسكري ليراقب الجيش —

(١) بربان — المرجع السابق ص ١٦٣ .

(٢) الدكتور حاتم جبر — المرجع السابق ص ١٣٩ .

وفي المانيا لا يوجد سوى أمبودسمان عسكري أو حربي فهذا هو الاختصاص الوحيد لهذا الأمبودسمان الالماني.

و يوجد حالياً في السويد ثلاثة مفوضين برلمانيين (أمبودسمانات) لكل منهم إختصاص عام وليس هناك أمبودسمان متخصص بالشؤون العسكرية أو الحربية.

### في مجال القضاء:

أخذ السويدي ببدأ رقابة الأمبودسمان للقضاء وذلك لأسباب تاريخية خاصة بها ترجع إلى إرتباط القضاء بالملك — وخوف المشرع السويدي من تأثيره على القضاء على وجه يخل بحقوق المواطنين<sup>١</sup>.

وبذلك وازن المشرع السويدي السلطات الواسعة المقررة للقضاء في توجيهه الدعاوى واستقلالهم الوظيفي بمسؤولية مقابلة حرصاً منه على حماية حقوق الأفراد — وقد تغلب بذلك على المشاكل المرتبطة على عدم أخذ السويدي بنظام مخصصة القضاة ومنعها الأفراد من رفع الدعاوى على القضاة واتهامهم إكتفاء بمنع هذا الحق للأمبودسمان وللنائب العام.

ويقوم الأمبودسمان بجولات تفتيشية على المحاكم بحيث تتم زيارة كل المحاكم وكافة المنظمات الادارية مرة كل عشر سنوات.

وعند زيارته لمكتب النائب العام فإنه يتتأكد من عدم مرور وقت أطول من اللازم بين الاتهام والمحاكمة حرصاً على حریات الأفراد ويلتقي بالمسجونين وزلازل المؤسسات العلاجية ويستمع إلى شكاواهم<sup>٢</sup>.

ويسأل الأمبودسمان القضاة عن الأخطاء التي ترتكب في غير مجال إصدار

(١) دكتور حاتم جبر— المرجع السابق ص ٩٤٠.

(٢) دكتورة ليلى تكلا— المرجع السابق ص ٢٦.

الأحكام كالتأخير في السير في الدعوى بدون مبرر — والأنخطاء الاجرامية أثناء نظرها وسوء المحافظة على المستندات والأنخطاء في تنفيذ الأحكام وعدم إحترام القضاة لواجبات الوظيفة وإخلالهم بالسلوك الواجب عليهم إتباعه أثناء أوقات العمل أو في غير هذه الأوقات.

ويسأل الأمبودسمان القضاة كذلك عن الأحكام الصادرة بالخلاف للقانون وإن كان لا يكفي عادة للمساءلة مجرد ثبوت الخطأ — وإنما يلزم ثبوت سوء النية أو الاهمال الجسيم<sup>١</sup>.

ومراقبة الأمبودسمان لجهات القضاء ليست رقابة مشروعية فقط بل يمكن أن تكون رقابة ملائمة كذلك<sup>٢</sup>.

والخلاصة أن الأمبودسمان لا يساهم مباشرة في إصدار الأحكام ولا يغير من مضمونها وإنما يسعى أساساً إلى تحقيق الصالح العام عن طريق رقابة القضاء.

#### الإجراءات:

ولكن كيف يتصل الأمبودسمان بالموضوع وكيف يحضر ويفحص الشكوى أو ما هي سلطاته في إنخاذ القرار هذا ما سنوضحه فيما يلي:

#### أ – كيف يتصل الأمبودسمان بالدعوى:

يمكن أن يتعرف الأمبودسمان على المشاكل عن طريق الشكاوى — وفي هذا الخصوص فإن جهاز الأمبودسمان يقترب من مهمة القاضي — في أن كلاً منها يمكن مخاطبته برفع الأمر إليه بعريضة ولكن هناك إختلاف جوهري بين العريضة التي تقدم للقاضي عن تلك التي تقدم للأمبودسمان.

(١) دكتور حاتم جبر— ص ٩٤١.

(٢) بريان— ص ١٦٣.

فالعرايض التي تقدم للقضاء يتعين أن يتتوفر فيها بعض الشكليات إذ يجب أن تكون العريضة مكتوبة وأن تتضمن أسانيد قانونية — وفي حالات معينة يجب أن تكون موقعة من محام — بينما الشكاوى التي تقدم للأمبودسман تتميز بعدم طلب أي شكلية فيها حتى ولا الكتابة إذ يمكن أن تقدم الشكوى شفاهة بالذهاب إليه ومخاطبته — ويمكن أن يتشكي المواطن لمجرد عدم ملاءمة إصدار قرار ولذلك فهو ليس في حاجة إلى أن يقدم أسانيد قانونية على مخالفته القانون.

ويمكن تقديم شكوى بدون أن يكون للشاكى بالضرورة مصلحة خاصة أو شخصية — فشرط المصلحة اللازم لقبول دعوى تجاوز السلطة أمام القاضي الاداري لا تظهر أمام الأمبودسمان — فكل شخص يستطيع أي يشتكي لأى سبب وهو ما يسميه الرومانيون الدعوى الشعبية<sup>١</sup>.

ويسمى بها علماء الشريعة الاسلامية دعوى الحسبة.

وعدم التقيد بأى شكلية في الشكاوى أدى إلى تعددتها وتکاثرها شيئاً فشيئاً بأكثر مما تحتمل طاقة الأمبودسمان حتى إضطررت بعض البلدان إلى زيادة عدد القائم بهذه المهمة من واحد إلى ثلاثة.

وبدأت بعض الدول تضع بعض الحلول لمواجهة هذه الزيادة في الشكاوى بأن تحدد مهلة أو مدة لاماكن تقديم الشكوى بأن تكون خلال سنة فقط. وأن يكون للشاكى مصلحة في شكاوه وأن يتوجه بشكواه أولاً للادارة فإذا لم تنصفه يلجأ إلى الأمبودسمان.

ففي الدافرخ الآن لم يعد ممكناً الالتجاء مباشرة للأمبودسمان بل يجب مخاطبة الادارة ذاتها أو السلطة الرئيسية لها كالوزير مثلاً الذي قام بدور التصفية وقلل عدد الشكاوى التي يلتجأ بها الناس إلى الأمبودسمان.

فوسيلة الشكوى هذه تمثل العنصر الأساسي في السويد الذي يتصل

(١) بربان — المرجع السابق ص ١٦٤.

الأمبودسман عن طريقها بمشاكل الجماهير — وهذه الوسيلة تثل من ٦٠ إلى ٩٠٪ من القضايا التي يباشرها الأمبودسمان.

والصحافة تعتبر من المصادر الهامة التي يتلقى عنها الأمبودسمان بعض نشاطه فإذا وجد فيها نقداً موجهاً ضد إدارة أو مستشفى أو سجن يأمر بالتحقيق للتحقق مما إذا كان هذا النقد صحيحاً وعلى أساس سليم من عدمه.

والتفتيش: من الوسائل الهامة في كشف الأمبودسمان عن مشاكل الجماهير فهو يعني جزءاً من العام في التجول في الادارات والشكنات والمحاكم - ويكونه حضور جلسات المحاكم أو مجلس الادارة أو اللجان — وفي خلال ذلك يتحقق من حسن سير المرافق العامة ويكونه أن يتلقى شكاوى شفوية. فمثلاً إذا كان في ثكنة عسكرية كان تحت تصرف الجنود الذين يرغبون في تقديم شكاوى إليه والذين يخشون من كتابة شكاوى إليه حتى لا تسبب إليهم متاعب مع رؤسائهم<sup>١</sup>.

## ب - تحقيق الدعاوى:

يسلك الأمبودسمان في تحقيق الشكاوى التي تصل إليه عدة سبل للتحقق من صحتها كأن يقوم بالتفتيش على الجهة المشكو منها أو يطلع على الملفات والدوسيهات الخاصة بالادارة — ويكونه حضور جلسات المحاكم واللجان — فلا يوجد ما يعتبر سراً بالنسبة له — وهنا نجد اختلافاً بينه وبين القاضي الاداري الفرنسي — فالقاضي الاداري إذا طلب من الادارة تقديم مستند سري فإنه يحصل عليه ولكن يجب عليه أن يطلع عليه المدعي أما الأمبودسمان فهو يطلب معلومات أو بيانات من جهة الادارة وتخييبه جهة الادارة إلى طلبه ولكنه يمكنه أن يحتفظ بهذه المعلومات لنفسه ولا يطلع عليها الشاكري إذا ما قدر في ذلك المصلحة العامة.

(١) بربان — المرجع السابق ص ١٦٥ .

ومن وسائل التحقيق المأمة التي يستعملها الأمبودسман وخاصة في البلاد الصغيرة كالداغرل التليفون — إذ كثيراً ما يتلقى شكاوى بالטלفون ويتحققها كذلك بالטלفون ثم يرى بعد ذلك ما إذا كان الأمر يتطلب إجراء آخر غير التليفون من عدمه<sup>١</sup>.

### جـ— سلطات الأمبودسمان:

إن الخاصية المميزة للأمبودسمان أنه لا يملك أي سلطة ولا يستطيع إصدار أي قرار — هو حقيقة يستطيع أن يتدخل في أي نزاع ويتوسط فيه ويمكنه أن يطلب من جهة الادارة أن تغير موقفها أو تعديل قرارها فهو يمارس ما يمكن أن يسمى بقضاء التأثير أي أن يستعمل سلطته الأدبية ولكنه لا يستطيع أن يتخذ قراراً أو يدين إدارة أو يلغي قراراً أو يوقع جزاء على أي موظف. إذن ماذا يستطيع أن يفعل وما هي سلطاته؟ تتمثل هذه السلطات في الآتي:

#### أولاً: سلطة الاتهام:

يستطيع الأمبودسمان أن يقدم أي موظف أو قاض للمحاكمة — وذلك إذا ما قدر إنه ارتكب خطأ أو جرماً فيقدمه للقضاء التأديبي أو القضاء الجنائي — والقضاء هو الذي يستطيع إصدار قرار بشأنه — وعلى ذلك فسلطة الأمبودسمان في هذه الحالة هي سلطة إتهام ومتابعة وهي تشبه تقريباً سلطة النائب العام في النظام الفرنسي بالنسبة للمواطنين.

والأمبودسمان يملك سلطة إتهام القضاة في السويد وفنلندا<sup>٢</sup>.

---

(١) برييان — المرجع السابق ص ١٦٧.

(٢) برييان: المرجع السابق ص ١٦٧.

### ثانياً: توجيه ملاحظات:

يستطيع الأمبودسман أن يوجه ملاحظات إلى الادارة بما يجب عليها عمله — هذه الملاحظات وإن لم تكن ملزمة قانوناً إلا أن الادارة تستجيب إليها إذا ما كان الأمبودسمان محقاً فيها وكان له من شخصيته ما يفرض إحترامها.

### ثالثاً: تقديم تقرير للبرلمان:

أما الوسيلة الأكثر فاعلية فهي أن الأمبودسمان يعد تقريراً إلى البرلمان ليناقشه علناً. وهذه الوسيلة أكثر فاعلية وتأثيراً لأن الادارة لا تحب أن تكون محل جدل ومساءلة أمام البرلمان ويعرض الأمبودسمان في هذا التقرير التحقيقات التي قام بها والدورات التفتيشية التي باشرها وما كشفت عنه من أخطاء وما لاحظه من عيوب ومخاطر وانتقادات — وقد تتلقى الصحافة هذه الاتهامات وتنشر المناقشات والانتقادات الموجهة للادارة.

### تقييم هذا النظام:

من الصعب أن نصدر حكماً سليماً عن هذا النظام وخاصة ونحن لا نعيش في بلاده ولكن يمكن محاولة الاشارة إلى بعض مزاياه والشروط المتطلبة لنجاحه.

### مزايا هذا النظام:

١ - فمن مزايا هذا النظام أنه لا يتطلب شكلية معينة وأنه مجاني — أما من حيث موضوعه فهو بدائي يبعث إلى الأذهان بالنسبة لأوروبا ما كان يحدث في أوائل القرون الوسطى عندما كان الشعب يخاطب الملك بعربيضة ويتخذ فيها الملك الاجراء الذي يريد دون أن يفصل فيها بواسطة القضاء ودون أن تكون هناك أدنى ضمانة للتصرف فيها.

وقد يكون من الغريب أن نرى في بلاد ذات حضارة صناعية متقدمة جداً كالسويد هذه الظاهرة البدائية تتطور على الصعيدين القانوني والإداري فيها وفي بلاد متعددة — لأنه ما زال يوجد بعض المواطنين الذين يتربدون في الاتجاه إلى القضاء لأن ذلك يتطلب منهم تحريز عريضة ذات بيانات وشكليات ومصاريف ويفضلون عليها استعمال وسيلة أكثر سهولة ولا تتطلب أي شكلية حتى ولو كانت الضمادات التي تتيحها أقل.

٢ - ومن مزايا هذا النظام أيضاً أن الأمبودسمان على خلاف القاضي الإداري يمكنه أن يراقب موضوع الملاعنة ولا يقتصر فقط على مراقبة المشروعة.

٣ - وللأمبودسمان دور هام فيما يتعلق بكل ما يخص الحريات الفردية لأنه يراقب كلاً من الإدارة والقضاء على السواء. فمن السمات المميزة للأمبودسمان السويدي مثلًا إهتمامه بكل ما يتصل بالحريات — فهو يراقب الأشخاص المحجزين في المصاالت النفسية على رغم أنهم مرضى بينما هم أصحاء — والأشخاص المعتقلين بدون إذن من القاضي أو الموضوعين في حجز تعسفًا من الإدارة أو البوليس. ف مجال الحريات من أهم المجالات التي يبدو فيها دور الأمبودسمان وتتدخله أكثر فاعلية.

### عوامل النجاح:

من عوامل نجاح هذا النظام أن ينشأ في البلاد التي لها تقاليد برلمانية عريقة فالأمبودسمان هو مثل البرلمان ويستمد نفوذه الأدبي من سلطة البرلمان — وعلى ذلك فإذا لم يكن للبرلمان نفسه سلطة كبيرة في بلد ما فمن المؤكد أن الأمبودسمان لن يلعب فيها دوراً مؤثراً.

فلم يكن محض صدفة أن تطور نظام الأمبودسمان في بلاد كالبلاد الأسكندنافية التي لها هذه التقاليد البرلمانية — والذي يضرب جذوره حديثاً في بلد يقال عنها أم البرلمانات وهي إنجلترا.

كما يعتقد البعض أن نجاح هذا النظام يتناصف عكسياً مع إتساع رقعة الدولة.

فالأمودسمان يستطيع أن ينجح في بلد صغير حيث يستطيع أن يصل إلى مراقبة مختلف الأجهزة الإدارية والعسكرية والقضائية — ولكن نجاحه يكون أقل في بلد كبير لأنه لن يستطيع أن يضطلع كما يجب بالمهمة مما قد يستوجب زيادة عدد من يقوم بهذه الأمودسمان (أو المفوضين البرلمانيين) — ولقد أصبح هؤلاء الآن ثلاثة في السويد. وتعددتهم لن يجعل لكل منهم ذات المركز والحيثية التي يحظى بها الأمودسمان الأوحد وتنشأ مشكلة التوفيق بين أنشطة هؤلاء المفوضين.

ويطرح الأستاذ برييان تساؤلاً عما إذا كان سيحدث في يوم من الأيام أن يجتمع الثلاثة الذين يقومون بهذه الأمودسمان في السويد ليشكلوا نوعاً من المحاكم<sup>١</sup>.

أما في البلاد الكبرى مثل فرنسا وإنجلترا فليس من المؤكد أن تعم رقابة الأمودسمان سائر الأقاليم — ويمكن مواجهة ذلك بعده حلول كتشكيل مجموعة من مفوضي البرلمان أو الأمودسمان على المستوى الإقليمي ولكن ذلك سيكون جهازاً مختلفاً تماماً عن ذلك النظام الموجود في فنلندا أو الدافر크 حيث أن رجلاً واحداً ذا مركز معين بواسطة البرلمان يمارس جماع هذه الرقابة.

ويقول الأستاذ برييان وإن الصعبات التي تواجه الأمودسمان العسكريي الألماني رعا ترجع في ذات الوقت إلى إتساع رقعة البلد وإلى واقع أن التقاليد البرلمانية كانت أقل قوة — لأسباب تاريخية — عما كانت عليه في البلاد الاسكندنافية.

### عيوب هذا النظام:

من عيوب هذا النظام أن الأمودسمان ليس ملزماً باتخاذ إجراء معين في

(١) برييان — المرجع السابق ص ١٦٩.

الشكوى بيد أن القاضي يجب عليه دائمًا أن يفصل في النزاع المطروح عليه — وحينما يفصل الأمبودسман في الشكوى يفصل فيها كما يريد شأنه في ذلك شأن جهة الادارة.

وقد نتصور أو نأمل أن يكون الأمبودسمان ذا ضمير حي وأنه مهمته مباشرة عمله على ما يرام ولكن رغم هذا فمن المحتمل أن يحفظ شكوى دون أن يتخذ فيها إجراء — وإذا اتخذ فيها إجراء فليس ملزماً بأن يسبب الإجراء الذي اتخذه — وقد يحيط ذا الشأن علمًا ولكن ذلك ليس خاصاً لأي قاعدة إجرائية — وهذه وإن كانت ميزة لعدم تطلب أي إجراءات شكلية إلا أنه عيب أيضاً لأن القواعد المنظمة للإجراءات هي ضمانات للموضوعية والمحيدة.

وأخيراً فليس للأمبودسمان سلطة إصدار قرار وهذا الوجه يمثل أكبر مظاهر ضعفه ولذلك فإنه في البلاد التي تفك في إنشاء نظام الأمبودسمان بها تصطدم الفكرة دائمًا بمعارضة البرلان الذي يرى فيه منافساً له ومن الموظفين الذين يرون فيه مشرفاً ومفتشاً عليهم ومن المجالس المحلية الذين يظنون أنه يحمل عدواناً على استقلالهم.

وهذا النظام الذي لاقى نجاحاً عظيماً في بعض دول العالم يجذب كثيراً من الدول التي تعاني من المشكلات الفيدرالية والأقليات حيث يستطيع الأمبودسمان أن يلعب دوراً لحماية الأقليات ولضمان إحترام القواعد المقررة لضمان الحريات على المستوى القومي — ولهذا يرى البعض أن ذلك كان من مبررات إنشاء هذا النظام في بعض البلاد كثبرص.<sup>١</sup>

كما أن البعض فكر في إنشاء أمبودسمان على المستوى العالمي بالأمم المتحدة مما دعا أحد الأساتذة السويديين إلى تناول هذا الموضوع بشيء من السخرية والتهكم مسمياً إياه (بالأمبودسمانية) على غرار ما تسمى النظريات<sup>٢</sup>.

(١) بربان: المرجع السابق ص ١٧٠.

(٢) المرجع السابق: ص ١٦١.

## مقارنة نظام الأمبودسمان بعض النظم الأخرى:

يرى بعض الكتاب أن نظام والي الحسبة في الإسلام يتفق مع نظام الأمبودسمان أو المفوض البرلماني في أن كلاً منها يسعى لنفس الهدف وهو سيادة القانون وحماية حقوق الناس من أي طغيان وفي استقلالهما وعدم تبعيتهما للسلطة التنفيذية — وفي الحق المخول لكل منهما في رفع الدعوى — كما أن كلاً النظامين يقوم أساساً على شخصية المفوض ويتوقف نجاحه على حسن اختيار المفوض أو المحتسب<sup>١</sup>.

غير أن ولاية الحسبة تختلف عن نظام الأمبودسمان أو المفوض البرلماني بتصوره المختلفة في أن الخليفة هو الذي يتولى تعيين والي الحسبة الذي يصبح بعد ذلك مستقلأً في عمله — أما المفوض البرلماني أو الأمبودسمان فتعييشه الهيئة البرلمانية التي يقدم إليها تقريره.

والمحتسب أن يفصل في الحقوق ويزجر ويعزز ويرفع الضرر أما المفوض البرلماني فليس له إلغاء القرار المتضرر منه بل له أن يقدم الموظف الذي ارتكب الخطأ للقضاء.

وللأمبوسدمان سلطة التفتيش وسماع الشهود وإجراء التحقيق وليس ذلك للمحتسب إذ أنه لا يفصل إلا في الأمور الظاهرة.

وتتحدد ولاية الأمبودسمان في إجراء الرقابة بالمدى الذي يحدده الدستور أو القانون وقد أخرجت الدولة التي طبقته التاج والوزراء وأعضاء البرلمان والمواطن العادي من نطاق ولايته — أما المحتسب فتمتد ولايته حتى تشمل الولاية والوزراء والحكام والأفراد والخليفة نفسه<sup>٢</sup>.

أما الفرق بين مجلس الدولة ونظام الأمبودسمان فيتلخص في أن مجلس الدولة جهة قضائية تعمل على تأكيد تطبيق القانون والفصل في المنازعات

(١) دكتورة ليلى تكلا — المرجع السابق ص ١٤ .

(٢) الدكتور عبد الحكيم العبي — المحرriات العامة — رسالة دكتوراه — ص ٦٤٧ .

الإدارية مع بعض إختصاصات أخرى في الافتاء والتشريع.

أما نظام الأمبودسمان فهو من قبيل الرقابة والاشراف اللذين تمارسهما السلطة التشريعية للتأكد من حسن سير العمل الإداري وعدم غبن المواطن — والعمل على تعديل القانون إذا ما تكشفت به بعض أوجه القصور أو التعارض — كما أنه يعمل على رفع الظلم عن المواطن حتى إذا لم يكن هناك خرق صريح لنص القانون — ولكن إذا ما وجد تعارض مع روح العدالة — يمكن الاستفادة منه بلا إجراءات معقدة ولا رسوم أو مصاريف.

وترى الدكتورة ليلى تكلا أنه لا يوجد في تقديرها تضارب أو تداخل بين النظامين كما أن وجود كليهما لا يعد تكراراً أو إزدواجاً بل يمكن إذا وجدت بينهما علاقة تعاونية أن يستفيد كل منهما من وجود الآخر ومن إستمراره<sup>١</sup>.

أما مقارنة نظام ديوان المظالم بنظام الأمبودسمان فإنه وإن كان الأمبودسمان معيناً من قبل الهيئة التشريعية الممثلة للشعب فإن والي المظالم معين من قبل الخليفة الذي هو مصدر كل الولايات والذي سبق أن أخذ البيعة من الشعب كله كذلك.

وإذا كان للأمبودسمان سلطة التفتيش والبحث والتحقيق والتحري فهذه السلطات كلها لديوان المظالم غير أن ديوان المظالم يمتاز عن الأمبودسمان بأنه ليس هناك شخص بمنأى عن رقابة ديوان المظالم حتى الخليفة نفسه فيمكن أن يقاضي أمام ديوان المظالم على قدم المساواة مع أصغر فرد من رعيته بيد أن نظام الأمبودسمان يخرج من سلطاته الناج والوزراء وأعضاء البرلمان والأفراد العاديين.

والأمبودسمان لا يستطيع أن يوقع عقوبة على الموظف المختص وكل ما يستطيعه هو أن يحيله للمحاكم التأديبية أو الجنائية بيد أن ديوان المظالم له كل السلطات بما فيها مجازاة الموظف المخطيء بالفصل وقد يصل الأمر إلى مجازاته بالقتل.

(١) دكتورة ليلى تكلا ص ٨٢.

والأمبودسман لا يستطيع إصدار أوامر للادارة أو إتخاذ قرار بدها ولكن ديوان المظالم لا يكتفي فقط بالغاء القرار أو التصرف الظالم بل ويصحح الوضع بإصدار القرار العادل ويقوم بتنفيذه ويعاقب مصدر القرار ويعوض المضرور عن كل آثار القرار أو التصرف الظالم.

ومن ذلك يتضح أن نظام ديوان المظالم يفوق في فاعليته وتحقيق العدالة كل ما يستطيعه نظام الأمبودسمان لدرجة يمكن معها أن نتصور أن ديوان المظالم هو النموذج الذي يمكن أن يتطور إليه نظام الأمبودسمان حتى يصبح أكثر فاعلية وعدالة.

ولعل ذلك يجيب على تساؤل الأستاذ بربان عما إذا كان سيحدث في يوم من الأيام أن يجتمع الثلاثة الذين يقومون بهمزة الأمبودسمان في السويد ليشكلوا نوعاً من المحاكم.

### المبحث السادس

#### ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية

ينظم ديوان المظالم اليوم في المملكة العربية السعودية المرسوم الملكي رقم ٧٨٥٩/١٣/٧ الصادر بتاريخ ١٧ - ٩ - ١٣٧٤ هـ (١٩٥٥ م) المعروف باسم (نظام ديوان المظالم) وقد نشر في جريدة أم القرى بالعدد رقم ١٥٧٧ بتاريخ ١٣/٨/١٩٥٥ م.

كما صدر بنظامه الداخلي قرار من رئيس الديوان.

وسنعرض فيما يلي أولاً نصوص كل من المرسوم الملكي بنظام ديوان المظالم وقرار رئيس الديوان بنظامه الداخلي ثم نستخلص بعد ذلك من هذه النصوص السمات العامة لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية.

مرسوم ملكي كريم رقم ١٣٧٤/٩/١٧ في ٨٧٥٩  
بإصدار نظام ديوان المظالم

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بعون الله  
وتوفيقه .

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي الصادر في ١٢ رجب ٧٣ بالتصديق على  
نظام مجلس الوزراء وعلى المرسوم الملكي الصادر في ١٢ رجب ١٣٧٣ بالتصديق  
على نظام شعب المجلس المذكور — رسمنا بما هو آت :

— نظام ديوان المظالم —

المادة الأولى :

يشكل ديوان مستقل باسم ديوان المظالم ويقوم بادارة هذا الديوان رئيس من  
درجة وزير يعين بمرسوم ملكي وهو مسؤول أمام جلالة الملك وجلالته المرجع  
الأعلى له .

المادة الثانية :

يختص هذا الديوان بما يلي :

- أ - تسجيل جميع الشكاوى المقدمة إليه.
- ب - التحقيق في كل شكوى تقدم أو تحال إليه وإعداد تقرير عنها يتضمن  
وقائعها وما أسفر عنه التحقيق فيها والاجراء الذي يقترح الديوان إتخاذه  
بشأنها والأسباب التي يقوم عليها الاجراء المقترن .
- ج - إرسال هذا التقرير إلى الوزير أو الرئيس المختص مع إرسال صورة منه إلى  
ديوان جلالة الملك بصورة أخرى إلى ديوان رئيس الوزراء — وعلى الرئيس

أو الوزير المختص خلال أسبوعين من إستلامه التقرير أن يبلغ الديوان بتنفيذ الإجراء المقترن أو بعارضته له — وفي هذه الحالة يتبع إبداء أسباب معارضته وعند ذلك يرفع رئيس الديوان تقريره إلى جلالة الملك ليصدر أمره العالى في الأمر موضوع التقرير.

ولا يجوز للديوان أن يقترح على وزير أو رئيس مختص فرض عقوبة أو إتخاذ إجراء غير منصوص عليه في النظم القائمة إلا بأمر من جلالة الملك — وإذا كانت الشكوى موجهة إلى وزير أو رئيس مسؤول يرفع رئيس الديوان الأمر إلى جلالة الملك ليصدر أمره بما يرى إتخاذها بشأنها.

### المادة الثالثة:

يعين بالديوان عدد كاف من المستشارين والموظفين المكلفين بالتحقيق والموظفين الإداريين والكتاب ويكون تعينهم بقرار من رئيس الديوان فيما عدا من يأتي:

- ١ - نائب الرئيس فإنه يعين برسوم ملكي .
- ٢ - الموظفين الذين يشغلون المرتبة الرابعة فما فوقها يكون تعينهم وفصلهم بقرار من رئيس الديوان مصدق عليه من جلالة الملك .

### المادة الرابعة:

على رئيس الديوان أن يرفع إلى جلالة الملك كل ستة أشهر تقريراً مفصلاً عن أعمال الديوان خلال هذه المدة متضمناً ما أسفرت عنه التحقيقات من مسؤوليات على الجهات الحكومية المختلفة وموظفيها وما يقتربه الديوان من إجراءات كفيلة بتقويم أمره — ويرسل الديوان صورة من هذا التقرير إلى رئيس مجلس الوزراء .

#### المادة الخامسة:

يكون رئيس الديوان ولن ينتدبهم من موظفي الديوان الصلاحيات الكاملة في البحث والتعقيب في الوزارات والمصالح المختلفة لتحديد المسؤولية والمسؤولين —وكذا في الوزارات والمصالح في هذا الشأن واستدعاء الموظفين المسؤولين للتحقيق معهم وعند لزوم الاقضاء تفتيشهم وتفتيش منازلهم شريطة أن يراعي في تفتيش المنازل ما قبضت به الأنظمة القائمة بالنسبة لحرمة المساكن— وعليه في كل حالة إخطار الوزير أو الرئيس الذي ينتهي إليه وعلى الجهات الرسمية والأهلية معاونة الديوان في الاجراءات التي يراها كفيلة لاظهار الحقيقة وتحديد المسؤولية.

#### المادة السادسة:

على الرئيس إنشاء سجل عام للمظالم ترصد فيه البيانات الآتية:

- أ - التاريخ الذي ترد فيه الشكوى.
- ب - النتيجة التي إنتهت إليها الديوان.
- ج - تاريخ الكتاب المرسل به تقرير الديوان إلى الوزير أو الرئيس المختص.
- د - تاريخ الكتاب المرفوع به التقرير النهائي إلى جلالة الملك.
- هـ - أمر جلالة الملك في الشكوى.

#### المادة السابعة:

للرئيس وضع النظام الداخلي للديوان بما يكفل له وموظفيه تحقيق الأهداف المقصودة من إنشائه.

#### المادة الثامنة:

نائب الرئيس يعاون الرئيس في إدارة الديوان في حدود الصلاحيات المخولة له في المرسوم الملكي الصادر بتعيينه وينوب عن الرئيس ويقوم بجميع صلاحياته عند غيابه.

#### المادة التاسعة:

كل ما يتعارض مع هذا المرسوم من مواد الأنظمة السابقة يعتبر ملغياً والعمدة على ما في هذا المرسوم.

#### المادة العاشرة:

على رئيس مجلس الوزراء ورئيس ديوان المظالم إلزام أمرنا هذا وبالله التوفيق.

#### التوقيع الملكي

قرار رئيس الديوان بالنظام الداخلي للديوان

بصفتي رئيس ديوان المظالم

وببناء على المادة السابعة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي الكريم المؤرخ ١٩٧٤/٩/١٧ ورقم ٨٧٥٩/١٣/٧ المتضمنة تخييلنا وضع نظام داخلي للديوان أقرر ما هو آت: —

## النظام الداخلي لديوان المظالم

### الفصل الأول: في تشكيلات الديوان وموظفيه و اختصاصاتهم

#### المادة الأولى:

لديوان المظالم مركز رئيسي في مدينة الرياض وفرع في مدينة جدة ويمكن تأسيس فروع أخرى له في أنحاء المملكة حسب اللزوم.

#### المادة الثانية:

يتتألف الديوان من: -

- أ - الرئيس.
- ب - نائب الرئيس (وكيل الديوان حالياً).
- ج - مدير عام الديوان.
- د - مستشار شرعي عدد.
- هـ - مستشار قانوني عدد.
- و - عدد من المحققين الشرعيين والقانونيين والماليين والفنين وغيرهم - عددهم بحسب اللزوم ضمن ما حدد في الموزانة.
- ز - عدد من أمناء السر والكتاب والضاربين على الآلة الكاتبة - يحدد عددهم بحسب اللزوم ضمن ما حدد في الموزانة.

#### المادة الثالثة:

الرئيس هو المشرف الأعلى على أعمال الديوان وهو المرجع فيما يصدر منه إلى مختلف الوزارات والمصالح والجهات الأخرى وكل ما يصدر من مكاتب تكون بتوقيعه أو من ينوبه وهو الذي يوزع الأعمال على موظفيه كل ضمن إختصاصه المنصوص عنه في هذا النظام.

## المادة الرابعة:

(أ) نائب الرئيس (ويئله حالياً وكيل الديوان) ينوب عن الرئيس في حالة غيابه ويساعده في الأعمال التي يكلفه بها ويترأس لجنة تدقيق القضايا.

(ب) مدير عام الديوان: ويشرف على أعمال الديوان الإدارية والحسابية وعلى مراسلاتة مع الوزارات والدوائر الأخرى ويوزع الأعمال تحت إشراف الرئيس على المحققين بطريقة تكفل تحقيق المصلحة العامة.

### أولاً: العدالة بين المحققين.

ثانياً: وهو يراقب أمناء السر والكتاب والمستخدمين ويوزع الأعمال بينهم بمعرفة نائب الرئيس ويشرف على موجودات الديوان.

(ج) المستشارون: يقوم كل منهم بالأعمال التي يكلفه بها الرئيس ويجب على الاستيفاح الذي يوجه إليه من قبل الرئيس أو نائبه ويساعد المحققين في الأمور العلمية والفنية العائدة لاختصاصه ويكون كل منهم عضواً في لجنة تدقيق القضايا.

(د) المحققون يقوم كل منهم بالتحقيق في القضايا التي تحال إليه بوضع (أي في حدود) الصلاحيات المنصوص عنها في نظام الديوان الأساسي وفي هذا النظام داخل الديوان فقط أما خارجه فلا بد منأخذ تمويل من الرئيس أو نائبه — وبعد أن ينهي تحقيقاته وينظم تقريره ويبين ما يقتربه من تدابير في نطاق ما هو منصوص عليه في نظام الديوان الأساسي وفي هذا النظام و يقدمه بواسطة الادارة إلى لجنة تدقيق القضايا.

(ه) أمناء السر والكتاب: يقوم كل منهم بحسب إختصاصه — بالأعمال

الكتابية وتسجيل الشكاوى بسجلاته المخصصة وتهيئة الرسائل وحفظ صورها وكذلك يتلقى ما يرد إلى الديوان من رسائل وخلافها بسجلها حسب الأصول ويقوم كل منهم بكل ما يكلف به من أعمال عن طريق مدير عام الديوان وسنوضح وظائف كل منهم بصورة مفصلة بقرار لاحق.

(و) لجنة تدقيق القضايا: تتألف هذه اللجنة من نائب الرئيس رئيساً ومن كل من المستشار الشرعي والمستشار القانوني عضواً بالإضافة إلى من يرى إنبدابه من المحققين للعضوية عند اللزوم ومن أمين السر للقيام بأعمال الكتابة فيه.

تبعد هذه اللجنة في تقارير المحققين بعد دراستها — فتوافق على ما جاء منها عادلاً وموافقاً للأصول المرعية وتقدمه بتقرير منها إلى رئيس الديوان لإجراء الإيجاب وتعيد ما ترى أن التحقيق فيه ناقصاً إلى المحقق نفسه لاكماله حسبما يتراهى لها — وأما إذا رأت أن ما استنتاجه المحقق من التحقيق الذي أجراه لم يكن صائباً أو مخالفًا للأصول المرعية لا تتقييد به وأن تضمن تقريرها الذي سترفعه إلى الرئيس ما تراه محققاً للعدل وموافقاً للأصول ولما أن تدعو الحق للاستيفاد منه عن بعض الأمور التي ترى لزوماً لايصالها.

ويكون قرارها بالاجماع أو بالأكثريه وعلى المخالف أن يوضح مخالفته في ذيل التقرير.

## الفصل الثاني: في اختصاصات الديوان

### المادة الخامسة:

يمتلك الديوان عملاً بأحكام نظامه الأساسي — بسماع جميع الشكاوى التي تقدم إليها من الأشخاص المتظلمين أو التي تحال إليه، وبعد تسجيلها يجري التحقيق فيها غير أنه إذا كانت الشكاية موجهة من وزير أو رئيس مسؤول — فعل

رئيس الديوان قبل إجراء أي تحقيق فيها أن يرفعها إلى جلالة الملك ليصدر أمره بما يجب إتخاذه بشأنها من التدابير.

#### المادة السادسة:

الشكایات التي تستهدف الطعن في حكم قطعي صدر من إحدى المحاكم الشرعية في المملكة وكانت موجهة ضد القاضي مصدر الحكم بسبب تحيزه بلهة خصمه أو إرتكابه أخطاء فادحة ومقصودة أصاعت على المتظلم حقه أو كانت هذه الشكایات موجهة إلى الاجراءات المخالفة للنظم التي إتخذها القاضي المذكور يمكن لرئيس الديوان قبوها والإيعاز بإجراء التحقيق فيها أو رفضها وذلك على ضوء ما يتراهى له من ماهية هذه الشكاوى وظروفها إلا إذا كانت واردة عن طريق جلالة الملك فيجب قبوها وإجراء التحقيق فيها.

#### المادة السابعة:

كل قضية ترفع إلى الديوان بصورة دعوى على شخص ما يكون لها في المملكة مرجع مختص لرؤيتها — يفهم مقدماً لزوم مراجعة المرجع المختص — إلا إذا كان ذلك المرجع إمتنع عن قبوها أو قصر في إجراء التحقيق فيها.

### الفصل الثالث: في كيفية تلقی الشکایات والتحقيق فيها

#### المادة الثامنة:

جميع الشكاوى التي ترد إلى الديوان تعرض على الرئيس بعد قيدها في سجلها المخصوص تحت رقم متسلسل ثم تحال من قبله بمعرفة مدير عام الديوان إلى أحد المحققين بعد وضعها باضبارة خاصة مع جميع الأوراق والوثائق المرتبطة بها بوجب قائمة مفردات — ويجب أن يضم إليها كل ما يرد إلى الديوان من رسائل ومخابرات عائدة لها.

وعندما يستلمها المحقق يقوم بإجراء التحقيق وله أن يستجوب الشاكبي لافضاح ظلامته والمشكو منه والشهادة والشهاده إن كان هناك شهود وذلك بعد أن يحضرهم لديه بذكرة يرسلها إليهم يعين لهم فيها — تاريخ اليوم الذي سيجري فيه التحقيق و ساعته وله أن يستدعيهم بكل وسيلة أخرى — وفي حالة عدم حضور المطلوب إستجوابهم يتخذ الديوان بناء على طلب المحقق الاجراءات الالازمه لاحتضارهم وإذا إحتاج الأمر لاجراء كشف خارج مكان مركز المحقق وكان التحقيق هناك يساعد على إظهار الحقيقة فعل المحقق أن يشخص إلى المكان المذكور ويقوم بالإجراءات بعد الحصول على إذن من الرئيس وله أيضاً أن يقوم بكل ما من شأنه أن يساعد على إظهار الحقيقة من تفتيش المشكو منه أو دخوله داره أو مركز عمله والاطلاع على دفاتره وذلك بعد الحصول على إذن من الرئيس أيضاً ويشترط أن يحافظ على أحكام الأنظمة المرعية في المملكة وذلك بجميع ما يجريه من أعمال — كما أن له أن يستعين بخبير أو أكثر في الأمور التي تحتاج إلى خبرة فنية — والحاصل أنه له أن يتوصل بكل وسيلة مشروعة لإظهار الحقيقة. وبعد أن ينهي تحقيقه في القضية المحالة إليه ينظم تقريره بها ويبين فيه الاجراءات التي يقترح إتخاذها و يقدمه بواسطة الادارة — وبأسرع ما يمكن إلى لجنة تدقيق القضايا.

#### المادة التاسعة:

يجب أن يكون الضبط الذي ينظمه المحقق مكتوباً بخط واضح مقروءاً مذكورة به إسم ورقم الدعوى التي حقق فيها ومؤرخاً وموقعها بتوقع المحقق والشخص المستجوب إذا كان يحسن التوقيع وإذا كان يحمل خاتماً فيبصمه خاتمه وإلا يضع بصمة إيهامه اليسرى وذلك على كل صفحة من صفحاته — ويجب أن يكون الضبط حالياً من الحك والشطب والتحنيه وإذا احتاج المحقق إلى إصلاح خطأ وقع منه عليه أن يضع الكلمات المغلوطة بين قوسين ويدرك بعدها الكلمات الصحيحة ويسير في حاشية الضبط إلى التصحيح الواقع وينهيه بتوقيعه وتوقعه

المستجوب إذا كان هذا الضبط ضبط المستجوبات وعلى المحقق أن يتلو ضبط الاستجواب على المستجوب قبل توقيعه عليه ويشير إلى ذلك في ذيل الضبط ولا يسمح للمستجوب أن يكتب جوابه بنفسه على الضبط الرسمي.

وللمستجوب أن يقدم مذكرة بدفاعه فيشير إليها المحقق في الضبط.

وإذا رأى المحقق أنه بحاجة لكاتب يساعدته في الأعمال الكتابية أن يطلب ذلك من الديوان.

#### المادة العاشرة:

إذا وقع إعتداء على المحقق من أي شخص كان أثناء قيامه بالتحقيق — فعليه أن ينظم ضبط بالحادث ويوقعه من كان حاضراً ويرفعه إلى رئيس الديوان لجرائم المقتضى وله في هذه الحالة أن يستعين بالشرطة لالقاء القبض على المعتدي وإيقافه وإحالته إلى المرجع المختص لمحاكمته.

#### المادة الحادية عشرة:

عندما ترد تقارير المحققين إلى لجنة تدقيق القضايا يسلّمها رئيس اللجنة إلى أمين السر الذي يسجلها في سجل خاص تحت رقم متسلسل ويعين موعد النظر فيها على أن يبدأ بالأقدم فالأخير من القضايا إلا إذا كان هناك قضية مستعجلة أو ذات خطورة يخشى من تأخير النظر فيها أو كانت متعلقة بشخص موقوف فيمكن حينئذ تقديمها على سواها.

#### المادة الثانية عشرة:

عندما تلائم اللجنة لبحث إحدى القضايا يتلو أمين السر تقرير المحقق ثم تطلع اللجنة على ضبط التحقيق المربوطة به وجميع ما ضم إليها من وثائق وأوراق

ثم تعطي قرارها على ضوء ما جاء بالفقرة (و) من المادة الثالثة من هذا النظام وبعد أن يطلع الرئيس عليه بمحض تسجيله بسجله الخاص وبرقم متسلسل ثم يرفع مع الصور الالزمة عنه إلى رئيس الديوان لاجراء المقتضى.

#### الفصل الرابع : في السجلات الأساسية للديوان وكيفية إستعمالها

##### المادة ١٣ :

يعمل الديوان السجلات الآتية :

- ١ - سجل لقيد جميع الشكاوى التي ترد إلى الديوان فور ورودها يسجل به تاريخ الشكوى ورقمها المتسلسل ورقم وتاريخ الكتاب المرسلة به واسم الشاكى والمشكو منه وخلاصة الشكوى واسم المحقق الذي أرسلت إليه كما يجب أن يحوي هذا السجل على حقل يسجل به خلاصة ما أسفر عنه التحقيق بها وتاريخ تقرير المحقق وتاريخ إحالتها إلى المرجع المختص بعد إنتهاء التحقيق بها.
- ٢ - سجل خاص لقيد القضايا التي تحال إلى لجنة تدقيق القضايا ويكون مشابهاً للسجل الأول.
- ٣ - سجل خاص لقيد قرارات اللجنة حين صدورها وتسجيل هذه القرارات بحسب تاريخ صدورها وبرقم متسلسل.
- ٤ - سجل لقيد جميع ما يرد إلى الديوان من مراسلات وسواها — تسجل بحسب تاريخ ورودها يذكر فيها تاريخ الورود والرقم المتسلسل ورقم المراسلة وتاريخها وخلاصتها والجهة التي أحيلت إليها ويسمى سجل الواردة.

٥ - سجل لقيد ما يصدر عن الديوان من مراسلات وسواها يذكر بها تاريخها ورقمها المتسلسل وخلاصتها والجهة التي أرسلت إليها ويختص حقل آخر ليسجل به النتيجة التي ستؤول إليها هذه الرسالة وهذا السجل يدعى سجل الصادرة.

٦ - سجل يقييد به جميع ما يجويه من أدوات وأثاث وغيرها يذكر به وصف كل قطعة منها وتاريخ ورودها إلى الديوان والدائرة التي تستعملها وفي حالة تلفها — يشار إلى ذلك — وهذا يدعى سجل الأثاث — وقد وضع لذلك نظام ملحق برقم<sup>١</sup>.

٧ - سجل لقيد جميع الأشياء التي تجلب إلى الديوان للإستهلاك الآتي: — كالقرطاسية وما شابهها — فتسجل كل كمية منها بتاريخ ورودها ويدرك كيفية توزيعها والدوائر التي وزعت عليها — وهذا السجل يدعى سجل المستودع.

٨ - أما السجلات الواجب إستعمالها من قبل المحاسب فيجب أن تكون وفق النموذج المستعمل في دوائر المالية.  
ويمكن عند الضرورة إستعمال سجلات أخرى لم يرد لها ذكر في هذه المادة.

#### المادة : ١٤ :

رئيس الديوان أن يعدل ما يرى لزوماً لتعديلها من أحكام هذا النظام أو إضافة أحكام أخرى عليه عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.

#### المادة : ١٥ :

على جميع موظفي الديوان تنفيذ أحكام هذا النظام الداخلي كل فيما يخصه.

## ملاحظات تبع مواد النظام الداخلي:

إذا تقدم مستدعاً يشكو ضد أي جهة كانت فتنتظر إذا كانت عريضته موضحة ومكتملة البيان عما يشتكي وفيها عناصر الدلاله على مسؤوليته عما ادعى به ولا فيستدعي المشتكى ويستجوب حتى يأخذ منه تحت توقيعه ما يلزم لما ذكر أعلاه.

هذا إذا كان حاضراً — أما إذا كان في بلد ناء فيكتب له إستماره على الأسئلة المستدعاية وضع الأوجبة المطلوبة ويطلب منه ملؤها والتصديق عليها لدى من هو معتبر ببلده وإرسالها للديوان.

## السمات العامة لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية.<sup>١</sup>

أما السمات العامة لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية حسبما استخلصناها من المرسوم الملكي رقم ٧٨٥٩/١٣/٧ ١٣٧٤/٩/١٧ هـ

- (١) أهم المراجع الخاصة بديوان المظالم في المملكة العربية السعودية هي:
- أ - مقال الأستاذ علي سالم بمجلة مصر المعاصرة السنة ٥٠ العدد ٢٩٨ أكتوبر سنة ١٩٥٩ بعنوان نظام التشريع والقضاء في المملكة العربية السعودية ص ١٥ وما بعدها.
  - ب - الدكتور محمد فؤاد منها — مسؤولية الادارة في تشريعات البلاد العربية ١٩٧٢ — معهد البحوث والدراسات العربية ص ٢٨، ٢٩.
  - ج - الدكتور حسن أحد توفيق — الادارة العامة في المملكة العربية السعودية ١٩٧١ — مطبوعات المنظمة العربية للعلوم الادارية رقم ٨٧ ص ١٦، ١٥، ١٤.
  - د - الدكتورة ليلى تكلا — الأمبودسمان — مكتبة الأنجلو المصرية ص ٦٣، ٦٢، ٦١.
  - ه - الدكتور محمد كامل ليلة — مبادئ القانون الاداري — الكتاب الأول — الطبعة الأولى ١٩٦٨ — دار النهضة العربية هامش ص ١٠٧.
  - و - مقال الدكتور الموا — مجلة إدارة قضايا الحكومة عدد أكتوبر سنة ١٩٧٤.
  - ز - مقال سمير شما — عن ديوان المظالم في مجلة الادارة العامة التي تصدرها معهد الادارة العامة في الرياض — العدد الخامس — رمضان ١٣٨٦ هـ — ديسمبر سنة ١٩٦٧ م ص ١٤ وما بعدها.

المعروف باسم نظام ديوان المظالم — وقرار رئيس الديوان بنظامه الداخلي فتتمثل في الآتي: —

### طبيعة ديوان المظالم:

بموجب هذا المرسوم أصبح الديوان هيئة مستقلة مرجعها الأعلى جلالة الملك (المادة ١ من المرسوم) ومركزه الرئيس في الرياض وله فرع في جدة ويمكن تأسيس فروع أخرى له في أنحاء المملكة حسب الحاجة (المادة ١ من قرار رئيس الديوان).

وديوان المظالم له اختصاصات قضائية ولكنه لا يعتبر محكمة تصدر أحكاماً بل هو هيئة تتولى تحقيق الشكاوى الموجبة أصلًاً إلى الموظفين ولو كانوا وزراء أو قضاة ولها في سبيل ذلك سلطة القبض والتفتيش ثم يضع الديوان تقارير عن الشكاوى بما يراه من إقتراحات — ويرسلها إلى الوزراء أو الرؤساء المختصين لتنفيذها أو إبداء إعتراضاتهم — وفي الحالة الأخيرة يرفع الأمر إلى جلالة الملك فيصدر أمره في الموضوع. (المادة ٢ من المرسوم).

فالديوان يجمع بعض وجوه الشبه بمجلس الدولة إلى جانب اختصاصات النيابة الإدارية والنيابة العامة في التشريع المصري.

### تشكيل الديوان:

#### ١ — الرئيس:

يرأس الديوان وهو في درجة وزير ويعين بمرسوم ملكي وهو مسؤول أمام الملك وجلالته المرجع الأعلى له — ولم يشترط المرسوم أية مؤهلات خاصة فيمن يشغل هذا المنصب — والرئيس هو المشرف الأعلى على أعمال الديوان والمرجع فيما يصدر منه من مكاتبات أو طلبات إلى مختلف الوزارات والمصالح (المادة ١ من المرسوم والمادة ٣ من القرار).

ويرفع الرئيس إلى جلالة الملك تقريراً عن أعمال الديوان كل ستة أشهر ويرسل صورة منه إلى رئيس مجلس الوزراء ويبين به ما أسفرت عنه التحقيقات من مسؤوليات قبل الجهات الحكومية وموظفيها وما يقترحه من إجراءات كفيلة بتنقية أمره (المادة ٤ من المرسوم).

## ٢ - نائب الرئيس:

يعين برسوم ملكي وينوب عن الرئيس في حالة غيابه ويساعده في الأعمال التي يكلف بها ويرأس لجنة تدقيق القضايا (المادة ٣ من المرسوم والمادة ٤ من القرار).

## ٣ - مدير عام الديوان:

ويعينه رئيس الديوان ويشرف على أعمال الديوان الإدارية والمسايبة وعلى مراساته ويزع الأعمال بين المحققين ويراقب أمناء السر والمستخدمين ويزع الأعمال بينهم (المادة ٤ من القرار).

## ٤ - المستشارون:

يعينون بقرار من رئيس الديوان — يعاونون المحققين في المسائل العلمية والفنية الدالة في اختصاصاتهم ويكون كل من المستشارين عضواً في لجنة التدقيق — كما يقوم المستشارون بالأعمال التي يكلفهم بها الرئيس أو نائبه (المادة ٣ من المرسوم والمادة ٤ من القرار).

## ٥ - المحققون:

يعينون بقرار من رئيس الديوان ويقوم كل منهم بالتحقيق في القضايا التي تحال إليه ويضع تقريراً باقتراحاته عنها (المادة ٣ من المرسوم والمادة ٤ من القرار).

## ٦ — لجنة تدقيق القضايا:

يرأسها نائب الرئيس وأعضاؤها هم المستشار الشرعي والمستشار القانوني ومن يرى رئيس اللجنة إنتدابه من المحققين وتتولى بحث تقرير المحققين ( المادة ٤ من القرار ).

## ٧ — موظفو إداريون وكتابيون:

يعينهم رئيس الديوان وهم أمناء السر والكتاب ويتولون الأعمال الكتابية ( المادة ٢ من القرار ).

### إختصاصات الديوان

يمختص الديوان بالنظر في الشكاوى التي تقدم إليه ووضع التقارير عنها ويرسلها إلى المختصين وطمأنة ينفذوها أو يعترضوا عليها فيرفع الأمر إلى الملك ليأمر بما يراه.

وإختصاص الديوان — شامل — فهو ينظر أية شكوى تقدم ضد أي موظف ولو كان وزيراً أو رئيساً أو قاضياً — ولو كانت الشكوى تستهدف النفي على إجراءات قضائية شابها البطلان — كما له أن ينظر القضايا إذا امتنعت الجهات المختصة عن نظرها أو قصرت في إتخاذ الإجراءات الواجبة على التفصيل الذي سنبينه فيما بعد.

والذي يستخلص من تفهم النصوص التي بينت إختصاصات الديوان أنه ليس محكمة تصدر أحكاماً وإنما هو جهة تحقيق شكاوى المتظلمين ضد الموظفين أو الاجرامات — وتعمل على إزالة أسباب هذه الشكاوى إذا كانت على حق.

وفي ضوء هذا الفهم نورد إختصاصات الديوان كما جاءت في النصوص وهي:-

### أولاً: تحقيق الشكاوى:

هذا هو الاختصاص الرئيسي للديوان وهو الاختصاص الوحيد الذي ورد في المرسوم الملكي المنظم للديوان ونصت عليه المادة الثانية فقرة (ب) كما يلي:

(التحقيق في كل شكوى تقدم أو تحال إليه وإعداد تقرير عنها يتضمن وقائعها وما أسفر عنه التحقيق فيها والاجراء الذي يقترح الديوان إتخاذه بشأنها وأسباب التي يقوم عليها الاجراء المقترن). .

وجاءت المادة الخامسة من قرار رئيس الديوان بوضع النظام الداخلي للديوان فأوجب أن ترفع إلى جلالة الملك الشكاوى التي تقدم ضد الوزير أو الرئيس ليصدر الملك أمره بما يتخذ فيها ونصها.

(يختص الديوان عملاً بأحكام نظامه الأساسي بسماع جميع الشكاوى التي تقدم إليه من الأشخاص المظلومين أو التي تحال إليه وبعد تسجيلها يجري التحقيق فيها).

(غير أنه إذا كانت الشكاية موجهة إلى وزير أو رئيس فعل رئيس الديوان قبل إجراء أي تحقيق أن يرفعها إلى جلالة الملك ليصدر أمره بما يجب إتخاذه بشأنها من التدابير).

وعبارة هاتين المادتين عامة — فآية شكوى يجوز أن تقدم إلى الديوان — ولكن النصوص الأخرى توضح أن المقصود بالشكاوى أن تكون موجهة ضد الموظفين — وهذا فإن التقرير يرسل إلى الوزير أو الرئيس المختص — وهذا الاجراء لم يكن له محل لو كانت الشكاوى التي يختص بها الديوان من بينها ما يكون موجهاً ضد الأفراد العاديين فحسب دون أي مساس بموظف عام.

ومن أمثلة الشكاوى التي يبحثها الديوان تظلم من رفض منع تأشيرة خروج أو أمر بمعادرة البلاد أو من تصرف وزارة بصرفها قيمة المستخلصات إلى شخص آخر غير الشاكي.

### ثانياً: الشكاوى التي تستهدف الطعن على حكم قطعي:

لم يتضمن مرسوم تنظيم الديوان أي نص يحول هذا الاختصاص وإنما جاء به قرار رئيس الديوان بوضع النظام الداخلي — وبديهي أن هذا القرار لا يجوز أن يزيد من إختصاص الديوان — فرئيس الديوان يستمد حقه في وضع النظام الداخلي من المادة السابعة من المرسوم — وقد أوجبت أن يستهدف النظام الداخلي تحقيق الغرض المقصود من إنشاء الديوان وبعبارة أخرى إنما يكون هذا النظام في نطاق الاختصاص الذي حدده المرسوم المنظم له فنص المادة السابعة من المرسوم كما يلي:

(للرئيس وضع النظام الداخلي بما يكفل له ولوظفيه تحقيق الأهداف المقصودة من إنشائه).

ولهذا فإن ما جاء في قرار رئيس الديوان بشأن هذا الاختصاص يؤول على أنه قاصر على الشكاوى التي توجه ضد القضاة — فلا يكون هذا الاختصاص طريقاً من طرق الطعن في الأحكام وإنما هو خاص ببحث الشكاوى التي تتضمن نفياً على سلوك القاضي أي شكوى موجهة ضد القاضي باعتباره موظفاً عاماً — فعبارات المادة السادسة من قرار رئيس الديوان يجب أن تنصرف إلى هذا الفهم ونصها كما يلي:

(الشكایات التي تستهدف الطعن في حکم قطعی صدر عن إحدى المحاکم الشرعیة في المملكة وكانت موجهة ضد القاضی مصدر الحکم بسبب تحیزه لجهة خصمہ وارتكابه أخطاء فادحة أو مقصودة أضراعت على المتظلم حقه أو كانت هذه الشکایات موجهة إلى الاجراءات المخالفة للنظام التي اتخذها القاضی

المذكور – ويفكّن رئيس الديوان قبوّلها أو الاعياز بإجراء التحقيق أو رفضها وذلك على ضوء ما يتراوّى له من ماهية هذه الشكاوى وظروفها إلا إذا كانت واردة عن طريق جلالة الملك فيجب قبوّلها أو إجراء التحقيق فيها.)

فظاهر من هذه المادة أنها تنصب على تصرف القاضي ومؤاخذته على تخيّره أو أخطائه المتعتمدة أو الجسيمة – وإنها جعلت الأصل أن يكون تحقيقها اختيارياً لرئيس الديوان وليس كل ذلك من شأن طرق الطعن في الأحكام<sup>١</sup>.

### ثالثاً: الدعاوى على الأشخاص:

وهذا الاختصاص أيضاً لم يرد في المرسوم وإنما ذكره القرار بوضع النظام الداخلي في المادة السابعة وحالته أنه ترفع دعوى أمام الديوان ضد أحد الأشخاص وهي من اختصاص جهة أخرى – فيجب أن يوضح الديوان لرافعها أن يتقدم بها إلى الجهة المختصة – ولكن الديوان يختص ببحث مثل هذه الدعوى في حالة امتناع الجهة المختصة عن نظرها أو تقصيرها في إجراء تحقيقها.

وهذا الاختصاص يجب أن يفسر في ضوء ما ذكرناه بالنسبة للاختصاص السابق – فهذا الديوان لا يفصل في نزاع بين أفراد بل يحقق في ما يسند إلى الجهة المختصة التي امتنعت عن نظر القضية وهو ما يعرف في التشريعات الخديوية بجريمة الامتناع عن القضاء أو نكران العدالة أو أن تكون مهمة الديوان تحقيق ما ينسب إلى الجهة المختصة من تقصير – وعبارات المادة السابعة تسعف في إستخلاص هذا الفهم ونصها:

(كل قضية ترفع إلى الديوان بصورة دعوى على شخص ما يكون لها في المملكة مرجع مختص لرؤيتها يفهم مقدماً لزوم مراجعته المرجع المختص – إلا إذا كان ذلك المرجع امتنع عن قبوّلها أو قصر في إجراء التحقيق فيها.)

---

(١) الأستاذ علي سالم – المرجع السابق ص ١٨.

هذا إلى أن الديوان لا يصدر أحكاماً بل يصدر تقارير واقتراحات وهو يرسلها إلى الوزارات والمصالح المختصة — ولو كان يفصل في قضايا أفراد لأصدر حكماً.

فيخلاص ما قدمنا أن جماع إختصاص الديوان هو بحث الشكاوى التي تتناول موظفي الدولة ولو كانوا وزراء أو قضاة — على أنه بالنسبة للوزراء والرؤساء يجب عرض الأمور على جلالة الملك ليصدر الأمر بما يجب إتخاذه — وبالنسبة للقضاة لرئيس الديوان حق حفظ الشكوى أو تحقيقها إلا إذا كانت واردة من جلالة الملك فيجب تحقيقها.

### إجراءات بحث الشكاوى وإعداد التقرير:

تعرض كل شكوى ترد للديوان على رئيسه وهو يحيلها إلى أحد المحققين فيتولى تحقيقها بأن يستجوب الشاكى أو يكتفى بشكواه إذا كانت واضحة مكتملة البيان وثبت فيها أنه يتحمل مسؤولية ما ادعاه — كما يستجوب المشكو منه ويستمع إلى دفاعه وله أن يعد به مذكرة ويسمع الشهود ويستدعي الموظفين المسؤولين ويطلع على المستندات وينتقل إلى الجهات التي يفيد التحقيق الانتقال إليها — كما يقوم بتفتيش الأشخاص والمكاتب والمنازل وله أن يستعين بالخبراء.

ومن هنا يتضح وجه الشبه بين الديوان وكل من النيابة والنيابة الإدارية كما هي معروفة في مصر<sup>1</sup>.

على أنه بالنسبة للإجراءات التي تتخذ خارج الديوان يجب على المحقق أن يحصل على إذن بذلك من رئيس الديوان ويثبت المحقق إجراءاته في الضبط ويوقع عليه المستجوب والمحقق (المادتان ٨ و ٩ من القرار)

ثم يعد المحقق تقريره ويبين فيه وقائع الشكوى وما أسفر عنه التحقيق

(١) الأستاذ علي سالم — المرجع السابق ص ١٩.

والإجراءات التي يقترح اتخاذها والأسباب التي يقوم عليها الاجراء المقترن  
(المادة ٢/ب من المرسوم والمادة ٨ من القرار).

ويحال التقرير مع ملف التحقيق إلى لجنة التدقيق وتدرسه اللجنة ولها أن تعدل في التقرير أو تعينه إلى المحقق لاستيفائه كما لها أن لا تقتيد بما انتهت إليه المحقق — ثم ترفع رأيها إلى رئيس الديوان ويكون قرارها بالاجماع أو بالأكثريّة وعلى المخالف أن يوضح أسباب مخالفته في ذيل التقرير (المادة ٤ من القرار).

ولا يجوز للديوان أن يقترح على وزير أو رئيس المختص فرض عقوبة أو إتخاذ إجراء غير منصوص عليه في النظم القائمة إلا بأمر جلالة الملك (المادة ٢/ج من المرسوم).

#### تنفيذ الاقتراحات:

ويرسل رئيس الديوان التقرير إلى الوزير أو الرئيس المختص وصورة منه إلى ديوان جلالة الملك — وصورة ثانية إلى ديوان رئيس مجلس الوزراء.

وعلى الوزير أو الرئيس المختص خلال أسبوعين من إستلامه التقرير أن يبلغ الديوان تفاصيه الاجراء المقترن أو معارضته له — وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين إبداء أسباب معارضته وعند ذلك يرفع رئيس الديوان تقريراً إلى جلالة الملك ليصدر أمره العالى في الأمر موضوع التقرير (المادة ٢/ج من المرسوم).

تلك هي السمات العامة لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية كما استخلصناها من كل من المرسوم الملكي رقم ٨٧٥٩/١٣/٧ بتاريخ ١٣٧٤/٩/١٧ بنظام ديوان المظالم وأمر رئيس الديوان بالنظام الداخلي له.

وتحلّظ الدكتورة ليلى تكلا أن الديوان يعمل على رفع الظلم الواقع على الأفراد أي التركيز على حالات فردية دون الاتهام في رفع مستوى الكفاية عن طريق التفتيش والزيارات أو عن طريق اقتراح التعديلات التشريعية الازمة<sup>١</sup>. غير أنني أرى أن المادة الرابعة من نظام الديوان التي توجب على رئيس الديوان أن يرفع تقريراً إلى جلالة الملك كل ستة أشهر متضمناً ما أسفرت عنه التحقيقات وما يقترحه الديوان من إجراءات كفيلة بتنقيم أمره — هذه المادة لا تستبعد أن يتضمن التقرير اقتراح التعديلات التشريعية الازمة.

أما الدكتور محمد فؤاد مهنا فيرى أن ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية لا يعتبر جهة قضائية تصدر أحكاماً قضائية ملزمة ولكنها مجرد هيئة إستشارية مهمتها فحص الشكاوى والتحقيق فيها دون أن يكون لها حق البت فيها بقرار أو حكم نافذ — وهذا من شأنه أن يجعل دور الديوان في تقرير مسؤولية السلطة العامة في المملكة العربية السعودية ثانوياً قليلاً الأثر — وإن كان يرى مع ذلك أنه يمكن تطوير نظام الديوان الحالي بحيث يصبح في المستقبل جهة قضاء إداري حقيقي — تختص بتقرير مسؤولية السلطة العامة وإلغاء قراراتها التي تصدر بالمخالفة لاحكام الشريعة الإسلامية وغيرها من القوانين والقرارات المعهولة بها في المملكة<sup>٢</sup>.

ونحن نتفق مع الدكتور مهنا في أن الديوان بوضعه الحالي لا يعتبر جهة قضائية خلافاً لما ذكره الدكتور كامل ليلة من إعتباره محكمة عليا — إذ يقول<sup>٣</sup> :

(إختصاصات — (صلاحيات) — هذا الديوان مستمد من الشريعة الإسلامية — فقد أعطي لكل فرد متضرر يشكو من أي موظف أو سلطة إدارية أو أي أمر صادر عنها حق التظلم لدى ديوان المظالم ( وهو بمثابة محكمة عليا ) الذي له حق الفصل فيما يطرح عليه من تظلمات إدارية — وله بخصوص

(١) الدكتورة ليلى تكلا — الأمبودسمان — المرجع السابق — ص .٦٤ .

(٢) الدكتور محمد فؤاد مهنا — مسؤولية الادارة في تشريعات البلاد العربية — المرجع السابق ص ٢٩

(٣) الدكتور محمد كامل ليلة — مبادئ القانون الإداري — الكتاب الأول — الطبعة الأولى ١٩٦٨ هامش ص ١٠٧ .

الفصل في التظلمات التي تعرض عليه حق إلغاء القرارات المشكو منها وحق التعويض عن الضرر المترتب عليها — فهو بمثابة محكمة تحكم بالالغاء أو التعويض أو هما معاً على غرار المحاكم الادارية الحديثة الموجودة في فرنسا وغيرها من الدولة ولكن باجراءات مختلفة أخرى ترجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وما كان يجري في عهد الخلفاء الراشدين مع مراعاة الوضع الحاضر والتطورات الحديثة . )

ولكن نصوص كل من نظام الديوان ونظامه الداخلي لا تسمح باستخلاص النتيجة التي انتهى إليها الدكتور كامل ليلة .

وفضلاً عن الاختصاصات العامة الواردة في نظام ديوان المظالم ونظامه الداخلي السابق الاشارة إليها فقد أضيفت إلى الديوان إختصاصات أخرى في مجالات متعددة بموجب قوانين ومراسيم مختلفة من ذلك : —

ما نص عليه نظام العمل والعمال السعودي الصادر بالمرسوم رقم ٢١/٦ في ٩/٩/١٤٨٩هـ من إشتراك مثل عن ديوان المظالم في لجنة ثلاثة للتحقيق في الشكاوى التي تقدم ضد الموظفين المنوط بهم تطبيق نظام العمل والعمال بسبب وظيفتهم إذ تنص المادة ١٢ من هذا النظام على ما يأتي :

( إذا حصل أي ادعاء ضد أي موظف من المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام بقصد قيامهم بواجبات وظيفتهم فيجري تحقيق هذا الادعاء بواسطة هيئة ثلاثة يختار وزير العمل أحدهم والثاني من ديوان الموظفين والعضو الثالث محقق إداري يسميه ديوان المظالم أو أية هيئة قضائية تحل محله ... )

وطبقاً للأمر الملكي رقم ٣٥ الصادر في ١١ شوال ١٣٨٣هـ / ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٤ يختص ديوان المظالم أيضاً بالنظر في قضايا المؤسسات الأجنبية العاملة في المملكة العربية السعودية التي ترفعها هذه المؤسسات إعترافاً على قرارات وزير التجارة التي يصدرها تطبيقاً لقانون إستثمار رؤوس الأموال الأجنبية بتصفيه

شركة أجنبية أو بسحب الترخيص لها بالعمل في المملكة على أساس مخالفتها للقانون المذكور — فيكون لمثل هذه الشركة حق الاعتراض على القرار خلال شهر من صدوره لدى ديوان المظالم الذي يكون قراره في هذا الشأن حاسماً ونهائياً.

وديوان المظالم في المملكة العربية السعودية هو الجهة المختصة قانوناً بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من جهات قضائية أجنبية خصوصاً تلك التي تقع في نطاق إتفاق الدولة الأعضاء في جامعة الدول العربية على تبادل تنفيذ الأحكام والذي وقعت عليه المملكة العربية السعودية في ٢٣ مايو سنة ١٩٥٢.

ويختص ديوان المظالم كذلك بالقضايا التي يحكمها قانون مكافحة الرشوة الصادر في أغسطس ١٩٦٩ — حيث تنص المادة السابعة عشرة منه على أن يتولى التحقيق في قضايا الرشوة محقق من ديوان المظالم ومحقق من الشرطة ثم تحال القضية بعد إنتهاء التحقيق فيها إلى مجلس قضائي يشكل من رئيس ديوان المظالم ونائب رئيس الديوان ومستشار قانوني من الديوان وأخر يعينه رئيس الوزراء.

ويختص الديوان فضلاً عما تقدم بالمخالفات التي تدخل تحت نصوص الأمر الملكي رقم ٢٨ الصادر في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٢ والخاص بمقاطعة إسرائيل إذ تقرر المادة ١٢ من هذا الأمر الملكي بأن تنظر هذه المخالفات أمام مجلس قضائي يشبه المجلس المختص بنظر قضايا الرشوة والمشار إليه في الفقرة السابقة — وتكون قرارات هذا المجلس نهائية بعد تصديق رئيس الوزراء عليها.<sup>٢</sup>

تلك كانت بعض الاختصاصات التي أضيفت إلى ديوان المظالم بمقتضى نصوص في قوانين أو مراسيم مختلفة وهي في مجموعها تعطي الديوان أهمية كبرى نظراً لدقة الموضوعات التي تعالجها وتوكيد صلاحية الديوان وقابليته لتطوير نظامه

(١) مقال الأستاذ سمير شما عن ديوان المظالم — مجلة الادارة العامة — الرياض — العدد الخامس من ١٩ وما بعدها.

(٢) مقال سمير شما — مجلة الادارة العامة السابق الاشارة إليها.

ما يصبح معه في المستقبل جهة قضاء إداري تختص بتقرير مسؤولية السلطة العامة والغاء قراراتها التي تصدر بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وغيرها من القوانين والقرارات والمعاهدات المعمول بها في المملكة.

ولعل في انشاء وزارة للعدل لأول مرة في المملكة العربية السعودية في سبتمبر سنة ١٩٧٠ ما قد يسمح بتنظيم وتطوير الجهات القضائية بما من شأنه أن يتبع لديوان المظالم مباشرة اختصاصات واضحة في مجال القضاء الإداري تتلقى مع مقتضيات العصر فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

وكم كنت أود أن تقرن هذه الدراسة لديوان المظالم السعودي من خلال نصوص القوانين والمراسيم التي تحدد نظامه واحتياصاته بدراسة موضوعية من خلال أحكام وقرارات وتوصيات وفتاوي وتحقيقات وتقارير الديوان حتى نتبين الجانب التطبيقي والعملي لنشاط الديوان كجهة رقابية ومدى إستجابته للجهات الإدارية لتصنيفاته اذ المعروف أن معظم قواعد القانون الإداري هي قواعد انشائية من صنع وابداع القضاء الإداري — كما ينشأ بعضها كذلك نتيجة عرف إداري مطرد ولكن الظروف لم تسنح لنا بذلك وهو ما نرجو أن نستكمله مستقبلاً إن شاء الله.

وقد عقب الدكتور محمد العوا على هذه الاختصاصات الحديثة لديوان المظالم السعودي بأنها تعتبر تطوراً عصرياً لاختصاصات وإلي المظالم كما صورها الفقه الإسلامي.

فالاختصاص بتنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية هو تطبيق عصري لاختصاص وإلي المظالم بتنفيذ (ما عجز القضاة عن تنفيذه من أحكام) فمع وجود دوائر للتنفيذ تختص بتنفيذ أحكام المحاكم الوطنية — جعل لديوان المظالم الاختصاص بتنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية ولعل السر في ذلك أن أحكام المحاكم الأجنبية قد لا تكون دائماً مطابقة للشريعة الإسلامية — وهي القانون العام في السعودية — وقد تكون أحياناً باطلة في نظر هذه الشريعة بطلاً مطلقاً سواء تعلق بالقانون

الموضوعي أو الاجرائي ومن ثم تجد المحاكم السعودية التي تطبق مذهب أحمد بن حنبل جرحاً في التصديق عليها والأمر بتنفيذها — وقد يؤدي هذا إلى تعطيل تنفيذ هذه الأحكام وضياع ما ثبت لأصحابها طبقاً لقوانين بلادهم من حقوق ولذلك جعل هذا الاختصاص لديوان المظالم حرصاً على حقوق الناس من جهة وتنفيذاً للاتفاقات الدولية من جهة أخرى ونزولاً على مبدأ العاملة بالمثل الذي قد تطبقه الدول الأجنبية في وجه الأحكام السعودية المراد تنفيذها فيها إذا ما منعت المملكة العربية السعودية تطبيق أحكام هذه الدول في أراضيها.

وكذلك الأمر بالنسبة للاختصاص بجرائم الرشوة — فهي لا تخرج عن كونها ( جرائم العمال فيما يجيئونه من الأموال ) وقد كان والي المظالم ينظر فيما استزادواه فإن دفعوه لبيت المال أمر بردہ وإن أخذوه لأنفسهم يسترجعه لأربابه — وقد تكون ( غصباً ) مما يجب على والي المظالم رده.

أما الاختصاص الجديد المتعلق بالمخالفات التي تدخل تحت الأمر الملكي الخاص بمقاطعة إسرائيل فيمكن تصنيف هذا الاختصاص تحت أحد إختصاصين لولي المظالم — نص عليهم فقهاء القانون العام المسلمين أوهما إختصاص والي المظالم بما ( عجز الناظرون في الحسبة عن النظر فيه من المصالح العامة ) إذ لا شك أن مقاطعة إسرائيل من المصالح العامة للأمة العربية — الإسلامية عامة والأخلاق بها إهدار هذه المصلحة يتبع على من قام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر — وهي جماع القضاء والمظالم والحساب جميعاً — أن يكف عنه من يأتيه .

والثاني: إختصاص والي المظالم برعاية شؤون الجهاد ( من تقصير فيها أو اخلال بشروطها ) ذلك أن مقاطعة إسرائيل هي صورة من الجانب الاقتصادي ( السياسي ) لجهاد العرب والمسلمين ضد إسرائيل — والأخلاق بشروط المقاطعة

إخلال بهذا الجانب من الجهاد يتعين على والي المظالم أن ينظر فيه ويعيد الأمور إلى ما يجب أن تكون عليه في شأنه<sup>١</sup>.

---

(١) الدكتور محمد سليم العوا — مقال عن قضاء المظالم في الشريعة الإسلامية — مجلة إدارة قضايا الحكومة العدد الرابع السنة ١٨.

## الفصل الثاني صلة أروبا بنظام المظالم الإسلامي

سيق أن المعنا عند الكلام عن مقارنة نظام ديوان المظالم بالنظم القضائية المعاصرة أنه يوجد شبه في الاختصاصات بينه وبين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في فرنسا — وقد يثير ذلك التساؤل عما إذا كانت توجد صلة تاريخية من أي نوع بين هذين النظامين.

نبادر إلى القول بأن ما وصل إلى أيدينا من مراجع عربية وأجنبية خاصة بنظام المظالم الإسلامي لم تسعفنا في الوصول إلى إيجاد هذه الصلة بطريقية مؤكدة وكل ما استطاعت أن تكشف عنه هذه المراجع هو وجود دلائل وamarat لا تستبعد وجود مثل هذه الصلة.

فديوان المظالم الإسلامي دعت إليه الحاجة والضرورة ونشأ وتطور في الصدر الأول للإسلام في الشرق في البزيرية العربية ودمشق وبغداد كحواضر للمخلافة الإسلامية ثم في مصر وأفريقية ثم في الأندلس — وقد شدت الحضارة الإسلامية في عصورها الأولى أنظار العالم آنذاك وأثارت إنبهاره بما بلغته من شأو فريد في السياسة والإدارة والتنظيم — وكان ذلك مما حدا ببعض حكام دول أوروبا إلى محاولة تقليد هذه النظم والاستفادة من تجاربها وخبراتها.

وكان إتصال أوروبا بهذه الحضارة الإسلامية إما عن طريق فتح العرب لبعض الدول الأوروبية كالأندلس وصقلية وجنوب إيطاليا أو بالبعثات التي

كان يتبادلها هارون الرشيد مع شارلمان الأول أو عن طريق الحملات التي قام بها الأوروبيون إلى الشرق كالحملات الصليبية والحملة الفرنسية وغير ذلك — وكان من أثر ذلك أن نقلت دول أوروبا عن المسلمين حضارتهم في الفنون والعلوم والآداب والفلسفة والمعمار والقوانين ونظم الحكم وغيرها مما لا يتسع له هذا المجال لشرحه وتعداده.

غير أنني أكتفي هنا — لبيان فضل العرب على الحضارة الأوروبية بما ذكره ريتشارد كوك.

( تدين أوروبا بالشيء الكثير لاسبانيا العربية إذ حلت قرطبة مصباح العلم الوضاء في زمان كان العلم في بلدان أوروبية أخرى خافتًا كبس杵ص نار مختنق.

إن التصور الخلاق الذي يستطيع أن يقيم صرحاً كالحراء وبيني مسجداً للعبادة كجامع قرطبة يعطينا مثلاً لفارق الشاسع بين هؤلاء وبين المموجية الطلبية التي كان يتردى فيها الفرنجة والنورمان بما فيها من غليظ الأخلاق وفظاظة الطبع والميل الشديد نحو القذارة وخشونة العيش.

ولقد يستطيع نظام الحكم العربي أن يخلق طرزاً من المدنية كان نسيج وحده في أوروبا — حتى لقد هيأ لاسبانيا أن تكون الدولة الوحيدة في القارة التي أفلنت من عصور الظلم )<sup>١</sup>.

كما أوضح أوليري — تأثر بعض ملوك أوروبا بالعرب فقال :

( أصبح فرديرك الثاني امبراطوراً لصقلية سنة ١٢١٥ وكان قد إتصل إتصالاً وثيقاً بالعرب سواء في صقلية أم أثناء الحملات الصليبية في الشرق وأثمر إتصاله بالعرب حتى لقد تعلق بهم تعلقاً كبيراً فليس الأثواب العربية وأنخذ كثيراً من عادات العرب وأخلاقهم .

---

(١) الدكتور عبد الحميد بخيت — المجتمع العربي الإسلامي ج ١ ص ١٢٨-١٢٩.

ولكن الأهم من ذلك كله أنه كان معجباً أشد الاعجاب بالفلسفه العرب  
فأسس في سنة ١٢٢٤ م جامعة نابولي وجعل منها أكاديمية لنقل العلوم العربية  
إلى العالم الغربي<sup>١</sup>.

أما أهم الدلائل والامارات على وجود صلة بين نظام المظالم الاسلامي  
وأوربا فهي ما يأتي:

### أولاً: في اسبانيا الاسلامية:

كان نظام المظالم معروفاً في اسبانيا تحت الحكم الاسلامي — وكان يقوم  
بهمة والي المظالم إما الحاكم نفسه أو قاضي الجماعة أو صاحب الشرطة الكبرى  
على النحو الذي سبق تفصيله.

ويذكر بعض المؤرخين أن قاضي الجماعة بقطرية كان كثيراً ما يلقب بالوزير  
القاضي *Le-Ministre-juge* تقريباً ل شأنه وتعظيمها لقدرها<sup>٢</sup>.

فإذا لاحظنا أن قاضي الجماعة بالأندلس كان يلقب بالوزير القاضي *juge*  
*Le-ministre* وكان يقع بمهمة النظر في المظالم وكان هذا اللقب أو الاصطلاح  
*Le-ministre-juge* يمثل مرحلة من مراحل تطور القضاء الاداري في فرنسا لأمكاننا  
القول باحتمال وجود صلة بين نظام المظالم في الأندلس والقضاء الاداري في  
فرنسا.

ولنخوض كل من دي لو باديير والدكتور الطماوي مراحل تطور القضاء الاداري  
في فرنسا على النحو الآتي:

عهد رجال الثورة بمهمة الفصل في أقضية الادارة إلى بعض رجال الادارة  
العاملة كالوزراء وكبار حكام الأقاليم وبالرغم من غرابة هذا الوضع الذي يجعل

(١) الدكتور عبد الحميد بخيت - المجتمع العربي الاسلامي - المرجع السابق ص ١٢٨.

(٢) عبد الحميد العبادي - صور ومحوث من التاريخ الاسلامي - المرجع السابق ص ١٦٤.

الادارة خصماً وحكماً فقد كان مقبولاً في ذلك الوقت لما كان عالقاً بالأذهان من ذكرى طيبة خلفها كبار الموظفين *Les intendants* كان يرسلهم الملك في الأقاليم ويعهد إليهم باختصاصات قضائية كما أنه كان مفهوماً خطأً أن مبدأ استقلال الادارة يحول دون خضوعها لقاضٍ أياً كان وقد عرفت هذه المرحلة باسم نظام الادارة القضائية أو الوزير القاضي *Le ministre-juge*.

وظل الحال كذلك حتى جاءت القنصلية في السنة الثامنة للثورة وأنشأت بجوار الادارة العامة هيئات إدارية إستشارية كان أهمها مجلس الدولة الذي نص عليه دستور السنة الثامنة المادة ٥٢ و المجالس الأقاليم وقد عهد إلى هذه الهيئات بالنظر في أقضية الادارة.

وكانت هذه الخطوة في غاية الأهمية لما تضمنته من فصل الوظيفة القضائية عن الادارة العاملة مع إسنادها إلى هيئة متخصصة.

غير أن تلك الهيئات لم تكن تفصل في قضاء — ولكنها كانت تتبع (حلاً) يقدم للرئيس الاداري لاعتماده وكل ما هناك أن الرئيس الاداري كان يعتمد هذا الحل بصفة آلية تقريباً وكان يطلق على هذه المرحلة التي استمرت حتى ١٨٧٢ فترة القضاء المحجوز.

وفي ٢٤ مايو سنة ١٨٧٢ صدر قانون صبح الوضع القانوني بأن جعل من مجلس الدولة محكمة تصدر أحكاماً فانتقل من مرحلة القضاء المحجوز إلى مرحلة القضاء المفوض فلم تعد أحكامه بحاجة إلى تصديق من السلطة الادارية وإنما أصبحت ملزمة بمجرد صدورها.

غير أن مجلس الدولة رغم صدوره محكمة بالمعنى الصحيح فإن اختصاصه ظل مقيداً حتى أواخر القرن التاسع عشر بناء على نظرية الوزير القاضي *juge* *La théorie du ministre* التي ظلت سائدة حتى ذلك الوقت — إلى أن قضى على نظرية الوزير القاضي بحكمه المشهور في قضية (*Cadet*) إذ قبل مجلس الدولة

الدعوى من الأفراد مباشرة دون مرورهم على الوزير أولاً فأصبح المجلس قاضي القانون العام وظل المجلس يتمتع بهذه الصفة حتى فقدها في أول يناير سنة ١٩٥٤ وأصبحت المحاكم الإدارية هي قاضي القانون العام<sup>١</sup>.

ومن يستعرض هذا التطور التاريخي لمراحل القضاء الإداري في فرنسا يتضمن أن لقب الوزير القاضي *Le-ministre juge* الذي كان يلقب به قاضي الجماعة في الأندلس يمثل مرحلة من مراحل تطور القضاء الإداري الفرنسي.

غير أن هذا التشابه في الأسماء لا يرقى بحال إلى مرتبة القرينة على وجود صلة بين النظامين.

ويذكر ليفي بروفنسال *Levi-provencal* أنه كثيراً ما كان يحدث أن بعض أمراء بنو أمية في الأندلس يجلسون بأنفسهم لتلقي عرائض المظالم – إذ يذكر ابن عذاري في كتابه *بيان أن الأمير عبد الله كان يجلس يوماً كل أسبوع على باب قصره في قرطبة ليستمع مباشرة إلى مظالم الرعية ويفصل فيها*<sup>٢</sup>.

وما زال في إسبانيا حتى اليوم مظهر لهذا التقليد الإسلامي القديم يتمثل فيما يعرف بمحكمة الماء وقد ذكرها الدكتور حسين مؤنس مدير معهد الدراسات الإسلامية بمدريدة في كتابه *رحلة الأندلس* فيقول ( ومن أغرب ما بقي من نظم العرب المتصلة بالري والماء في بلنسية ما يعرف اليوم بمحكمة الماء ( تريبونال دي لاس أجوس ) وتعقد إلى اليوم على باب الكاتدرائية في الساعة الثانية عشر ظهر كل خيس – فيجلس على باب الكنيسة هيئة هذه المحكمة وتتألف من نفر من الخبراء بشؤون الري – كل منهم يمثل ناحية من نواحي مديرية بلنسية ويرأسها مندوب من الحكومة – فإذا دقت الساعة نهض رجل في ملابس سوداء خاصة يقوم بهممة حاچب المحكمة فينادي أصحاب الظلamas أن يتقدموا بظلamas لهم –

(١) الدكتور سليمان الطماوي – القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة – الطبعة الأولى ١٩٥٦ ص ٢١-٢٣، أندريه دي لو بادير – الوجيز في القانون الإداري – الطبعة التاسعة ١٩٦٩ ص ٤١-٤٣.

(٢) ليفي بروفنسال – إسبانيا الإسلامية في القرن العاشر – المرجع السابق ص ٩٥ هامش رقم ٤.

فيبدأون بحسب نواحיהם فتستمع لهم هيئة المحكمة ثم تتداول — ثم يتلو الرئيس الحكم — وهو حكم ملزم واجب النفاذ ولا يقبل المناقشة أو الاستئناف — والقضايا كلها قضايا رعي وتوزيع مياه. ... وزوار بلنسية من السائرين يحرضون أشد الخرص على شهود المحكمة الطريفة حاسبين أنها تقليد إسباني صرف — وهي في الواقع تقليد عربي استنه العرب أول ما نزلوا إقليم بلنسية فكان القاضي يجلس لسماع شكاوى الزراع فيما يتصل بالماء وتوزيعه صباح يوم الخميس على باب الجامع لأن الكثيرين من المتخاصمين كانوا غير مسلمين من لا يدخلون المسجد — فيقعده لهم القاضي على بابه حتى يصلوا إليه — وقد كان مسجد بلنسية الجامع يقوم موضع هذه الكنيسة<sup>1</sup>.

ولم تكن محكمة الماء هي وحدها من بقايا بصمات الحضارة القضائية الإسلامية في إسبانيا بل أن الأستاذ مونتجوري وات Montgomery watt قد أورد في مؤلفه (تأثير الإسلام على أوروبا الوسطى) Islam on Medieval Europe المطبوع في جامعة أدنبرة سنة ١٩٧٢ The Influence of الأندلس قد ترك أثره حتى اليوم على النظام القضائي في إسبانيا حيث يعرف قاضي الصلح باسم (ظالمينا) zalmedina وهو يقابل في القانون الانجليزي وظيفة تشبه في بعض اختصاصاتها قاضي المظالم Mayistrate.

ولقد جاء في رسالة الشيخ أحمد عبد الوجود في تاريخ القضاء الإسلامي في الأندلس التي قدمها لنيل درجة التخصص في القضاء الشرعي إلى كلية الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر (ولا أكون مغالياً إذا قلت أن الأنظمة الإسلامية في الأندلس ولا سيما نظام الحكم القضائي تختلطت جبال البرانس واستقرت في فرنسا وكانت السبب التدريجي للثورة الفرنسية الجامحة — ثم كانت بعد ذلك النواة الأولى لتقدم أوروبا وسرعة نهوضها) ٢.

(١) الدكتور حسن مؤنس - رحلة الأندلس ص ٢٧٧-٢٧٨.

<sup>٦</sup> أحمد عبد الموجود — رسالة في تاريخ القضاء الإسلامي في الأندلس — مخطوط ص ٦.

## ثانياً: تبادل البعثات بين هارون الرشيد وشارلمان:

يذكر الأستاذ عبد الحميد العبادي العميد السابق للأدب الإسكندرية وأستاذ التاريخ العربي بمعهد الدراسات العربية العالمية — أن هارون الرشيد وشارلمان كان رجلاً العالم في أخريات القرن الثامن وأوائل القرن التاسع وقد تبادلا السفارات — وكانت السفارات طويلة الأمد لبعد ما بين الشرق والغرب وصعوبة الانتقال بينهما في ذلك الزمان.

فالسفارة الأولى إستغرقت ما بين عامي ٧٩٧، ٨٠١ وذلك أن شارلمان بعث في أواخر عام ٧٩٧ وفداً مؤلفاً من سفيرين يقال لأحدهما سجسمند ولآخر لتشفرد ومعهما ترجمان يهودي يجيد العربية اسمه إسحق — على أن الرشيد لم يكتف بصرف وفد شارلمان مكرماً — بل رد على السفارة بسفارة مثلها فأوفد إلى شارلمان سفيرين أحدهما إبراهيم بن الأغلب الذي صار إليه أمر أفريقيا (تونس) .

أما السفارة الثانية فابتدأت عقب إنتهاء السفارة الأولى — فقد أوفد شارلمان إلى الرشيد في عام ٨٠٢ م — (١٨٦ هـ) وفداً كان من بين أعضائه رجل اسمه راد برت — ولا نعلم بالدقة الغرض من إيفاد هذا الوفد ولكننا نعلم أن راد برت المذكور توفي أثناء عودة الوفد في مدينة آخن وأن الوفد بلغ هذه العاصمة سنة ٨٠٦ وإن الرشيد قابل هذه السفارة بسفارة مثلها بأن أوفد رسولاً تسميه المصادر عبدالله .

وتذكر المصادر الفرنجية سفارة ثالثة بعث بها شارلمان إلى الرشيد عام ٨٠٧ م (١٨٧ هـ) ولكن الرشيد لم يعش حتى يرد عليها بسفارة من قبله فقد توفي بعد ذلك بعامين فتولى الرد عليها ابنه المأمون عندما يستتب له أمر الخلافة وذلك حوالي سنة ٨١٣ م .

ويذكر الشيخ محمد الحضرمي بك أن شارلمان كان يرغب في أن يكون له

(١) العبادي — صور وبحوث من التاريخ الإسلامي ص ٣١-٣٠

أسم كبير في الديار الشرقية فوق درجة نقوف ملك القسطنطينية — وكان يرغب في أن يكون حامياً للعيسويين في البلاد الإسلامية وخصوصاً زائري القدس فأرسل إلى بغداد سفراً يستجلبون رضا هارون الرشيد وكان شارلمان غرض من مصادفة الرشيد فوق ما تقدم وهو إضعاف الدولة الأموية في الأندلس — ففاز سفير شارلمان برضا الرشيد فسر بذلك لأنّه عده فوزاً على نقوفه — وهذا لما قدم سفير الرشيد على شارلمان قابله بمزيد من الاحترام — واستفاد شارلمان من ذلك التوّدّد فائتين الأولى تكّنه من حرب الدولة الأموية بالأندلس وتدخّله في مساعدة الخارجين عليها والثانية نيله رضا الرشيد — وقد أراد أن يغتنم غنيمة علمية فإنّ أوروبا في ذلك الوقت كانت مهدّة لـأّنه باقراض الرومانيين وغلبة الأمم المتبرّبة على أوروبا إنطفأ مصباح العلم — أما الحال في البلاد الإسلامية فكانت على العكس من ذلك علمًا وعملاً سواء في ذلك بغداد وقرطبة. فسعى شارلمان في إصلاح قوانين دولته مقلداً هارون الرشيد — وذهب إلى أوروبا أطباء تعلّموا في البلاد الإسلامية وكانوا من اليهود فانتخب منهم شارلمان رجالاً يقال له إسحق وأرسله إلى الرشيد مصحوباً ببعض الهدايا — وبعد أربع سنين عاد إسحق مع ثلاثة من رجال الرشيد ومعهم هدايا — وفي ذلك التاريخ إنفقوا على أمور تتعلق بحماية المسيحيين الذين يتوجّهون لزيارة القدس<sup>١</sup>.

ويذكر الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور (إنّ أهمّ تغيير تشرعي وإداري شهدته العصر الكارولنجي كان إزدياد أهمية المبعوثين الملكيين واستخدامهم إستخداماً منظماً — ولم تكن هذه الوظيفة جديدة على دولة الفرنجة إذ عرفت في العصر البيزنطي عندما كان أي رسول موقد من القصر الملكي في مهمة خاصة — يحمل لقب مبعوث Missus).

ولكن حدث في عصر شارلمان أو على وجه التحديد منذ سنة ٧٨٩ عندما بلغت الدولة الكارولنجية أقصى اتساعها بعد غزو بافاريا — أن أصبح مؤلاء

(١) الشيخ الحضرمي — تاريخ الأمم الإسلامية — الدولة العباسية ص ١٣٣.

المعوين أهمية كبرى بوصفهم مندوبي شارل العظيم الذين يحملون تعليماته ومراسيمه إلى الأقاليم والحكام — ويجتمعون أخبار تلك الأقاليم وهؤلاء الحكام لعرضها على الملك في العاصمة.

وفي سنتي ٧٨٩، ٧٩٢ كلف المفوئين الملكيين بالحصول على مين الولاء للملك من جميع رجال المملكة وبعد ذلك طلب منهم أن يتتأكدوا من أن الكوئنات وحكام الأقاليم يحكمون بين الناس وفقاً للقوانين.

ويبدو أن كثرة الشكاوى من مختلف أنحاء الامبراطورية دفعت شارلماں بعد توجيه إمبراطوراً سنة ٨٠٠ إلى العمل على تقوية نظام المفوئين ليصبح أداة فعالة في القضاء على أسباب الشكوى — لذلك قسم شارلماں الامبراطورية سنة ٨٠٢ إلى دوائر يبعث إلى كل دائرة إثنين من المفوئين أحدهما من رجال الدين والثاني من رجال الادارة ليضمن رعاية مصالح الكنيسة والدولة جميعاً — وبدأ الامبراطور إلى عدم تثبيت هؤلاء المفوئين في دوائرهم — بل يقلّهم كل عام قبل أن ينشروا علاقات وتصبح لهم مصالح مع أهالي الدائرة — وبهذه الطريقة ضمن شارلماں قيام المفوئين بواجبهم من التفتيش على الكوئنات والأساقفة تفتيشاً دقيقاً — ومن هذا يبدو أن المهمة الأولى للمفوئين كانت سمع شكاوى أهالي الأقاليم ضد الكوئنات — ولزام الكوئن بتوكسي العدالة في إقليمه وفي حالة عدم إمتثاله يحتل المفوئ مني الادارة الذي يباشر فيه الكوئن سلطته ولا يغادره إلا إذا إمتنل الكوئن لأوامر المفوئ.

أما المهمة الثانية للمفوئين — فكانت مصاحبة الأساقفة في زيارات دورية مفاجئة للتتفتيش على رجال الدين ومؤاخذة المهملين منهم وبعد ذلك تأتي المهمة الثالثة وهي التفتيش على الصياع التي وقفها الملك على الأغراض الخيرية للتأكد من سلامتها وأوضاعها واستخدامها في الأغراض المخصصة لها — وأخيراً كان على المفوئين أن يتتأكدوا من سلامه إجراءات الخدمة العسكرية ومدى حرص الكوئنات على تنفيذ أوامر الملك بخصوصها<sup>١</sup>.

---

(١) دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور والدكتور محمد أبیس — النهضات الأوروبية في العصور الوسطى وبداية الحديثة ص ٧٦.

فهذه المهام التي عهد بها شارلمان إلى المبعوثين في وقت معاصر لاحق للبعثات والسفارات التي تبادلها مع هارون الرشيد والتي تشبه المهام التي كان يقوم بها المفتشون والمبعوثون الشخصيون للخليفة وأصحاب البريد ( وكانت مهمتهم الاستخبارات كجهاز المخابرات في العصر الحديث ) في الدولة الإسلامية في الشرق من تقصي أحوال الولاية وتحقيق شكاوى الرعية ضد الحكام وجاءة الضرائب والتغتيل على الأوقاف الخيرية للتحقق من صرف ريعها في وجهها تجعلنا نعتقد أن الاصدارات التي قام بها شارلمان كانت مستلهمة من نظم الامبراطورية الإسلامية في الشرق .

وكذلك كان يوجد في فرنسا في العهد السابق على الثورة الفرنسية المسما بالعهد القديم *L'ancien Régime* موظفون في الأقاليم المختلفة يسمون *intendants* du Roi أو *Curia regis* لهم يمثلون التاج ويقومون بحساب مجلس الملك *Conseil* بسلطات في شؤون القضاء والإدارة ( أو الضبط ) والمال ولذلك كانت تسميتهم *intendants des justice, Police et finance* وقد تكونت لهم مع الزمن سلطة قضائية هي الأساس التاريخي للمجالس الأقليةمية<sup>1</sup> . والتي أصبحت الآن المحاكم الإدارية .

ولست أجد أدنى خلاف بين مهمة هؤلاء المراقبين *Les intendants* في فرنسا في العهد القديم وولاية الأقاليم وأمرائها في الدولة الإسلامية الذين كانوا يمثلون الخليفة ويباشرون في إقليمهم كافة السلطات القضائية والإدارية والمالية كما كانوا يتولون الحكم في المظالم .

فهذا التوافق في التطور التاريخي لمهام وسلطات *Les intendants* في فرنسا الذي إنتمى إلى المحاكم الإدارية التي أصبحت الآن ذات الاختصاص العام في المنازعات الإدارية في فرنسا منذ أول يناير سنة ١٩٥٤ هذا التوافق مع التطور التاريخي لنظر المظالم منذ كان في بادئ الأمر بيد الخليفة أو الأمراء أو حكام

(١) الدكتور عثمان خليل — عهود القانون الإداري في فرنسا — مجلة مجلس الدولة المصري — العدد الأول ص . ١٨١

الأقاليم ثم استقللت هذه الولاية ونيطت مجلس خاص مكون من عناصر قضائية وإدارية وفقهاء وأعوان وشهود هو مجلس المظالم الذي كان له اختصاص شامل في كافة المنازعات ضد الحكام والولاة وذوي النفوذ والسلطان — هذا التوافق يجعلنا نظن أنه لم يكن مغض صدفة وخصوصاً أن نظام ديوان المظالم كان معروفاً منذ بضع قرون سابقة على وجود نظام *Les intendants* في فرنسا.

### ثالثاً: الحروب الصليبية:

تطلق الحروب الصليبية على الحملات التي وجهها المسيحيون في أوربا إلى الشرق من القرن الخامس إلى القرن السابع المجري (الحادي عشر إلى الثالث عشر الميلادي) للاستيلاء على بيت المقدس من أيدي المسلمين — ومتىز هذه الحروب في بدايتها على الأقل بصفتها الدينية وإنعدام كل المميزات الجنسية أو القومية إذ أصبح المحاربون شعباً واحداً هو الشعب المسيحي ومن ثم أطلق على هذه الحروب — الحروب الصليبية.

وكان إستيلاء الصليبيين على بيت المقدس أهم نتائج هذه الحروب — وقد تكونت أربع إمارات لاتينية في الشام هي بيت المقدس وأنطاكية وطرابلس والرها<sup>١</sup>.

ولا شك أن إتصال شعوب أوربا الذين حضروا إلى الشرق في الحملات الصليبية — بالشعوب الإسلامية في الشرق على مدى ثلاثة قرون وإقامتهم إمارات لهم في الشرق كانت فرصة لاختلاط هذه الشعوب وامتزاجها واقتباسها كثيراً من نظم الحكم في الشرق الإسلامي وعاداته وتقاليده ومن مظاهر ذلك:

١) أن لويس التاسع أو القديس لويس ملك فرنسا خلال الفترة من ١٢٢٦-١٢٧٠ بعد عودته من إحدى الحملات الصليبية على الشرق (مصر) كان مجلس تحت الأشجار — في حدائق فانسين *Vincennes* ليستمع إلى شكاوى

(١) الدكتور حسن ابراهيم — تاريخ الاسلام السياسي — ج ٤ ص ٢٤٣ وما بعدها.

الناس ويرد إليهم العدالة — وهذا ما يبعث على الاعتقاد أنه نقل هذه العادة عن نظام المظالم الإسلامي الذي كان سائداً في الشرق الإسلامي — وقد جاء في ترجمة حياته في لاروس Larousse ما يأتي:

(لويس التاسع أو القديس لويس ملك فرنسا من ١٢٧٠-١٢٢٦ — ما إن علم أن فلسطين وقعت تحت نفوذ سلطان مصر وأن الإمبراطورية الرومانية بدأت تهتز — أخذ الصليب ونزل في دمياط سنة ١٢٤٩ واضطر للتهقر عقب موقعة المنصورة سنة ١٢٥٠ ولكنها وقع في الأسر — وبعد أن أفتدى حريته مكث في فلسطين من سنة ١٢٥٠ حتى ١٢٥٢ ثم عاد إلى فرنسا... وقام بتنظيم ولاياته ووطد توطيداً وثيقاً السلطة الملكية — وأصدر أمراً يحدد فيه واجبات الملك وعين مفتشين لزيارة الأقاليم... وطلب من رجال القانون أن يجلسوا في المحاكم كمستشارين للقضاء وأنشأ لجنة قضائية كانت هي نواة البرلان.

والقديس لويس — كان من أطفف الشخصيات في القرون الوسطى وكان تقلياً ورعاً إذ جعل الدين أساس سلوكه — وسمعته كرجل فضيلة أكسبته إحترام العالم ويتمثله الجميع وهو جالس تحت أشجار البلوط في حدائق فانسين ليحكم بالعدل<sup>١</sup>.

فقيام لويس التاسع بعد عودته من حملته على مصر ورحلته إلى القدس التي استغرقت أكثر من عامين بإعادة تنظيم دولته إذ أمر بأن يجلس الفقهاء مع القضاة في مجالس الحكم لنصحهم وإنشائه لجنة قضائية والتزامه في سلوكه بال تعاليم الدينية ثم جلوسه لنظر شكاوى الناس تحت الأشجار في الأماكن العامة والحدائق — كل ذلك شبيه بما كان عليه الأمر بالنسبة لديوان المظالم إذ كان يجلس فيه الفقهاء مع القضاة كما أنه كان يعتبر لجنة قضائية يلتزم أعضاؤها جميعاً بالسلوك الديني وكان يعقد جلساته في أي مكان وكثيراً ما كان الخليفة أو الوالي الإسلامي ينظر في شكاوى الناس تحت الأشجار مما يبعث على

---

(٢) لاروس بونيفرسال في مجلدين ص ٩١

الاعتقاد أن لويس التاسع إستلهم هذه العادة خلال فترة وجوده في الشرق في مصر والقدس.

ولست وحدي الذي قادته المقارنة إلى هذه النتيجة — فهناك من الكتاب الغربيين من يربطون دائمًا بين نظر المظالم الإسلامي وعادة جلوس لويس التاسع تحت الأشجار — فيذكر (دي فو) في مؤلفه (مفكرو الإسلام) وهو يتحدث عن الماوردي ونظام نظر المظالم ما يأتي:

(إن دور والي المظالم كان يقوم به في كثير من الشعوب القديمة الحاكم نفسه... فكان ذلك من أبلى مظاهر السلطة أن يسهر على حسن سير الادارة وتحقيق العدالة في دولاته — إذ كان يحمي الضعفاء ضد جبروت الأقوياء وتعسف ذوي النفوذ والسلطان. فكان من حق الرعية والشعب أن يتقدموا إليه مباشرة بظلماتهم في أيام معينة أو بمناسبة خروجه إذ كان الحاكم يستمع إلى ظلامات الناس وشكواهم ضد من هم أكثر منهم قوة ونفوذاً... ومثال هذا الحاكم يعطيه عندنا القديس لويس وهو مجلس للقضاء تحت أشجار البلوط في فانسين).

غير أن هناك كتاب آخرون أشاروا إلى العادة التي كان يتبعها القديس لويس ملك فرنسا بعد ذكرهم لواقع مائة كان يقوم بها بعض الأمراء المسلمين في الأندلس مما قد يوحي بأن هذه العادة منقولة عن النظام الإسلامي في إسبانيا — فيذكر ليفي بروفساي ما يأتي:

(كان يحدث أن بعض الأمراء الأمويين يحرضون على أن يستقبلوا بأنفسهم المتظلمين وتلك كانت حالة الأمير عبدالله — إذ ذكر ابن عذاري في كتابه البيان المغرب الجزء الثامن من الصفحات ٢٥٥/١٥٨ أنه كان يعقد جلسة في يوم من كل أسبوع على باب قصره في مدينة قرطبة ليستمع مباشرة إلى شكاوى المتظلمين ويفصل فيها ويدركنا ذلك بطبيعة الحال بالقديس لويس وهو مجلس للقضاء

(١) دى فو— مفكرو الإسلام — ج ٣ باريس ١٩٢٣ ص ٣٥٥.

بنفسه تحت شجرة البلوط مرة كل أسبوع في غابة فانسين<sup>١</sup>.

وسواء كان لويس التاسع قد إستوحى هذه العادة من أسبانيا المسلمة أو من الشرق من مصر والقدس فإنها عادة جرى عليها الحكماء المسلمين في قمع المظالم.

٢ - هناك دلائل تشير إلى تأثر الصليبيين بعض الأنظمة الإسلامية ونقلهم إليها عن المسلمين ومن بين تلك الأنظمة (الحسبة) فقد طبقوها في مملكتهم في بيت المقدس<sup>٢</sup>.

فالذي يرجع إلى النظم القضائية لبيت المقدس والمطبوع في مجموعة مؤرخي الحروب الصليبية يجد في الصفحتين ٢٤٣، ٢٤٤ من المجلد الثاني تحت عنوان وظيفة المحاسب (De l'office du mathessep) وصفاً كاملاً وشاملاً لوظيفة المحاسب وخصائصاته وهي تماثل تماماً إختصاصات ومهام المحاسب في الدولة الإسلامية حتى أنهم احتفظوا له أيضاً بذات الاسم المشتق من الوظيفة وهي الحسبة.

ومتي ثبت أن الصليبيين اقتبسوا نظام الحسبة وطبقوها في مملكتهم في بيت المقدس وكذلك في قبرص فقد ثار التساؤل عما إذا كان مجلس النظر في المظالم كان من بين تلك النظم التي اقتبسوها هي الأخرى وطبقوها.

إننا لم نجد في مجموعة النظم القضائية لبيت المقدس السابق الاشارة إليها نظاماً متكاملاً للمظالم كما هو الحال بالنسبة للحسبة التي وجدت كاملاً من حيث إسمها كما هي في الإسلام ومهام المحاسب - غير أننا وجدنا محكمة تسمى المحكمة البرجوازية De la cour des Bourgeois وهي محكمة كانت توجد في كل من بيت المقدس وقبرص وهي تشبه من حيث تشكيلها ديوان المظالم

(١) ليفي بروفسال - إسبانيا الإسلامية في القرن العاشر باريس ١٩٣٢ ص ٦٥ هامش ٤.  
(٢) كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة تأليف عبد الرحمن نصر الشيرازي وقام بنشره وعمل له ملحقاً السيد الباز العربي ص ١٢٥.

— فيرأسها الفيكونت ( Visconte ) وهو يمثل شخص الملك الذي يعتبر رئيس البلاد — وكذلك كان يرأس ديوان المظالم الخليفة أو الوالي أو من يعينه الخليفة لذلك — وت تكون المحكمة من عدة جماعات منهم ١٢ محلفاً ( Jurés ) أو أكثر حسب مشيئة الملك ويختارون من بين الناس الذين يرعون الله ويخشونه ويقومون بواجبهم دون حقد أو سوء نية أو طمع زائد — ويكون من بين أعضاء المحكمة الكاتب ( L'escrivain ) وهو عالم بشؤون الكتابة ومستلزماتها ومعرف بصفات الأخلاص والعدل واليقظة وقوة الذاكرة.

ويدخل في تشكيل المجلس أيضاً رجل من أهل العلم والمعرفة اسمه المحتسب ( Mathessep ) وهو رئيس الشرطة — كما يجب أن يكون تحت تصرف المجلس فئة من الأعوان والجندي ( Sergans ) مزودين بالسلاح — ل تقوم بما تكلف به من مختلف الأعمال ولتأمر بأمر ( الفيكونت ) رئيس المحكمة.

ومهمة المحلفين هو إعطاء المشورة في الرأي ( للفيكونت ) في كل شيء يطلب منهم الرأي فيه وخصوصاً فيما يتعلق بحقوق الله تعالى — وتنعقد جلسات هذه المحكمة ثلاثة أيام كل أسبوع هي أيام الاثنين والأربعاء والجمعة.<sup>١</sup>

فهذا التشكيل لهذه المحكمة يماثل تماماً تشكيل ديوان المظالم برئاسة الخليفة أو من ينوبه لذلك وحضور:

- (١) الحماة والأعون.
- (٢) القضاة والحكام.
- (٣) الفقهاء.
- (٤) الكتاب.
- (٥) الشهود.

كما كان يعقد جلساته في أيام محددة معروفة كل أسبوع — ولقد سبق أن ذكرنا عند الكلام عن تكوين مجلس المظالم في مصر أن المقريزي كان دائماً

(١) النظم القضائية لبيت المقدس — المجلد الثاني ص ٢٣٦ وما بعدها.

يذكر المحتسب من بين أعضاء تشكيل الديوان<sup>١</sup> وهو ما يؤكد أن تشكيل المحكمة البرجوازية في بيت المقدس وقبض كان مماثلاً تماماً لتشكيل ديوان المظالم في الدول الإسلامية المجاورة لها مما يجعلنا نعتقد أن الصليبيين لم يقتبسوا عن المسلمين نظام الحسبة فقط بل وأيضاً بعض جوانب ديوان المظالم – أما إختصاصات المحكمة البرجوازية فقد كانت شاملة كل المنازعات وليس فيها ما يوحي بأنها أنشئت أصلاً لقمع الظلم الواقع من الولاة على الرعية كما هو الشأن بالنسبة لديوان المظالم الإسلامي.

### ٣ - إنقال عادة النظر في المظالم إلى صقلية وأوربا.

يذكر الدكتور فيليب حتى وأخرون في كتابهم (تاريخ العرب - مطول) أن عادة النظر في المظالم اتصلت بأوربا فعمل بها روجار الثاني (١١٣٠-٥٤) في صقلية حيث ضرب هذا النظام بجذوره في التربة الأوربية<sup>٢</sup>.

كما رد ذلك أيضاً دكتور فيليب حتى في مؤلفه بذات الاسم باللغة الانجليزية<sup>٣</sup>.

كما أكد هذه الحقيقة المؤرخ الإيطالي ميشيل أماري Michel Amari في كتابه المعنون بتاريخ مسلمي صقلية<sup>٤</sup>.

كما أشار فيليب حتى في مؤلفه باللغة الانجليزية السابق الاشارة إليه إلى أحد المراجع التي تناولت هذا الموضوع وهو مؤلف فون كريمير Von Kremer، Culturgeschichte, vol: I,P 420.

ولكننا لم نستطع الحصول على هذا المؤلف – ونذكره هنا كمرجع لمن

(١) خطط المقريزي ج ٣ ص ١٢٩.

(٢) تاريخ العرب - مطول - دكتور فيليب حتى - دكتور ادوار جرجي - دكتور جبرائيل جبور ج ٢ سنة ١٩٥٠ ص ٣٩٨.

(٣) تاريخ العرب من أقدم العصور إلى الوقت الحاضر ١٩٥٣ ص ٣٢٢.

(٤) ميشيل أماري تاريخ مسلمي صقلية - المجلد الثالث - الجزء الثاني سنة ١٨٧٢ ص ٤٤٤.

يرغب في مزيد من المعرفة عن هذا الموضوع وتيسير له قراءته.

تلك كانت أهم الدلالات على تأثير الصليبيين بالنظم الإسلامية — فقد شاهد القديس لويس هذه النظم أثناء وجوده في مصر والقدس ثم طبقها بعد عودته في فرنسا — كما طبق الصليبيون في مملكتهم في بيت المقدس وملكتهم في قبرص نظام الحسبة الإسلامي كاملاً ونقلوا عن ديوان المظالم تشكيله واحتياصاته العام في نظر كافة المنازعات ثم نقل روجار الثاني Roger II عادة نظر المظالم وطبقها فعلاً في صقلية وبذلك اتصلت هذه العادة بأروبا.

رابعاً: مشاهدات قناصل فرنسا في الدولة العربية الإسلامية ومراسلاتهم التي كتبوها في هذا الشأن وخاصة عن مصر فقد ذكر المسيودي مايه De Maillet قنصل فرنسا في مصر سنة ١٦٩٢ وهي تحت الحكم العثماني في كتاب (وصف مصر) Nouvelle relation d'un voyage fait en Egypte ليس برحمة وإنما هو جموع رسائل كتبها دي مايه De Maillet في وصف مصر حينما كان قنصلاً لفرنسا بها سنة ١٦٩٢ وبقي متولياً هذا المنصب ١٦ سنة تعلم في خلالها اللغة العربية ودرس أحوال البلاد واتصل بعلمائها وأعيانها وكتب رسائل عنها نشرها القس ماسكرييه Le Mascrier وطبعت سنة ١٧٣٥ — فقد وصف دي مايه De Maillet إنعقاد الديوان في ذلك الوقت — وأنه أُنْقَلَ ما كتبه عن الترجمة العربية التي كتبها المؤرخ المعاصر عبد الرحمن الرافعي فيقول:

( ان مصر على فقدمها سلطنتها قد استبانت شيئاً من الأبهة كانت من مميزات السلطنة — وقد شاهدت مراراً إنعقاد الديوان بالقلعة — وهذا الديوان يعقد مرتين كل أسبوع (الاحد والثلاثاء) — ففي يوم انعقاده يغضن الفنان الذي بين يدي قاعة الديوان وتبلغ مساحته نصف حديقة التويلري بباريس - بالفرسان من أتباع البكوات وكبار الضباط — راكبين جيادهم العربية المطعمية على سروج مغشاة بالذهب ممهدة بالفضة مرصعة بالأحجار الكريمة — وأن أبهة هذا المنظر لتبعث الاعجاب في النفس — وقد سمعت في مصر أن السلطان سليم

منع إنعقاد الديوان في القاعة التي كان يجلس بها سلاطين مصر قبل الفتح العثماني.

وذلك رجاه أن يقلل من أبهته — والواقع أن الديوان لا ينعقد الآن في قاعة سلاطين مصر ومع ذلك فديوان القاهرة أكثر أبهة من ديوان الأستانة — وقد أتيح لي أن أشهد إنعقاد الديوان بالقلعة — جلسة غير اعتيادية — وهو ما لا يتيسر لأحد الفناصل إلا نادراً — فدعنيت إلى حضور الديوان لأسأل عن شكاوى بعض التجار الأفرنج الذين صودرت ممتلكاتهم في جرك الاسكتدرية — فشكوا أمرهم إلى السلطان فأمر بالفحص والتحقيق وطلب من قاضي العسكر (قاضي قضاء مصر) أن يقضي في الشكوى — وقد رأيت بقاعة الديوان نحو أربعة ألف شخص مجتمعين وبعد تلاوة أمر السلطان وبيان البشا صاح هذا الجموع بأن السلطان قد خدع وأنه من الواجب رفع الحقيقة إليه فهلع التجار الأفرنج والترجمة الذين حضروا الديوان من تعسف القوم وعدوانهم وارتعدت فرائصهم وظنوا أنه قضي عليهم — لكن البشا كان حريصاً لا يمس أحد منا بسوء — وكان متفقاً معن قبل الديوان على أن يكون الغرض من هذا كله تبرير مركزه أمام السلطان — وانتهى الاجتماع بحسب الخلاف على طريقة رضيناها ورضوا عنها )<sup>١</sup>.

تلك كانت أهم الدلائل والامارات على إتصال عادة النظر في المظالم إلى أوربا إما عن طريق إسبانيا الإسلامية أو البعثات التي كان يتبادلها هارون الرشيد وشارلمان أو عن طريق إتصال شعوب أوروبا بالشرق الإسلامي أثناء الحروب الصليبية أو مراسلات قناصل أوربا ومشاهدتهم عن ديوان المظالم في الدولة الإسلامية.

أما فيما يتعلق بالحملة الفرنسية على مصر فقد سبق أن أوضحنا عند الكلام عن قضاء المظالم في مصر أنه في خلال الحكم الفرنسي لمصر (١٨٠١/١٧٩٨)

(١) تاريخ الحركة القومية وتطور نظام الحكم في مصر— عبد الرحمن الراقي— ج ١ ص ٣٢-٣١.

أنشأ نابليون بالأمر الصادر في ١٧٩٨/٧/٢٢ ديواناً من سبعة أشخاص ثم أصدر في ١٧٩٨/٧/٢٥ أمراً بتشكيله من تسعه أعضاء من المصريين.

وبعد ثورة القاهرة الأولى في ١٧٩٨/١٠/٢٣-٢١ عطل الديوان كجزء منها – ثم أعاد نابليون تشكيل الديوان في صورة أخرى بالأمر المؤرخ في ١٧٩٨/١٢/٢١ واستبدل بالديوان السابق ديوانان – الديوان العمومي والديوان الصغير، وقد حدد هذا الأمر اختصاصات الديوان الصغير ( فهو ينظر دون تراخ في كافة الموضوعات المتعلقة بالعدالة وبسعادة السكان وصالح الجمهورية الفرنسية ).

وعندما تولى كلبير الحكم بعد مغادرة نابليون مصر استمر العمل في الديوان كما كان في عهد نابليون.

أما مينو الذي تولى القيادة العامة على أثر مقتل كلبير ( ١٨٠٠/٦/١٤ ) فقد أعاد العمل بنظام الديوان الواحد وذلك بأمر صدر في ( ١٨٠٠/١٠/٢ ) وقد اعتبر ديوان القاهرة بمقتضاه هيئة قضائية عليا – ولو بهذه الصفة اقتراح عزل القضاة الذين لا يؤدون واجبهم على وجه السرعة وكذلك جميع موظفي المحاكم – كما أن له حق خفض الرسوم القضائية إذا جاوزت الحد المقرر وحق إلغاء الأحكام القضائية أو تعديلها إذا رأى أنها لا تتحقق العدالة.

تلك كانت أهم الاصلاحات أو التغييرات التي طرأت على النظم القضائية في مصر أثناء الحملة الفرنسية غير أنها لم نجد ما يشير إلى تأثير النظم القضائية الفرنسية بالنظم المصرية التي كانت قائمة وقت الحملة الفرنسية.

## الخاتمة

تلك كانت المراحل التي مر بها ديوان المظالم في العصور الإسلامية المختلفة والدور الذي قام به في سبيل قمع الظلم بكافة صوره وقد يتضح منها أن ديوان المظالم كان مجلساً أعلى يشرف على تطبيق مبدأ الشرعية إذ يجمع بين قوة الادارة وعدالة القاضي وحكمة الفقيه يتعاونون جميعاً على رفع الظلم أيًّا كان مصدره سواء نتج من جور عمال الادارة العامة وقضاتها أو من تحدي ذوي الجاه والسلطان للقانون أو لأحكام القضاة — وهو يشرف على تطبيق مبدأ الشرعية في الميدان الاداري العام وفي ميدان المعاملات الخاصة وكذلك في ميدان العبادات إذا عجز المحاسب عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر — وهو مجلس له تشكيله الخاص — وهذا التشكيل الخاص هو الذي سوغ تخويله صلاحيات خاصة تخرج عن وظيفة القاضي العادي سواء في الاجراءات أو وسائل الاثبات أو التنفيذ وصولاً للهدف الأسنى وهو رفع الظلم وإحقاق الحق دون تفرقة بين حاكم ومحكوم وغني وفقير وضعيف ومسلم وذمي وشريف ومشروب وحر وعبد أو رجل وامرأة.

ولقد تبين من مقارنة هذا النظام بالنظم القضائية القائمة في الوقت الحاضر من قضاء ونيابة عامة وإدارية ومجلس دولة وحاكم ادارية وكذلك نظام الأمبودسمان السويدي — أن ديوان المظالم كان يقوم باختصاصات مماثلة لاختصاصات هذه الجهات القضائية جميعاً — ولقد قرر مبادئ تفوق المبادئ القضائية الحديثة تذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- ١ - إن قمع المظالم لم يقف عند حد القصاص من وقع منه الاعتداء بل يمتد إلى من كان لنفوذه وسلطاته دخل في هذا الاعتداء — فبعد أن أمر عمر

بن الخطاب بان يضرب القبطي ابن عمرو بن العاص كما ضربه — أمر القبطي أن يضرب كذلك عمرو بن العاص نفسه لأن ابنه لم يضربه إلا إعتماداً على نفوذ أبيه وسلطانه.

(الشيخ أبو زهرة — ولادة المظالم في الإسلام ص ٩٠)

- إن عزل الولاية والحكام لم يكن يحدث فقط كجزاء لهم عن خطائهم أو إهالهم بل كان يحدث أن يعزل الوالي مجرد الشبهة ولو لم يثبت ضده فعل مثين — فقد عزل عمر بن الخطاب أحد ولاته لأنه قال شعراً في الخمر يضعه موضع الشبهة — وذلك لكي ينأى كل منهم بنفسه عن مواطن الشبهات حتى يكونوا قدوة حسنة للمواطنين.

(الدكتور الطماوي — عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ص ٢٨٤)

بل قد يعزل الوالي أحياناً دون أن تثار ضده أيه شبهات مجرد وجود من هو أصلح منه — ولكن في هذه الحالة يتبعن على الخليفة أن يعلن للناس سبب ذلك حتى لا يظنوا بالوالي المعزول ظن السوء — فقد عزل عمر بن الخطاب شرحبيل بن حسنة واستعمل بدلاً منه معاوية بن أبي سفيان — واعتذر على رؤوس الأشهاد أنه لم يعزله لشيء هجنه بل أراد رجلاً أقوى من رجل.

(الدكتور محمود حلمي — نظام الحكم في الإسلام ص ٣١٥)

٣ - تحريم المدايا لا على الولاية فقط بل على كل من يستطيع أن يعين المرء على قضاء حاجته ونيل حقه.

فقد يعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون المدايا التي تقدم للأمراء والولاة من الرشا.

أما المدایا لغير هؤلاء التي تقدم مثوبة عن خدمات أدوها فإنها تعتبر من الربا.

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له عليها هدية فقبلها — فقد أتى بباباً عظيماً من أبواب الربا)

وروى إبراهيم الخريبي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال السحت أن تطلب الحاجة للرجل فتقضى له فيهدي إليه فيقيلها.

وروى أيضاً عن مسروق أنه كلام ابن زياد في مظلمة فردها — فأهدى له صاحبها وصيفاً فرده عليه وقال سمعت ابن مسعود يقول: من رد عن مسلم مظلمة فأهدى له عليها قليلاً أو كثيراً فهو سحت — فقلت يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم قال ذاك كفر. (السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٦١).

#### ٤ — عدم محاباة أقارب الخليفة: —

فقد روى مالك في الموطأ أن ابني أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وهو عبد الله وعبد الله خرجا في جيش إلى العراق — فلما قفلما مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو أقدر لكم على أمر أنفعكم بما — ثم قال بلى — ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبعانه في المدينة فتوذيان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكم الربح — وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منها الماء — فلما قدموا باعوا فربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر قال أكل الجيش أسلفه؟

قالا. لا، فقال عمر إذ أنكمما إلينا أمير المؤمنين فأسلفكماه — أديا المال وربحه إلى بيت المال... (الشيخ الحضرى بك — تاريخ الأمم الإسلامية ج ٢ ص ١٦)

٥ - عدم إستغلال موظفي وأموال المسلمين في أغراض خاصة — فقد بعثت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وزوجة عمر بهدية إلى إمرأة قيسر بواسطة البريد ( وهي دواب مملوكة للخلافة لتوسيط المراسلات الصادرة عن الخلافة ) — فردت عليها بهدية عبارة عن عقد فاخر مع صاحب البريد أيضاً — فلما سلم الرسائل إلى عمر أمر بامساك العقد وعدم تسليمه إلى إمرأته ودعا الناس للصلوة ثم استشارهم في أمره فقال بعضهم إن العقد لها مقابل الهدية التي أرسلتها فقال عمر ولكن الرسول الذي حل الهدية رسول المسلمين والبريد ( أي دواب البريد ) بريدهم — ثم أمر برد الهدية إلى بيت المال ورد على أم كلثوم بقدر ما انفقت . ( الشيخ الحضرمي بك ص ١٧ ).

## ٦ - إقرارات الذمة المالية :

هذا النظام الحديث لاقرار الذمة المالية كان معروفاً منذ عهد عمر بن الخطاب فكان إذا استعمل عاماً حصر ماله وكتبه حتى يعرف ما يطرأ عليه من زيادة أثناء توليه هذا العمل .

ولقد شاطر عمر أموال بعض ولاته وهم من كبار الصحابة كأبي هريرة وعمرو بن العاص وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وذلك بأن أخذ نصف أموالهم بضمها إلى بيت المال

( الدكتور عبد الجود — ملكية الأرض في الإسلام ) .

٧ - الارضي والعقارات والأموال المغتصبة لا تكتسب بالتقادم مهما تقادم عليها العهد .

فقد رد عمر بن عبد العزيز ما كان بيده ويد أقاربه من قطائع وقصور وصلت إليهم كعطايا من سبقه من خلفاءبني أمية — إذ أن هذه الأموال كانت قد اغتصبت من ذويها منذ آماد بعيدة ولكن حيازتها وانتقامها من سلف إلى خلف لا يظهرها من وصمة الغصب .

٨ - رد كل النفقات التي تكبدتها المتظلم للوصول إلى حقه.

فقد أعطى عمر بن عبد العزيز للمتظلم الذي ثبت إغتصاب أحد الولاة لأرضه نفقات سفره إلى عمر للمطالبة برد أرضه إليه.

(سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ١٢٤).

وكان المؤمن يقول من تظلم إني فعلي إنصافه ونفقة جائياً وراجعاً. (كرد علي ص ٢٣٤)

كما فعل ذلك أحد بن طولون مع تاجر ايتاع خادماً من مصر وسار به إلى الشام ليبيعه هناك فأعاده والي العريش إلى مصر للتحقق من ملكيته للخادم — وبعد أن تحقق ابن طولون من ذلك أذن له بالرحيل ودفع له نفقة في مجية ورجوعه بغير ذنب.

(سيرة ابن طولون للبلوي ص ٢١٨)

٩ - اعادة الحال إلى ما كانت عليه ولو في الحرب:

فقد شكا أهل سمرقند بأن قتيبة بن مسلم القائد الإسلامي قاتلهم قبل أن يعرض عليهم الاسلام أو العهد واستولى على بلدتهم — فأمر الخليفة بأن يجلس لهم قاضي للحكم بينهم فقضى بأن يخرج العرب إلى معسكرهم كما كانوا قبل قتيبة وينبذوهم على سواء فيكون صلحًا جديداً أو ظفراً عنوة — فقال أهل الصند بل نرضى بما كان ولا نجدد حرباً وتراضوا بذلك — وهذا عدل لا نظير له في التاريخ إذ امتد حتى في القتال.

(الشيخ الحضرمي ج ٢ ص ١٨١، أبو زهرة ص ٩٠)

١٠ - العدل يجب أن يصل إلى الناس حيث هم قبل أن يجدوا في طلبه — فقد جاء وفد إلى عمر بن عبد العزيز من أحد الأقاليم الاسلامية يشكوا إليه

ظلمًا فقال لهم ( لا تخشمو أنفسكم مشقة السفر لطلب الحق بل اطلبوه وانتم مقيمون في بلدكم — وأعلن أنه لا يكون عادلاً إذا جشم طلاب الحق المجيء اليه بل أن الحق سيصل إليهم وهم مطمئنون في ديارهم وأوصى من يشق به في كل إقليم أن يجعلس لسماع شكوى الناس من ذوي السلطان فيه. (أبو زهرة ص ٩١).

١١ - دفع تمويض من أضير بسبب العمليات الحربية - فقد ذكر أبو يوسف في كتابه الخراج أن رجلاً أتى عمر بن عبد العزيز فقال له يا أمير المؤمنين - زرعت زرعاً فمر به جيش من أهل الشام فافسدوه - فعوضه عن ذلك بعشرة آلاف (الخراج ص ١١٩)

١٢ - إعفاء الشاككي حتى من ثمن الورق الذي يكتب عليه شكواه - ففي عهد المقتدر أمر صاحب الشرطة بألا يكلف الناس ثمن الكاغد الذي نكتب فيه القصص وأن يقوم به. (كرد علي ص ١٨١)

١٣ - عزل العابدين والأشرار عن المجتمع: فقد كان المستدرج بالله من خيرة الخلفاء العباسيين - فقد أزال المظالم وكان شديداً على أهل العبث والفساد بالناس - قبض على خبيث كان يسعى بالناس فأطال حبسه - فشفع فيه بعض أصحابه المختصين بخدمته وبذل عنه عشرة آلاف دينار - فقال الخليفة أنا أعطيك عشرة آلاف دينار وتحضر لي إنساناً آخر مثله لا يكف شره عن الناس ولم يطلقه.

(الشيخ الخضري بك تاريخ الدولة العباسية ص ٢٦٤)

١٤ - إحترام العهد والرفق بأهل الذمة: وكان ذلك مبدعاً أساسياً أوصى به الرسول عليه الصلاة والسلام إذ قال من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فإنما حجيجه يوم القيمة.

وكان مما تكلم به عمر بن الخطاب عند وفاته (أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفي لهم بعهدهم وإن يقاتل من ورائهم ولا يكفلوا فوق طاقتهم).

١٥ - التكافؤ الاجتماعي لرعايا الدولة الإسلامية لا فرق في ذلك بين مسلم وذمي والمساواة بينهم.

فقد وجد عمر بن الخطاب شيخاً يهودياً ضريراً يتکتف الناس فأخذه عمر إلى خازن بيت المال وقال (أنظر هنا وضرباءه — فوالله ما أنصفتناه إن أكلنا شببته ثم نذله عند المرم).

(ولقد كانت الشريعة الإسلامية تسوى بين المسلمين والذميين في تطبيق

نصوص الشريعة في كل ما كانوا فيه متساوين — أما ما يختلفون فيه فلا تساوى بينهم فيه — لأن المساواة في هذه الحالة تؤدي إلى ظلم الذميين — ولا يختلف الذميين عن المسلمين إلا فيما يتعلق بالعقيدة — ولذلك كان كل ما يتصل بالعقيدة لا مساواة فيه لأنه إذا كانت المساواة بين المتساوين عدلاً خالصاً فإن المساواة بين المخالفين ظلم واضح — ولا يمكن أن يعتبر هذا استثناء من قاعدة المساواة بل هو تأكيد للمساواة — إذ المساواة لم يقصد بها الا تحقيق العدالة — ولا يمكن أن تتحقق العدالة إذا سوي بين المسلمين والذميين بما يتصل بالعقيدة الدينية لأن معنى ذلك حل المسلمين على ما يتفق وعقيدتهم وحل الذميين على ما يختلف مع عقيدتهم — ومعناه التعرض للمسلمين بما يعتقدون والتعرض للذميين فيما يعتقدون وإكراهم على غير ما يدينون — ومعناه الخروج على قواعد الشريعة العامة التي تقضي بترك الذميين وما يدينون (لا إكراه في الدين) وأن نتركهم وما يدينون لا يفيد أن تقضي بينهم بغير شريعة الإسلام وإنما مفاده أن لا نتعرض لهم فيه ماداموا لم يعرضوا أمرهم على القضاة المسلمين للفصل فيه — فإذا عرضه أحدهم وجوب الحكم بمقتضى شريعة الإسلام وما يطبق على المسلمين).

### ( مبدأ المساواة في الاسلام للدكتور فؤاد عبد المنعم ص ١٣١ )

تلك كانت نماذج لبعض المبادئ التي سار عليها الخلفاء المسلمين وتبعتهم فيها محكمة المظالم في العصور الاسلامية المختلفة في سبيل إحقاق الحق ورفع الظلم وهي تفوق أرقى المبادئ الحدية إذ أن الفصب أو الظلم لا يمكن أن يولد حقاً مهما طال عليه الأمد ولا ينبغي للعدالة أن تكون سلعة تشتري أو غالبة الشمن أو بعيدة المال حتى أن المتظلم أو الشاكري كان في بعض العصور لا يتحمل ثمن الورق الذي يكتب فيه شكايته — وكانت العدالة تصل إلى رعايا الدولة الاسلامية حينما كانوا وتعتمد جيئاً لا فرق في ذلك بين مسلم وغير مسلم أو بين حاكم ومحكوم.

ولقد كانت الرقابة التي يباشرها الخليفة أو ديوان المظالم لضمان العدالة تعتبر ركناً أساسياً في النظام الاسلامي ولذلك فإن أي تفكير في الوقت الحاضر في وضع نظام أو دستور للدولة الاسلامية لا يخلو من ذكر محكمة المظالم بين النظم الهامة في تلك الدولة — ومن هذا القبيل مشروع دستور الدولة الاسلامية الذي وضعه حزب التحرير في القدس اذ نص في أكثر من مادة على ضرورة إنشاء محكمة المظالم وبيان أهميتها واحتياطها الذي يصل إلى حد عزل الخليفة.

ونص المشروع في المادة ٣٠ فقرة (د) على أن:

(يعين لرفع النزاع الواقع بين الناس والدولة أو أحد موظفيها وللفصل في معنى نص من نصوص التشريع وفي شرعية مواد الدستور ودستورية القوانين وشرعية قضاها من الرجال المسلمين العدول من أهل الفقه والاجتهاد يسمون قضاة المظالم).

ونص في الفقرة (هـ) من ذات المادة على أنه:

(ليس للخليفة ولا لقاضي المظالم حق عزل أي قاضي من قضاة محكمة

المظالم — وعزله من صلاحية محكمة المظالم نفسها تقرر حسب الشعـر بـحـكمـ شـرعيـ كـماـ تـقـرـرـ عـزـلـ الـخـلـيـفـةـ).ـ

كـماـ نـصـ مـشـرـوعـ الدـسـتـورـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ لـمـحـكـمـةـ المـظـالـمـ إـختـصـاصـ المـحـكـمـةـ الدـسـتـورـ العـلـيـاـ وـمـحـكـمـةـ التـنـازـعـ اـذـ نـصـ فـيـ المـادـةـ ١٩ـ عـلـىـ أـنـ لـمـجـلـسـ الشـوـرـىـ صـلـاحـيـاتـ أـرـبـعـ مـنـهـ:

(الأعمال التي تحصل بالفعل في الدولة لمجلس الشورى الحق في مناقشتها والمحاسبة عليها جـمـيعـاـ وـرأـيـهـ مـلـزـمـ إـنـ لـمـ يـخـالـفـ الشـعـرـ وـانـ اـخـتـلـفـ مجلسـ الشـوـرـىـ وـالـخـلـيـفـةـ عـلـىـ عـمـلـ مـنـ النـاـحـيـةـ الشـرـعـيـةـ يـرـجـعـ فـيـ لـرـأـيـ مـحـكـمـةـ المـظـالـمـ.)

كـماـ نـصـ فـيـ المـادـةـ ٢٦ـ عـلـىـ أـنـهـ:

(إـذـ أـنـحـلـ الـخـلـيـفـةـ بـالـشـعـرـ فـقـدـ أـنـحـلـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ بـيـعـتـهـ وـوـجـبـ خـلـعـهـ وـمـحـكـمـةـ المـظـالـمـ هـيـ التـيـ تـقـرـرـ ذـلـكـ).

تـلـكـ كـانـتـ النـصـوصـ التـيـ تـتـعـلـقـ بـمـحـكـمـةـ المـظـالـمـ كـماـ وـرـدـتـ فـيـ مـشـرـوعـ الدـسـتـورـ فـيـ كـتـابـ نـظـامـ الـاسـلـامـ — لـتـقـيـ الدـيـنـ التـبـهـانـيـ — وـهـوـ مـنـ مـنـشـورـاتـ حـزـبـ التـحرـيرـ بـالـقـدـسـ (الـطـبـعـةـ الـخـامـسـةـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ صـ ٧٥ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ).

وـأـيـاـ مـاـ كـانـ الرـأـيـ بـشـأنـ مـاـ أـثـيـرـ أـخـيـرـاـ حـولـ حـقـيـقـةـ التـحرـيرـ وـنـوـيـاـهـ — فـإـنـ النـظـرـةـ الـمـوضـوعـيـةـ التـيـ يـتـطـلـبـهاـ الـبـحـثـ تـقـفـ عـنـدـ حدـ التـوـصـلـ إـلـىـ حـقـيـقـةـ أـنـ أـيـ تـفـكـيرـ مـنـ أـيـةـ جـهـةـ فـيـ وـضـعـ مـشـرـوعـ نـظـامـ أـوـ دـسـتـورـ إـسـلـامـيـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـجـاهـلـ دـيـوـانـ الـمـظـالـمـ كـجـهـازـ فـعـالـ لـضـمـانـ الـمـشـروـعـيـةـ بـيـنـ أـجـهـزةـ الـدـوـلـةـ الـاسـلـامـيـةـ.

وـاـذاـ كـانـ ذـلـكـ شـأـنـ دـيـوـانـ الـمـظـالـمـ — فـقـدـ يـثـارـ التـسـاؤـلـ — بـأـنـ مـاـدـامـ أـنـ الغـرـضـ مـنـ إـنـشـاءـ هـذـاـ دـيـوـانـ هـوـ أـنـ يـنـهـجـ الـمـسـلـمـونـ طـرـيقـاـ عـادـلـاـ لـيـسـ فـيـهـاـ عـوـجـ — فـلـمـ لـمـ يـحـقـقـ هـذـاـ دـيـوـانـ الغـرـضـ مـنـهـ فـيـ بـعـضـ فـترـاتـ التـارـيخـ وـلـمـ يـعـدـ الـمـسـلـمـونـ يـنـتـفـعـونـ بـذـلـكـ النـظـامـ الـحـكـيمـ؟ـ

والجواب على ذلك هو فساد الاختيار في كل شعبة من شعب الولايات إذ قال المقرizi في كتابه إغاثة الامة في كشف الغمة:

(أصل الداء والفساد ولاية الخنطط السلطانية والمناصب الدينية بالرشوة وغيرها كالوزارة والقضاء ونيابة الأقاليم وولاية الحسبة وسائر الأعمال — بحيث لا يمكن التوصل إلى شيء منها إلا بالمال الجزيل — فيحظى لذلك كل جاهم وكل مفسد وظالم وباغ إلى ما لم يكن يوعله من الاعمال الجليلة والولايات العظيمة لتوصله بأحد حواشى السلطان فلم يكن بأسرع من تقلده العمل وتسليمه اياه).

ويقول كرد علي إن:

(من أعظم الطامات أن يقضي أحد مشايخ الإسلام في الدولة العثمانية بألا توجه الوظائف الدينية إلا على أبناء أربابها معنى أن يحصر خبز الأب في الابن ولو لم يكن لهذا نصيب من العلم أو لو كان في القماط كان العلم يورثه صاحبه كالسكة والفدان والدار والدكان اذ قال البيري من فقهائهم — (يبقى أبناء الميت ولو كانوا صغاراً على وظائف آبائهم مطلقاً من إمامه وخطابة وغير ذلك لأن فيه إحياء خلف العلماء ومساعدتهم على بذل الجهد في الاستغال بالعلم — وقد أفتى بتجاوز ذلك طائفة من أكابر الفضلاء الذين يعول على إفتائهم) فقللت بذلك الرغبات في الدرس لأن الطالب لا أمل له مهما يستعد أن يعيش من علمه — وما هلك جيل أو جيلان حتى إنحصرت الوظائف الدينية في أيدي الجهلة إلا قليلاً ودخلت في خطيرة العلم الديني عناصر جاهلة عبشت بالدين وكانت عاراً على قومها في الدنيا).

غير أن ذلك لا يخل بجوهر ديوان المظالم وبالدور العظيم الذي قام به في سبيل حماية الشرعية وقرار العدالة حقبة طويلة من الزمان وصلاحيته للقيام بذات المهمة في عصرنا الحاضر وفي كل عصر لو أحسن اختيار القائمين عليه والعاملين فيه من بين العلماء في الشريعة من لا يخسرون في الحق لومة لائم.

ولقد عرفت أوربا هذا النظام عن طريق اسبانيا الاسلامية وعن طريق إتصال شعوب أوربا بالشرق الاسلامي إبان الحروب الصليبية وطبقه فعلا روجار الثاني في صقلية ولويس التاسع في فرنسا.

غير أننا لا نستطيع أن نجزم بأن مجلس الدولة الفرنسي مستلهم من ذلك النظام الاسلامي القديم وكل ما يمكننا قوله أن ديوان المظالم كانت له سلطات و اختصاصات واسعة تفوق في ذلك الوقت ما لمجلس الدولة والمحاكم الادارية الفرنسية والمصرية من إختصاصات في وقتنا الحاضر.

كما أن نظام الأمبودسمن الاسكندنافي أو المفوض البرلاني الذي بدأ ينتشر في كثير من دول العالم وإن كان يشبه ديوان المظالم في عدم التمسك بالشكليات والاجراءات والرسوم إلا أنه لا يستطيع مثله أن يصدر حكماً أو قراراً برفع ظلم وأن يقوم بتنفيذها ومعاقبة المتسبب فيه.

وخلالصة ما تقدم أن رعایا الامبراطوريه الاسلامية سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين قمتعوا منذ أكثر من ثلاثة عشر قرناً من الزمان بنوع فريد من الحماية القضائية ضد تعسف السلطات الحاكمة بفضل ديوان المظالم الذي يشبه من حيث تكوينه ويفوق في اختصاصاته كثيراً من أجهزة الرقابة الحالية وعلى رأسها مجلس الدولة.

« والحمد لله أولاً وأخيراً »



## المراجع أولاً: المراجع العربية

- ١ - الألوسي: روح المعاني جـ ١١.
- ٢ - أبو السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم جـ ٢.
- ٣ - الشيخ السادس: تفسير آيات الأحكام.
- ٤ - الدكتور شوكت عليان: السلطة القضائية في الإسلام — رسالة دكتوراه — جامعة الأزهر ١٩٧٣.
- ٥ - البرجاني — التعريفات — مطبعة الحلبي القاهرة ١٣٥٧ هـ.
- ٦ - فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي جـ ٢.
- ٧ - الفيروزابادي — القاموس المحيط جـ ٤.
- ٨ - الماوردي — الأحكام السلطانية — مطبعة الحلبي — الطبعة الثانية القاهرة ١٩٦٦.
- ٩ - أبويعلي الفراء — الأحكام السلطانية — صصحه محمد حامد الفقي الطبعة الثانية ١٩٦٦.
- ١٠ - ابن خلدون — المقدمة — طبعة المكتبة التجارية الكبرى.
- ١١ - الشيخ محمد أبو زهرة — ولادة المظالم في الإسلام — مقال مجلة دنيا القانون السنة ٣.
- ١٢ - الدكتور محمد فؤاد مهنا — مسؤولية الادارة في تشريعات البلاد العربية — ١٩٧٢.

- ١٣ - ابن هشام — سيرة النبي — كتاب التحرير — القاهرة.
- ١٤ - التوبيري — نهاية الأرب — طبعة دار الكتب المصرية.
- ١٥ - محمد سلام مذكر — القضاء في الإسلام — دار النهضة العربية — القاهرة ١٩٦٤.
- ١٦ - الشيخ محمد الخضري بك — محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية — الطبعة الرابعة — القاهرة سنة ١٩٣٤.
- ١٧ - د. عبد المنعم ماجد — التاريخ السياسي للدولة العربية الطبعة الثانية — القاهرة سنة ١٩٦٠.
- ١٨ - الجاحظ — كتاب التاج في أخلاق الملوك — تحقيق أحمد زكي باشا ١٩١٤.
- ١٩ - صحيح البخاري — بلجنة إحياء كتب السنة ١٩٧٠ ج ٤.
- ٢٠ - ابن تيمية — الحسبة في الإسلام — المدينة المنورة — المكتبة العلمية.
- ٢١ - ابن تيمية — السياسة الشرعية تحقيق البنا وعاشر — دار الشعب.
- ٢٢ - محمد صديق خالد — إكليل الكرامة بيان مقاصد الإمام بهوبالله ١٢٩٥ هـ.
- ٢٣ - ابن حجر الهيثمي — الفتاوى الكبرى ج ٤ القاهرة ١٣٠٨ هـ.
- ٢٤ - د. صلاح الدين دبوس — الخليفة توليه وعزله — رسالة دكتوراه جامعة الاسكندرية.
- ٢٥ - السرخيسي — المبسوط شرح الكافي ج ١٠ القاهرة ١٣٢٢ هـ.
- ٢٦ - التفتازاني — شرح العقائد التسفية طبعة الحلبي — القاهرة.
- ٢٧ - البغدادي — أصول الدين — إستنبول ١٩٢٨.
- ٢٨ - الجويني — كتاب الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد — مطبعة السعادة.
- ٢٩ - الشهريستاني — نهاية الأقدام في علم الكلام.
- ٣٠ - الشهريستاني — الملل والنحل.
- ٣١ - لنزالي — إحياء علوم الدين القاهرة ١٣٤٨ هـ.

- ٣٢ - الرازى - مفاتيح الغيب.
- ٣٣ - الایجی - المواقف شرح الجرجانی ج ٨ القاهرة ١٩٠٧ م.
- ٣٤ - ابن حزم - الفصل في الملل والأهواء والنحل القاهرة ١٣١٧ هـ.
- ٣٥ - ابن البارقاني - التمهيد - تحقيق أبو ريدة والمخضرى القاهرة ١٩٤٧ م.
- ٣٦ - ضياء الدين الرئيس - النظريات السياسية الإسلامية - الطبعة الخامسة ١٩٦٩.
- ٣٧ - د. عبد الفتاح حسن - القضاء الاداري في الاسلام - مقال بمجلة مجلس الدولة السنوات ٨ و ٩ و ١٠ سنة ١٩٦٠.
- ٣٨ - د. عبد الفتاح حسن - ترتيب الادارة العامة في مصر خلال الفترة (١٧٩٨-١٨٧٥) مجلة العلوم الادارية أبريل سنة ١٩٧١.
- ٣٩ - محمد كرد علي - الادارة الاسلامية في عز العرب.
- ٤٠ - محمد كرد علي - الاسلام والحضارة العربية.
- ٤١ - ابو يوسف - كتاب الخراج.
- ٤٢ - د. محمد عبد الجود - ملكية الأراضي في الاسلام - القاهرة ١٩٧٢.
- ٤٣ - البلاذري - فتوح البلدان.
- ٤٤ - د. ابراهيم أحد العدوى - النظم الاسلامية - مقوماتها الفكرية ومؤسساتها التنفيذية في صدر الاسلام - العصر الاموي.
- ٤٥ - ابن سعد - الطبقات الكبرى - المجلد الثالث في البدرين من المهاجرين والأنصار.
- ٤٦ - النورى - شرح صحيح مسلم.
- ٤٧ - د. فؤاد عبد المنعم أحمد - مبدأ المساواة في الاسلام.
- ٤٨ - سيدى محمد المرير - الأبحاث السامية في المحاكم الاسلامية ترجمة الفريد البستاني.
- ٤٩ - محمد حسين هيكل - الفاروق عمر - القاهرة ١٣٦٤ هـ.

- ٥٠ - الطبرى - تاريخ الرسل والملوك.
- ٥١ - ابن الأثير - الكامل في التاريخ.
- ٥٢ - المقريزى - الخطط.
- ٥٣ - المقريزى - اتعاظ الخنفأ بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء - القاهرة . ١٩٤٨
- ٥٤ - الشيخ بخيت المطيعى - حقيقة الإسلام وأصول الحكم.
- ٥٥ - د. عطية مشرفة - القضاء في الإسلام الطبعة الأولى ١٩٣٩.
- ٥٦ - د. عطية مشرفة - نظم الحكم بمصر في عصر الفاطميين الطبعة الأولى . ١٩٤٨
- ٥٧ - رشيد رضا - تفسير المنار.
- ٥٨ - الجهشيارى - كتاب الوزراء والكتاب - تحقيق مصطفى السقا وآخرين - الطبعة الأولى.
- ٥٩ - الدكتور مصطفى الرافعى - التنظيم القضائى فى لبنان سنة ١٩٦٩.
- ٦٠ - زكى صفت - عمر بن عبد العزيز - سلسلة أقرأ - دار المعارف.
- ٦١ - ابن عبد الحكم - سيرة عمر بن عبد العزيز.
- ٦٢ - عارف النكدي - القضاء في الإسلام - محاضرة القيت بدمشق . ١٩٢٢
- ٦٣ - ابن الطقطقى أو ابن طباطبا - الفخرى في الآداب السلطانية.
- ٦٤ - جمیل نخلة المدور - حضارة الإسلام في دار السلام - بولاق ١٩٣٦.
- ٦٥ - د. حسن ابراهيم - تاريخ الإسلام.
- ٦٦ - آدم ميتز - عصر النهضة في الإسلام - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع المجري ترجمة أبو ريدة.
- ٦٧ - المسعودي - التنبيه والاشراف.
- ٦٨ - المسعودي - مروج الذهب.
- ٦٩ - الكندي - كتاب الولاية وكتاب القضاة.
- ٧٠ - مولوي حسيني - الادارة العربية ترجمة الدكتور العدوى .

- ٧١ - د. محمود حلمي — نظام الحكم في الاسلام.
- ٧٢ - موسى لقبال — الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي.
- ٧٣ - المالكي — رياض النفوس.
- ٧٤ - د. عبد الجبار الجومرد — هارون الرشيد — بيروت — ١٩٥٦.
- ٧٥ - السيوطي — حسن المحاضرة — القاهرة ١٣٢٧ هـ.
- ٧٦ - كارل بروكلمان — تاريخ الشعوب الاسلامية — ترجمة دكتور نبيه فارس.
- ٧٧ - د. محمد أنيس — الدولة العثمانية في الشرق العربي (١٩١٤-١٩١٤).
- ٧٨ - الشيخ عبد المتعال الصعيدي — القضايا الكبرى في الاسلام.
- ٧٩ - الشيخ أحمد عبد الوجود — تاريخ القضاء الاسلامي في الأندلس — مخطوط — الأزهر ١٩٣٧.
- ٨٠ - أبو المحاسن بن تغري بردي — النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.
- ٨١ - جرجي زيدان — تاريخ التمدن الاسلامي.
- ٨٢ - د. مكي شبيكة — مملكة الفونج الاسلامية — معهد الدراسات العربية سنة ١٩٦٤.
- ٨٣ - د. سليمان الطماوي — التطور السياسي للمجتمع العربي — دار الفكر العربي ١٩٦١.
- ٨٤ - د. سليمان الطماوي — مبادئ القانون الاداري المصري والمقارن — الطبعة الثالثة ١٩٥٩ وطبعة ١٩٧٣.
- ٨٥ - د. سليمان الطماوي — القضاء الاداري ورقابته لأعمال الادارة — الطبعة الأولى ١٩٥٦.
- ٨٦ - د. سيدة إسماعيل كاشف — مصر في فجر الاسلام.
- ٨٧ - ابن فرحون — تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ج ٢.
- ٨٨ - قدامة — كتاب الخراج.

- ٨٩ - ابن عرنوس — تاريخ القضاء في الإسلام — القاهرة ١٩٣٤.
- ٩٠ - د. حدي المناوي — الوزارة والوزراء في العصر الفاطمي — دار المعارف بصر.
- ٩١ - أبو الحسن النباهي — تاريخ قضاة الأندلس أو المرقبة العليا — نشره ليفي بروفنسال — القاهرة ١٩٤٨.
- ٩٢ - ابن القيم — الطرق الحكمية في السياسة الشرعية — تحقيق محمد جليل أحد ١٩٦١.
- ٩٣ - ابن القيم — إعلام الموقعين — الطبعة المنبرية.
- ٩٤ - الشيخ عبد الوهاب خلاف — السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية.
- ٩٥ - الشيخ الأكبر محمد مصطفى المراغي — بحوث في التشريع الإسلامي — القاهرة ١٩٣٧.
- ٩٦ - د. مصطفى كمال وصفي — المشروعية في النظام الإسلامي — الطبعة الأولى ١٩٧٠.
- ٩٧ - د. مصطفى كمال وصفي — النظام الإداري الإسلامي — القسم الأول.
- ٩٨ - الطرطوشى — كتاب سراج الملوك — طبعة أولى — ١٣١٩ هـ وبها مشهـ كتاب التبر المسبوك في نصائح الملوك للغزالى.
- ٩٩ - د. أحمد فتحى بهنوى — الحدود والتعزير — نشر دار الوعي العربي بالفجالة.
- ١٠٠ - د. عبد العزيز عامر — التعزير في الشريعة الإسلامية ١٩٥٥.
- ١٠١ - الشيخ ابراهيم الدسوقي الشهاوى — الحسبة في الإسلام — مكتبة دار العروبة.
- ١٠٢ - عبد القادر عودة — التشريع الجنائي الإسلامي جـ ١ الطبعة الأولى ١٩٤٩.
- ١٠٣ - أبو محمد عبدالله البلوي — سيرة أحمد بن طولون — تعليق كرد على دمشق.

- ١٠٤ - القلقشندی - صبح الأعشی - القاهرة ١٩١٧.
- ١٠٥ - د. علي ابراهيم حسن - تاريخ المالك البحري.
- ١٠٦ - د. محمود رزق سليم - عصر سلاطين المالك.
- ١٠٧ - د. زكي عبد المتعال - تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية ١٩٤٥.
- ١٠٨ - عبد الرحمن الرافعي - تاريخ الحركة الوطنية وتطور نظام الحكم في مصر.
- ١٠٩ - أمين سامي - تقويم النيل.
- ١١٠ - الشيخ عبد الغني بدر - رسالة في النظام القضائي في مصر من الفتح العثماني إلى اليوم - مخطوط - الأزهر ١٩٣٧.
- ١١١ - الجبرتي - عجائب الآثار في التراث والأخبار - تحقيق وشرح حسن جوهر والسرنجاوي ج ٤.
- ١١٢ - الجبرتي - مظهر التقديس.
- ١١٣ - محمد فؤاد شكري - عبدالله جاك مينو وخروج الفرنسيين من مصر.
- ١١٤ - د. شفيق شحاته - تاريخ حركة التجديد في النظم القانونية في مصر منذ عهد محمد علي.
- ١١٥ - الخشنبي - قضاة قرطبة.
- ١١٦ - ابن عذاري - البيان المغرب في تاريخ المغرب.
- ١١٧ - المقربي - نفح الطيب.
- ١١٨ - أحمد أمين - ضحى الإسلام.
- ١١٩ - الونشريسي - كتاب الولايات - الرباط ١٩٣٧.
- ١٢٠ - د. عبد الوهاب العشماوي - الاتهام الفردي أو حق الفرد في المخصوصة الجنائية - رسالة دكتوراه - جامعة فؤاد الأول ١٩٥٣.
- ١٢١ - د. فيليب حتى - ادورد جرجي، جبرائيل جبور - تاريخ العرب - (مطول) ج ٢ (١٩٥٠).
- ١٢٢ - د. عمر ممدوح مصطفى - أصول تاريخ القانون - ١٩٦٠.

- ١٢٣ - عباس طه — القضاء في عصوره المختلفة — مقال مجلة المحاماة الشرعية السنة ٢٣ (١٩٥٢).
- ١٢٤ - فتحي عثمان — الفكر القانوني الإسلامي.
- ١٢٥ - د. رؤوف عبيد — الاجراءات الجنائية طبعة ١٩٧٢.
- ١٢٦ - المستشار محمد ماهر حسن النائب العام — الكفاح ضد الجريمة في الإسلام — مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٩٧٢.
- ١٢٧ - د. محمود حافظ — القضاء الإداري ١٩٦٦.
- ١٢٨ - محمد شفيق غربال — الموسوعة العربية الميسرة القاهرة ١٩٦٥ — مؤسسة فرانكلين.
- ١٢٩ - د. علي الزيني — مدخل القانون والنظام القضائي في مصر — الطبعة الثالثة ١٩٤٤.
- ١٣٠ - د. عبدالله مرسى — سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية والشائع الوضعية.
- ١٣١ - د. عبد الحكيم حسن العيلي — الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي الإسلامي — دار الفكر العربي.
- ١٣٢ - د. حاتم علي لبيب جبر — نظام المفوض البرلماني في أوربا — مقال بمجلة مصر المعاصرة أكتوبر ١٩٧١.
- ١٣٣ - د. حاتم علي لبيب جبر — المفوض البرلماني في السويد وهيئة الادعاء في الاتحاد السوفيتي — مقال بمجلة الادارة عدد يناير سنة ١٩٧٢.
- ١٣٤ - د. حاتم علي لبيب جبر — التطبيق الفرنسي لنظام المفوض البرلماني — مقال — مجلة الادارة عدد أكتوبر ١٩٧٣.
- ١٣٥ - د. ليلى تكلا — الأمبودسمان — مكتبة الأنجلو المصرية.
- ١٣٦ - علي سالم — نظام التشريع والقضاء في المملكة العربية السعودية — مجلة مصر المعاصرة العدد ٢٩٨ أكتوبر ١٩٥٩.
- ١٣٧ - د. حسن أحمد توفيق — الادارة العامة في المملكة العربية السعودية
- ١٩٧١ — مطبوعات المنظمة العربية للعلوم الادارية رقم ٨٧.

- ١٣٨ - د. محمد كامل ليلة — مبادئ القانون الاداري — الكتاب الأول . ١٩٦٨
- ١٣٩ - د. عبد الحميد بخيت — المجتمع العربي الاسلامي .
- ١٤٠ - عبد الحميد العبادي — صور وبحوث من التاريخ الاسلامي .
- ١٤١ - د. سعيد عبد الفتاح عاشور ود. محمد أنيس — النهضات الاوربية في العصور الوسطى وبداية الحديثة .
- ١٤٢ - د. عثمان خليل عثمان — عهود القانون الاداري في فرنسا — مقال — مجلة مجلس الدولة المصري — العدد الأول .
- ١٤٣ - عبد الرحمن نصر الشيزري — كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة — قام بنشره وعمل له ملحقاً السيد الباز العربي .
- ١٤٤ - المستشار مصطفى رضوان — الادعاء العام والرقابة الادارية فقهاً وقضاء .
- ١٤٥ - محمد أسد — منهاج الاسلام في الحكم .
- ١٤٦ - ضياء شيت خطاب — مبادئ التنظيم القضائي في العراق — معهد البحوث والدراسات العربية . ١٩٦٨
- ١٤٧ - د. حسين مؤنس — رحلة الاندلس — حديث الفردوس الموعود — الطبعة الأولى . ١٩٦٣
- ١٤٨ - تقى الدين النبهاني — نظام الاسلام — من منشورات حزب التحرير — القدس — الطبعة الخامسة ١٣٧٢ هـ - م ١٩٥٣ م .
- ١٤٩ - محمود الباقي — مثل عليا من قضاء الاسلام — نشر وتوزيع المكتبة الشرقية الطبعة الأولى ١٣٧٦ تونس .
- ١٥٠ - د. حسن البasha — الألقاب الاسلامية في التاريخ والوثائق والآثار — . ١٩٥٧
- ١٥١ - أحمد عطية الله — القاموس الاسلامي — المجلد الثاني — مكتبة النهضة المصرية .

## ثانياً: المراجع الأجنبية

- 1 - Adam Mez: *Die Renaissance des Islams*.
- 2 - Amedroz (E. F.): *The Mazalim Jurisdiction in the Ahkam Sultaniyya of Mawardi*, in *Journal of the Royal Asiatic Society*. (J. R. A. S.), 1911.
- 3 - Amari (Michel): *Storia dei Musulmani di Sicilia*, Vol. III Parte Seconde, Firenze 1872.
- 4 - (Ibn) El Athir: *-Histoire des Atabecs de Mossoul-Recueil des Historiens des Croisades*, T. II. Paris, impr. Nationale.
- 5 - Baron Carra de Vaux: *Les penseurs de l'Islam* III Paris, Librairie Paul Geuthner, 1923.
- 6 - Brockelman (C): *Histoire des peuples et des états islamiques*, Payot, Paris 1949.
- 7 - Dozy (R): *Histoire des Musulmans d'Espagne*. Trad. en arabe par Dr. Hassan Habachy-Dar Al Maarif.
- 8 - Erwin Rosenthal: *Political thought in medieval Islam: an introductory outline*, Cambridge University Press; 1968.
- 9 - Gardet (Louis): *La cité Musulmane-Vie Sociale et Politique*, librairie philosophique, Paris 1961.
- 10 - Gaudefroy-Demombynes et Platonov: *Le Monde Musulman et Byzantin Jusqu'aux Croisades*, Paris 1931.
- 11 - (Ibn) Khaldoun: *Al Muqaddima* (Les prolegoméns) traduits en français par De Slane, Paris 1934 et par Vincent-Monteil, Beyrouth, 1967.
- 12 - (De) Laubadére: *Manuel de Droit Administratif*, 9ème éd., Paris 1969.
- 13 - (De) Laubadére: *Traité élémentaire de Droit Administratif*, 5ème édition.
- 14 - Letourneau, Bauchet, Meric: *Le Conseil d'Etat et les Tribunaux Administratifs*, Librairie Armand Colin, 1970.
- 15 - Lévi-Provençal: *L'Espagne Musulmane au Xème Siècle Institutions et vie Sociale*. Larousse, Paris 1932.
- 16 - Levy (R.): *The Social Structure of Islam*.- Cambridge University Perss, 1957.
- 17 - Mawadi: *Les statuts Gouvernementaux*-Traduits et annotés par E. Fagnan-Alger, 1915.
- 18 - Mawlawi Hussaini: *Arab Administration*-Translated by Dr. Al Adawy.
- 19 - M. Massignon: *La passion de Al-Hallag*.
- 20 - El Murir (Sidi Mohamed): *Historia de los tribunales del Islam*-Instituto General Franco de estudios Einvestigacion Hispano-Arabe-Marroqui- Tetuan 1955-Trad. par Alfred Bustani.
- 21 - Nizam Al Moulk: *Siasset Nameh*, traité de gouvernement composé pour le Sultan Melik-Châh. Traduit par Schefer. Paris 1893.
- 22 - Dr. Philippe k. Hitti: *History of the Arabs; from the earliest times to the present*. 5th. éd. London, Macmillan, CO. 1953.
- 23 - Rigault (G): *le général, Abdallah Menou et le dernière phase de l'expédition d'Egypte*, Paris 1911.
- 24 - Tyan (Emile): *Histoire de l'Organisation Judiciaire en pays d'Islam*. 2ème éd. Leiden E. J. Brill, 1960.

- 25 - Von Grunebaum (G. E.): Islam Essays in the nature and growth of a cultural tradition. Rutledge and Kegan Paul Ltd., London.
- 26 - Walter Behrnauer: Mémoire sur les Institutions de Police chez les Arabes, les Persans et les Turcs Journal Asiatique, Juin 1860.
- 27 - El Wancherisi: Le Liver des Magistratures.-Texte arabe, publié, traduit et annoté par H. Bruno et Gaudefroy-Demebynes, Rabat, 1937.
- 28 - (Abou) Youssef Ya'Koub: Livre de l'impôt foncier.- Traduit et annoté par E. Fagnan, Librairie Orientaliste, Paris 1921.
- 29 - Assises de Jérusalem ou Recueil des ouvrages de Juris-prudence-composés pendant le XIII<sup>e</sup> siècle dans les Royaumes de Jérusalem et de Chypre. Tome II. Publié par M. Beugnot, Paris Impr. Royale 1841-1843.
- 30 - Encyclopédie de l'Islam- nouvelle édition - Tome II (C-G); 1965.
- 31 - Larousse Universal, en 2 Volumes.
- 32 - Recueil des Historiens des Croisades, publié par l'Académie des Inscriptions et Belles Lettres.
- 33 - Braibant-le Controle Juridictionnel.  
Institut - International D'Administraion Publique Paris A Année 1968-1969.

# المحتويات

## الصفحة

٥	الاهداء .....
٧	تقديم .....
٢٥	المقدمة .....
<b>الباب الأول: نشأة محكمة المظالم وتطورها</b>	
٣١	في مختلف العصور الإسلامية .....
<b>الفصل الأول: تعريف ولاية المظالم وبيان الاصل التاريخي والشرعى لقمع المظالم .....</b>	
٣٣	١ - تعريف الولاية والمظالم .....
٣٣	أنواع الولاية .....
٣٤	أقسام الولاية .....
٣٥	تعريف المظالم .....
٣٥	تعريف ولاية المظالم .....
٣٦	٢ - الاصل التاريخي والشرعى لقمع المظالم .....
٣٦	المبحث الأول: الاصل التاريخي لفكرة قمع المظالم .....
٣٦	الفرع الاول: حلف الفضول .....
٣٨	الفرع الثاني: رد المظالم عند ملوك الفرس .....
٤١	المبحث الثاني: الاصل الشرعي لولاية المظالم .....
<b>الفصل الثاني: مباشرة النظر في المظالم في صدر الاسلام</b>	
٤٩	وفي العصرين الاموي والعباسي .....
٤٩	المبحث الأول: في عهد الرسول والخلفاء الراشدين .....
٤٩	عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .....
٥٤	عهد أبي بكر الصديق .....
٥٥	عمر بن الخطاب .....

٦٣	.....	عثمان بن عفان
٦٦	.....	الامام علي رضي الله عنه
٦٨	.....	خلاصة
٦٩	.....	<b>المبحث الثاني: في عصربني أمية</b>
٦٩	.....	معاوية بن أبي سفيان
٧١	.....	عبد الملك بن مروان
٧٢	.....	عمر بن عبد العزيز
٧٨	.....	<b>المبحث الثالث: العصر العباسي</b>
٧٨	.....	أبو جعفر المنصور
٨٠	.....	المهدي
٨١	.....	الهادي
٨٢	.....	هارون الرشيد
٨٥	.....	المأمون
٨٨	.....	المعتصم
٨٩	.....	المهتمي
٩٠	.....	المقتدر — والقاهر
٩٣	.....	المستضيء
٩٣	.....	الناصر والظاهر
٩٤	.....	المقتدي بأمر الله — والسلطان ملكشاه — والوزير نظام الملك
٩٧	.....	<b>الفصل الثالث: تشكيل الديوان و اختصاصاته واجراماته</b>
٩٧	.....	<b>المبحث الأول: تشكيل الديوان وتكونيه</b>
٩٨	.....	<b>الفرع الأول: رئيس الديوان أو ناظر المظالم</b>
١٠٠	.....	وزير التقويض
١٠١	.....	أمراء البلاد والاقاليم ( ذوي الولاية العامة )
١٠١	.....	الولاية الخاصة
١٠٢	.....	التقليد الخاص
١٠٤	.....	<b>الفرع الثاني: أعضاء ديوان المظالم</b>
١١٢	.....	مجالس خاصة لمحاكمة بعض كبار الشخصيات

١١٤	الفرع الثالث: مكان وزمان إنعقاد الجلسات .....
١١٤	أولاً: أوقات انعقاد الجلسات .....
١١٧	ثانياً: مكان انعقاد الجلسات .....
١٢٢	<b>المبحث الثاني: اختصاصات ديوان المظالم .....</b>
١٢٢	أولاً: النظر في تعدي الولاية على الرعية .....
١٢٣	ثانياً: جور عمال الخراج والضرائب فيما يحيونه من الأموال .....
١٢٧	ثالثاً: أعمال كتاب الدواوين .....
	رابعاً: تظلم الموظفين من نقص أرزاقهم ( مرتباتهم )
١٢٨	أو تأخيرها عنهم .....
١٢٨	خامساً: رد الغصوب .....
١٢٩	(أ) غصوب الولاية من الرعية ( الغصوب السلطانية ) .....
١٢٩	(ب) غصوب الأقوياء من الأفراد .....
١٣١	سادساً: المنازعات المتعلقة بالأوقاف .....
١٣١	(أ) الاوقاف ذات المصارف العامة ( الخيرية ) .....
١٣١	(ب) الاوقاف الخاصة .....
١٣٢	سابعاً: تضييق ما أوقف من أحکام القضاة .....
١٣٤	ثامناً: ما عجز عنه المحاسب في المصالح العامة .....
١٣٥	تاسعاً: مراعاة العبادات الظاهرة .....
١٣٥	عاشرأً: النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين .....
١٣٦	الاختصاص النوعي .....
١٣٧	الاختصاص المحلي .....
١٣٧	المهام الرئيسية لمحكمة المظالم .....
١٣٨	<b>المبحث الثالث: الاجراءات والا ثبات .....</b>
١٣٩	<b>الفرع الأول: اجراءات التداعي .....</b>
١٤٣	علنية الجلسات .....
١٤٤	<b>الفرع الثاني: الا ثبات امام محكمة المظالم .....</b>
١٤٤	(أ) اقتران الداعوى بما يقويها .....
١٤٩	(ب) اقتران الداعوى بما يضعفها .....

١٥٢	.....	(ج) تفرد الدعوى من اسباب القوة والضعف .....
١٥٦	.....	<b>الفرع الثالث: السياسة الشرعية .....</b>
١٦٦	.....	التعزيز.....
١٧٠	.....	<b>الفرع الرابع: توقيعات والي المظالم واوامره .....</b>
١٧٥	.....	<b>الفصل الرابع: قضاء المظالم في مصر .....</b>
١٧٥	.....	قرة بن شريك .....
١٧٦	.....	الطولونيون والفاطميين .....
١٨٣	.....	الدولة الايوبيية .....
١٨٤	.....	دولة المماليك .....
١٨٩	.....	نظر المظالم في مصر خلال الحكم العثماني .....
١٩٧	.....	خلال الحكم الفرنسي لمصر (١٧٩٨ – ١٨٠١) .....
٢٠٣	.....	عهد محمد علي باشا .....
٢٠٥	.....	<b>الفصل الخامس: قضاء المظالم في الاندلس .....</b>
		<b>الفصل السادس: مقارنة نظام المظالم بالنظم القضائية الأخرى</b>
٢١٢	.....	(القضاء والحساب) .....
٢١٢	.....	اولاً: الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة .....
٢١٥	.....	ثانياً: الحسبة .....
٢١٧	.....	الفرق بين ولاية الحسبة وولاية المظالم .....

		<b>الباب الثاني: علاقة ديوان المظالم بكل من النظم القضائية</b>
٢٢٥	.....	ال الحديثة واوربا .....
٢٢٧	.....	<b>الفصل الاول: مقارنة ديوان المظالم بالنظم القضائية الحديثة .....</b>
٢٢٧	.....	<b>المبحث الاول: تكييف الكتاب للديوان .....</b>
٢٣٣	.....	<b>المبحث الثاني: مقارنة نظام المظالم بالقضاء العادي .....</b>
٢٣٣	.....	اولاً: اختصاصات الديوان كقاضي أول درجة .....
٢٣٥	.....	ثانياً: اختصاصات ديوان المظالم كمحكمة استئنافية .....
٢٣٦	.....	ثالثاً: القضاء المستعجل والنظر في اشكالات التنفيذ .....

### المبحث الثالث : مقارنة الديوان بكل من النيابة العامة

٢٣٨	.....	والنيابة الادارية .....
٢٣٨	.....	الفرع الاول : النيابة العامة .....
٢٤٢	.....	الفرع الثاني : النيابة الادارية .....
٢٤٤	.....	المبحث الرابع : محكمة المظالم كجهة قضاء اداري .....
٢٦٠	.....	المبحث الخامس : نظام الامبودسمان أو المفوض البرلاني .....
٢٦٠	.....	المقصود بالامبودسمان .....
٢٦١	.....	نشأة هذا النظام .....
٢٦٢	.....	انتشار هذا النظام .....
٢٦٣	.....	اختصاصات الامبودسمان .....
٢٦٣	.....	في مجال الادارة .....
٢٦٤	.....	في مجال الجيش .....
٢٦٥	.....	في مجال القضاء .....
٢٦٦	.....	الاجراءات : .....
٢٦٦	.....	(أ) كيف يتصل الامبودسمان بالدعوى .....
٢٦٨	.....	(ب) تحقيق الدعاوى .....
٢٦٩	.....	(ج) سلطات الامبودسمان .....
٢٦٩	.....	اولاً: سلطة الاتهام .....
٢٧٠	.....	ثانياً: توجيه ملاحظات .....
٢٧٠	.....	ثالثاً: تقديم تقرير للبرلمان .....
٢٧٠	.....	تقييم هذا النظام .....
٢٧٠	.....	مزايا هذا النظام .....
٢٧١	.....	عوامل النجاح .....
٢٧٢	.....	عيوب هذا النظام .....
	.....	مقارنة نظام الامبودسمان ببعض النظم الاخرى .....
٢٧٤	.....	(الحسابية — مجلس الدولة — والمظالم) .....
٢٧٦	.....	المبحث الخامس : ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية .....
٢٧٧	.....	المرسوم الملكي باصدار نظام ديوان المظالم .....

٢٨٠	قرار رئيس الديوان بالنظام الداخلي للديوان .....
٢٨١	الفصل الأول: تشكيلات الديوان وموظفيه واحتياصاتهم .....
٢٨٣	الفصل الثاني: في احتياصات الديوان .....
٢٨٤	الفصل الثالث: في كيفية تلقي الشكايات والتحقيق فيها .....
٢٨٧	الفصل الرابع: في السجلات الأساسية للديوان وكيفية استعمالها .....
٢٨٩	السمات العامة لـ ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية .....
٢٩٠	طبيعة ديوان المظالم .....
٢٩٠	تشكيل الديوان .....
	١) الرئيس (٢) نائب الرئيس (٣) مدير عام الديوان (٤) المستشارون
٢٩٠	٥) المحققون (٦) لجنة تدقيق القضايا (٧) موظفون إداريون .....
٢٩٢	احتياصات الديوان .....
٢٩٣	اولاً: تحقيق الشكاوى .....
٢٩٤	ثانياً: الشكاوى التي تستهدف الطعن على حكم قطعي .....
٢٩٥	ثالثاً: الدعاوى على الأشخاص .....
٢٩٦	إجراءات بحث الشكاوى واعداد التقرير .....
٢٩٧	تنفيذ الاقتراحات .....
٣٠٤	الفصل الثاني: صلة اوربا بنظام المظالم الإسلامي .....
٣٠٧	اولاً: عن طريق اسبانيا الاسلامية .....
٣١٠	ثانياً: تبادل البعثات بين هارون الرشيد وشارلمان .....
٣١٤	ثالثاً: الحروب الصليبية .....
٣٢٠	رابعاً: مشاهدات قناصل فرنسا في الدول العربية الاسلامية .....
٣٢٣	الخاتمة .....
٣٢٣	ملحق - ديوان المظالم الحديث في مصر .....
٣٣٥	المراجع: أ - العربية .....
٣٤٤	ب - الأجنبية .....

### مطبوع الشرفة

بكلورت، مربى، ٨٦١ - ملك، ٣٩٦٥٤ - بولندا، تاشرون، دوكشن، ٢٠١٧٥  
المتأهل، ١١ - جوزاء سبلي - ملك، ٧٧١٨١ - بولندا، تاشرون، دوكشن، ٢٠٠٩١



